١

كتاب تحفة الطلاب

بشرح تحرير تنقيح اللباب
لشيخ الإسلام زكريا
الأنصاري تغمده
الله برحمته
ونفعنا
به
آمين

٢٩٧٨
٥١٧٩٧
خاص

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلما
الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره واوانه زين الملة والدين
لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين ابو يحيى زكريا
الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته واسكنه اعلى فراديس جنته
بمنه وكرمه امين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه
في دينه من اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه من
الاحكام احمده على جميع نعمايه واشكره على ترادف الايه واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا ونبينا
محمدا عبده ورسوله سيد الانام وبعد فهذا شرح على مختصري المسمى
بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسايله ويحرر دلايله وسميته
تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اساله ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم اي
اولف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود
والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم الحمد هو لغة
الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة
الا لله المتفضل علينا بنعمة الوهاب لها المرشد لتحرير
تنقيح اللباب ولغيره وابتدات بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتدا
الحقيقي والابتدا الاضافي واقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر
ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وفي رواية
بالحمد لله رواه ابو داوود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد
بسطت الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها
والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادمي
تضرع ودعا والسلام بمعنى التسليم على سيدنا محمد نبينا اشرف

الانام

الانام وعلى اله وهم مومنو بني هاشم وبني المطلب وصحبه هو عند
سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مومنا بنبينا
محمد صلى الله عليه وسلم السادة الكرام صفتان لمن ذكر وبعد يوتى
بها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في حيزها
غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة
والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر فهذا المولف الحاضر ذهنا مختصر
من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي رضي الله عنه اي على ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل
مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام ابن درعة
العراقي رحمه الله المسمى بتنقيح اللباب اي بتنقيته وضممت اليه فوايد
جمع فايدة وهي كل مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث انها نتيجة
له تسمى فايدة ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة
للفاعل باقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له بذلك
تسمى علة غايية يسر بها ذوو الالباب جمع لب وهو العقل وابدلت غير
المعتمد به اي بالمعتمد وحذفت منه الخلاف وما عنه بذاك
غنا بغيره روما اي طلبا لتيسيره على الطلاب للفقه وسميته
تحرير التنقيح متضرعا الى الله اي متضرعا له بالسوال بمبالغة ان
ينتفع به طالب الترجيح في المسايل كتاب الطهارة هو لغة الضم
والجمع يقال تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابة
وكتابا مصدر واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على
ابواب وفصول وفروع ومسايل غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص
من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما
وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضو المطهر

من مايع وجامد وغيرهما اربعة ما في حدث وخبث وغيرهما كتجديد وضوء وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب ودابغ في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر لادلة تاتي وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا ولا ينافي ذلك حصر الجمهور الطهارة في الماء لان ذلك مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث بشرطهما لاستفادة جواز الصلاة ونحوها وما هنا وما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجا فليس مطهرا بل مخفف فالما المطهر ما يسمي ما بلا قيد وان رشح من بخار الما المغلي او قيد بموافقة الواقع كما البحر او تغير يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود او خليط لا غني للما عنه كطحلب او بتراب وملح ما طرحا فيه علي القول بان المتغير بشي من الاربعة مطلق واما علي القول بانه غير مطلق مع جواز التطهير به تسهيلا علي العباد فهو مستثني من غير المطلق وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كما الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي فلا يطهر شيا لقوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا وانزلنا من السما ما طهورا وقوله فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا ولا امر بالتيمم به والما ينصرف الي المطلق تبادرا الي الفهم فلو طهر غيره من المايعات لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده وغيره اي وغير الما المطهر من مطلق الاشيا لانه اما طاهر فقط وهو ثلاثة ما استعمل حالة كونه قليلا في فرض من رفع حدث او ازالة خبث ولم ينجس هو او بول من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي للما غني عنه وليس ترابا وملحا ما طرحا فيه كزعفران او ما استخرج من طاهر كما ورد واما نجس وهو شيئان ما اتصل به نجس وهو دون قلتين او ما تغير به اي بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا او بطاهر خليط للما غني عنه وليس ترابا وملحا ما طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم والقلتان خمسماية رطل بكسر الرا افصح من فتحها بغدادي تقريبا فلا

بنجس

بنجس باتصال نجس لخبر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الما قلتين من قلال هجر لم ينجسه شي والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الراوي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا علي ماية رطل بغدادي وهجر بفتح الها والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمسماية تقريبا لان رد القلة الي القرب وحمل الشي علي النصف والقربة علي ماية رطل تقريب لا تحديد فيغتفر في الخمسماية نقص رطلين علي الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه فرع غير الما من المايعات ينجس بملاقاة النجس وان بلغ قلالا وفارق الما بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الما وقد ذكرته في شرح الاصل مع مزيد من ارادها فليراجعه والتراب المطهر ما اي تراب لم يستعمل في فرض ولم يختلط بطاهر لقوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا وغيره اي وغير المطهر من التراب اما طاهر فقط وهو ما اي تراب استعمل في فرض او ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بمايع كخل ثم جف فهو مطهر واما نجس وهو ما اي تراب اختلط بنجس قل التراب او كثر والدابغ ما اي شي ينزع الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الما بعد اندباغه لم يعد اليه النتن كقرظ وشب بالمثلثة وبالموحدة ولو كان الدابغ نجسا كذرق طير فيحصل به لكن النجس لا يطهر علي انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس المحصل للمقصود والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود باسناد حسن انه صلي الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها اي جلدها الما والقرظ

قوله هلا في اكثر الشراح لو بدل هلا وكتب عليها المحشي الزركشي

وصيرته ما في معناه والتخلل المطهر انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة
عين وقعت فيها وان نقلت من شمس الي ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم
سئل النبي صلي الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا فهذا ان لم تقع
فيها اي في الخمر عين نجسة فان صحب تخللها عين ولو لم تؤثر فيه
او وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل لم تكن مطهرا وقد بسطت
الكلام علي ذلك في شرح المنهج وغيره والطهارات الحاصلة بالمطهرات الاربعة
اربع وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعني الشامل للاحالة
وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت باب الوضوء هو بضم الواو
الفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد
هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحهما فيهما وقيل بضمهما فيهما والاصل
فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة وخبر
مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام الي
الصلاة او نحوها هو اي الوضوء قسمان فرض علي المحدث لاية
اذا قمتم الي الصلاة اي محدثين وسنة لتجديد اي عند تجديده بعد كل
صلاة ولو مكملا بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد حسن
لولا ان اشق علي امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء
ومع كل وضوء بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد وغسل
واجب فيتوضا قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك
لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه صلي الله عليه وسلم
توضا في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية
غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا وسوا
قدم الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله في اثناء الغسل فهو محصل
للسنة لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل وعند ارادة
الجنب اكلا او نوما او وطأ وارادة المحدث نوما للاتباع في
الاولين وللامر به في الاخيرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية

وعند

وعند غضب لورود الامر به ومن غيبة ونحو كلام قبيح والغرض
منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن مس ميت ومن حمله لخبر من
غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وقيس
بالحمل المس ولغيرها من زيادات كقراءة قران او حديث وروايته ودرس
علم ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر
النبي صلي الله عليه وسلم وزيارة سائر القبور وذكره في شرح الاصل
زيادة علي ذلك وفروضه اي اركانه ستة النية كان ينوي رفع الحدث
والتطهر عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويجب قرنها بغسل اول جزء من
الوجه ويسن قرنها بالسنن المتقدمة علي غسل الوجه ليثاب عليها فان
عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة او نحوها
الاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير نيته علي الصحيح
وعلي هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة وغسل الوجه
للاية السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه طولا
وما بين اذنيه عرضا ويجب غسل شعره الا باطن كثيف الخارج عنه
وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا عن حد الوجه و
غسل اليدين من الكفين والذراعين مع المرفقين بكسر الميم وفتح
الفاء افصح من العكس للاية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما
عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي
او من المرفق فراس عظم العضد او فوقه ندب غسل باقي عضده
ومسح بعض الراس من بشر او شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد
للاية وفي رواية مسلم انه صلي الله عليه وسلم توضا فمسح
بناصيته وعلي عمامته فدل ذلك علي الاكتفاء بمسح البعض لانه
المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص
الناصية وغسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان

اي سواء نزعها او لم تنزع اه

اي وهذا الباب

الامر بمعني عند والكلام علي حذف مضاف اي عند ارادة تجديده اه

والثانيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذلك لما مر في غسل
اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين او ان الغسل اصل
والمسح بدل عنه **والترتيب** في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع ابدؤا بما بدا الله
به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم
يصح له الا ما رتب **وسننه** فرضا كان او سنة **الولا** خروجا من خلاف
من اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال
الهواء والزمان والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح
مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر انه توضأ
في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على الخفين
بعد ما جف وضوءه وصلى واما خبر ابي داود انه صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما
فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف **ويجب الولا لعارض**
كضيق وقت وسلس **والتسمية** عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع
في الاخبار الصحيحة والصارف للامر هنا وفي البقية عن الوجوب
ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي
توضأ كما امرك الله وليس فيما امر الله شيء من ذلك واما خبر لا وضوء
لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول على الكامل واقلها بسم الله
واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها اوله ولو عمدا اتى بها
في اثنائه فيقول بسم الله اوله واخره **وغسل الكفين** هو اوضح من
قوله اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان سوا تيقن طهرهما ام لا
فان شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل تثليث غسلهما
وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين
باتت يده اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان
تقع على

اشار بذلك لقوله ولابس الخفين هل الواجب عليه احد الامرين او الغسل فقط والمسح بدل اه

تقع على محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون به وحرها فيحصل لهم
التردد والحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا
بغسلها ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما
فيه **والمضمضة والاستنشاق** للاتباع رواه الشيخان واما
خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل على الندب
واقلهما ايصال الماء الى الفم والانف ولا يشترط ادارته ومجه من
الفم ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم **والمبالغة**
فيهما لمفطر للامر بها في خبر الدولابي بان يبلغ الماء في المضمضة
اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبع
عليهما ومج الماء وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم
وخرج بالمفطر الصائم ولو متنفلا فلا يسن له المبالغة فيهما بل
تكره **وجمعهما بثلاث غرفات** يتمضمض ثم يستنشق من كل
منها للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة
يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض
منها ثلاثا ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة والوصل
وافضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق
بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة تتادى بالجميع **والاستنثار**
لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا
خرت خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق
ما في انفه من ماء واذى ويسن ذلك باصبع اليسرى **ومسح كل**
الراس للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان
يضع يديه على مقدم راسه ويلصق مسبحته بالاخرى
وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما
الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب فان
لم يرد نزع ما على راسه من عمامة او نحوها تمم ما يجب من

الراس وتمم على ما عليه ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد
لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه وادخال
مسبحتيه بكسر الموحدة في صماخيه ثم يديرهما على المعاطف ويمر
ابهاميه على ظهورهما ثم تلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
استظهارا وذكر في الاصل زيادة على ذلك وتخليل شعر
كثيف من لحية وعارض وان لم يخرجا عن الوجه وخارج عن
الوجه للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه ويقاس بها
غيرها بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر
العارض والخارج من زيادتي وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك
واصابع الرجلين من اسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر
رجله اليمنى خاتما بخنصر رجله اليسرى والاصل في ذلك خبر
لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي
وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي والتثليث
لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا
وروى البخاري انه توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين والاصل
التثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية
والتيامن في اعضا الوضوء وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل
ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد والتياسر لضد
ذلك كالامتخاط والاستنجا وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه
وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه
كله رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد صحيح عن عائشة
قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره
وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى الا في الكفين
اول الوضوء والخدين والاذنين وجانبي الراس لغير نحو
اقطع فيطهران معا لانه اهون اما نحو الاقطع كمن خلق بيد

واحدة

واحدة فيسن له التيامن مطلقا وحيث سن التيامن كره التياسر وذكر
جانبي الراس ونحو الاقطع من زيادتي والتوجه للقبلة في وضوئه لانها
اشرف الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس ندب ~~الاجتهاد~~
التحري والجلوس بحيث لا يناله فيه رشاش من الما ووضع الانا
الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق كالابريق عن
يساره ليسهل اخذ الما منه في يمينه وترك الاستعانة في الصب عليه
لانها ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما الاستعانة في غسل الاعضا
فمكروهة وفي احضار الما لا باس بها ولا يقال ~~انه لا باس بها ولا~~
يقال انها خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن
كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة المثل
الفاضلة عن قضا دينه وعن كفاية ممونه يومه وليلته وسائر
ما يبقى له في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره
بالضرورة واذا استعان بمن يصب عليه فيقف المعين الذي ندبا على
يساره لانه اعون وامكن واحسن في الادب كما ذكره في المجموع والبداءة
في الوجه باعلاه للاتباع ولانه اشرف لانه محل السجود وفي اليدين
والرجلين بالاصابع لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري
في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه
وتقدم بيان كيفية مسحه وترك النفض للما لان النفض كالتبري
من العبادة وترك التنشيف من بلل الما لانه اثر عبادة بلا حاجة من
زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق نجس فلا يسن تركه
وان يقول اخره اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضا
فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت

[Margin notes:]

الظاهر انه من تتمة ما قبله فهو معطوف على قوله على حوله ومسح الاذنين الخ عطف مفصل على مجمل وان ما الصماخين لم يفرد وحده فتسمى كيفية الجمع بدليل قوله ثم يديرهما الخ لان كيفية الاذان اولا الصماخين بماء جديد لا انه يمسح اذنيه ظاهرا وباطنا الا الصماخين بماء جديد ثم ياتيه بماء جديد لهما فقط من غير امرار لمسبحتيه على المعاطف ولا لابهاميه على الظهور بهذا المواتاة [illegible]

قوله كالتسمية مثال الاذكار

بخلاف ما ذكره المحشي راجع حواشي خط

سوا كانت باعضا [illegible]

~~[illegible]~~
للصاب لا المستقي والا فلا فرق وانما كان اعون لانه اذا كان على يساره يعتمد على يده اليمنى في الصب والسيرى في [illegible] مساعده واذا وقف على اليمين فبالعكس هذا ما ظهر فليتامل

[illegible] والتخليل [illegible] يكفي [illegible] اللحية وان [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] على [illegible] يحكي ان [illegible] ذهبا الى [illegible] لتعلم [illegible] الفقه [illegible] دون [illegible] فضح عليه [illegible] راجع [illegible] الشرحين

له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا وزاد الترمذي عليه ما يدل
الي المتطهرين وروي الحاكم الجلي وصححه وهو من زيادتي وكذا
قولي وغيرها اي غير المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور متوجها الي
القبلة كما في حالة الوضو وكالسواك والنية من اول سنن الوضو
كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل
وغسل النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف ومكروهاته
الاسراف في الما ولو بشط نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد
الله بن مغفل قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول انه
سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعا والزيادة
علي الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره وهو صحيح
انه صلي الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضو
فمن زاد علي هذا او نقص فقد اسا وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي
وكراهته من حيث الاقتصار علي الغسلة الثانية فلا ينافي كونها
سنة في ذاتها وغيرها من زيادتي كالاستياك للصايم بعد الزوال
والوضو للجنب في ما راكد ولو كثيرا بلا عذر لا غسل الراس
فلا يكره لانه الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل الخف
يكره لانه يعيبه بلا فايدة وشرطه كون الما مطلقا عند المتوضي
فلا يصح الوضو بمستعمل والاسلام فلا يصح من كافر لانه عبادة
وليس هو من اهلها والتمييز فلا يصح وضو غير المميز كطفل ومجنون
وعدم المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال الوضو لانه
اذا طرا علي الوضو ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك
اعم من اقتصاره علي عدم الحيض والنفاس وعدم الحايل بين
الما والمغسول او الممسوح كشمع وعين حبر وحنا بخلاف اثرهما
ودخول الوقت في وضو دايم الحدث كمستحاضة فلو توضا
قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة فلا ضرورة قبل الوقت

في ستحة والسلع

والمسح

فقوله وشرطه الخ ذكر بعضهم وزاد عليه اربعة الاسلام وزادوا النظم عليها سبعة لكنها ترجع بالحقيقة الي ما في بعضها والحاجة لذلك لبعضها الي الاخر فتدبر

او والعلم بكونه مطلقا وتحقق المقتضي وان يغسل مع المغسول جزا والموالاة في حق صاحب الضرورة مع ظنه وغيرها شرطا اثنا عشر وما زاد عليها راجع اليها فتدبر

وغيرها من زيادتي كمعرفة كيفية الوضو كنظيره في الصلاة ودوام
النية فلو قطعها في اثنا الوضو احتاج في بقية الاعضا الي نية
جديدة باب الاحداث اي جمع حدث والمراد به عند
الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشي الحادث وشرعا
يطلق علي امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع صحة الصلاة حيث
لا مرخص وعلي الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلي المنع المترتب
علي ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث
~~يعني~~ يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان يجعل الاضافة
بيانية هي اربعة خروج غير منيه الموجب للغسل اي المتوضي
الحي عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول
او نادرا كدم انفصل او لا من فرج دبرا كان او قبلا او من ثقب
تحت معدة والفرج منسد لاية او جا احد منكم من الغايط
ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغايط المكان المطمين
من الارض تقضي فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة
وخرج بالثقب المذكور خروج شي من ثقب فوق المعدة
او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه
فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة الي مخرجه وفيما عداها
بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الي اسفل وهذا في الانسداد
العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد
حينيذ كعضو زايد من الخنثي لا وضو بمسه ولا غسل بايلاجه
ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان
المنخسف تحت الصدر الي السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه
الموجب للغسل فلا نقض به كان امني بمجرد نظره لانه اوجب اعظم
الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه
المذكور مني غيره ومنيه الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج

اي سوا انفصل بعضه بالتقي ام لا

او ريحا

فينقضان فتعبيري بمنيه وان احتيج لتقييده بما مر اولى من تعبيره
بالمني وتعبيري بفرج اولى من تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان
ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون له آلتا رجل
ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان **(وغلبة ~~النوم~~ على عقل)** بجنون
او اغماء او نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان وكاء السه
فمن نام فليتوضأ وعن النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي
هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما اشعر به الخبر اذ السه الدبر
ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان
كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة على العقل اي التمييز النعاس
وحديث النفس واوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات
النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم تفهمه **(لا الغلبة عليه بنوم
ممكن مقعده)** اي اليته من مقره من ارض او غيرها ولو
مستندا اي صانعا ظهره وساقيه بحامة او غيرها فلا
نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وحمل على نوم الممكن
مقعده جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ آمن من خروج شيء
من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته
ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره **(ومس فرج
آدمي او محل قطعه)** ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا
او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا او
منفصلا **(ببطن كف)** ولو شلاء لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه
الترمذي وصححه ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتك
حرمة غيره ولانه اشهى له **ومحل القطع** وهو من زيادتي في
معنى الفرج لانه اصله وخرج بالآدمي مس فرج البهيمة فلا
نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا

تعبد

ان نقضها كونه كناية عن اليقظة شبه السه بشيء يربط اه

قوله اي التمييز لا داعي لتفسير العقل بالتمييز كما يعلم من الوقوف على ما كتبه المحشي التحرير وسم اه

قوله ولو صغيرا تعميم في الآدمي وقوله من نفسه تعميم في صاحب الفرج وقوله عمدا تعميم في المس وقوله قبلا تعميم في الفرج اه

تعبد علينا وببطن الكف غيره كرؤوس الاصابع وما بينها واختص الحكم
ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر
ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما
ستر ولا حجاب فليتوضأ اذ الافضاء باليد لغة المس ببطنها فيتقيد
به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المرأة ملتقى شفريها
على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر عند
وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير **(وتلاقي بشرتي ذكر
وانثى)** ولو خصيا او ممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة
او دونها بعضو سليم او اشل زائد او لا او لامستم النساء اي لمستم
كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد
وبغيرها او الجس باليد والحق بها غيرها وعليه الشافعي والمعنى
في النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك
اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة
اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه
اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن
والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان
والخنثى والذكر او الانثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة **(بكبر)**
اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة وان انتفت لهرم او نحوه اكتفاء
بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة معه فلا نقض
لانتفاء مظنتها وذكر الكبر من زيادتي لا تلاقي بشرتي ذكر وانثى
(محرم) له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا نقض بذلك

باب الغسل هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل
وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه
وبالضم مشترك بين الماء الذي يغتسل به وهو بالمعنى الاول لغة سيلان
الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية كما ياتي

قوله قال الحنفية فالاصح عندنا انه لمس غير المحارم ينقض الوضوء ... من قول لنا الاصح ... عندنا قول الا بعدم النقض فراجعه

موجبه ستة جنابة وتحصل بخروج منيه اولا من طريقه
المعتاد او من تحت صلب الرجل وترائب المراة والمنفتح منسد
لخبر الصحيحين في ذلك وخرج بمنيه مني غيره وباولا منيه الخارج
ثانيا بان استدخله ثم خرج فلا غسل بهما او دخول حشفة
او قدرها من فاقدها فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت او
بهيمة وتعبيري بما ذكر اولى من قوله انزال مني او التقا الختانين
وموت لمسلم غير شهيد لما ياتي في الجنائز وحيض لآية فاعتزلوا
النساء في المحيض اي في الحيض ونفاس لانه دم حيض مجتمع وولادة
ولو علقة او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه
مني منعقد ويعتبر في الموجب من هذه الثلاثة وخروج المني
الانقطاع والقيام الى الصلاة او نحوها ونجاسة بدن او بعضه
واشتبه عليه لتنزهها عنها ولتصح صلاته وتبعت في ذكر هذا
الاصل ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة
النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الغرض وفرضه اي ركنه
شيئان النية لما مر في الوضوء كان ينوي رفع الجنابة او الحيض
او النفاس او غسل الميت او الغسل الواجب لكنها لا تجب
في الغسل من الموت والنجاسة لان القصد منه النظافة وهي لا تتوقف
على نية وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة من الاقلف
والشعر وان كثف باطنا وظاهرا ويسامح بباطن العقد التي على الشعرات ويجب
نقض الضفائر ان لم يصل الما الى باطنها الا بالنقض وسننه التسمية
اوله كما في الوضوء وغسل الاذى كمخاط ومني والوضوء وتقدم بيانه مع
دليله في بابه قال الاصفوني ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية
بناء على اندراجه في الغسل قال في الروضة قلت المختار انه ان
تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى
به رفع الحدث والتثنية والتثليث وهو افضل كما في غسل الميت

الوضوء فيغسل ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه
الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع بالما قبل افاضته
ليكون ابعد عن الاسراف في الما والبداءة بالشق الايمن لما مر في
الوضوء فالبداءة باعلاه لخبر الصحيحين ولانه ابعد عن
الاسراف في الما والدلك لما يصل اليه بيده من بدنه خروجا من خلاف
من اوجبه ولانه انقى للبدن وتوجه للقبلة وكونه بمحل لا يناله
فيه رشاش كما في الوضوء والستر في الخلوة محافظة على ستر العورة
اما بحضرة الناس اي الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا
ابصارهم عن نظرها فيجب الستر وجعل الاناء الواسع عن
يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر لما مر في
الوضوء واذا استعان بمن يصب عليه فيكره المعين عن يمينه بخلاف
ما مر في الوضوء واخر اخر الغسل وعدم ذكرها من زيادتي كالمضمضة
والاستنشاق بزيادته وتركهما وتركه الوضوء كما في المجموع مع زيادة
ذكرتها في شرح الاصل ومكروهاته مكروهات الوضوء وتقدم بيانها
في بابه وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة
وشرطه شروط الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم من
تعبيره بما عبر به كمن يصح غسل نحو حائض كنفساء لنحو احرام
بنسك من حج او عمرة كحضور مكة لان المقصود منه دفع
الرائحة الكريهة للاجتماع ونحو الثانية من زيادتي ويصح
غسل كتابية ومجنونة من نحو حيض كنفاس لتحل لمسلم من زوج
او سيد اي لوطيه وانما انتفى الاسلام والتمييز للضرورة وقد
تكلمت على وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل ويحرم بالجنابة
صلاة ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضا اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر فالاكبر
اولى الا فاقد الطهورين فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت

ونقضي اذا قدر على احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض
والا فلا قضا اذ لا فايدة فيه وسجود تلاوة وشكر لانه في معنى
الصلاة **وقراءة قرآن** ولو بعض آية له لخبر الترمذي وقال
حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقضي حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه
عن القراءة شي ليس الجنابة **بقصدها** اي القراءة فان لم تقصدها
لم تحرم لانه انما يسمى قرانا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد
نظمه في غير القرآن كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة
في الصلاة بل يجب كما صححه النووي **ومسه وحمله** اي القرآن
بمس او حمل ما هو فيه للدراسة لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر
الا اذا كان **في متاع** فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو
قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة وصندوق
فيهما مصحف ومس جلده تبعا له وتفسير متاع اولى من
تعبيره بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية عنهما
او تقلب ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل التوراة والانجيل
وما نسخت تلاوته فيحل **وخطبة جمعة** لانها في معنى الصلاة
وخرج بزيادتي جمعة غيرها فلا تحرم **وطواف**
ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله تعالى قد
احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم
وصححه على شرط مسلم **ولبث مسلم بمسجد لا عبوره** قال
تعالى لا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا ما
تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه
فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه منه لخوف على

عسس

عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه
وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده
حرمته وذكرته في شرح الاصل فوايد **والاغسال المسنونة غسل
جمعة واستسقا وكسوف لحاضرها** اي لمريد حضورها لم
لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين خبر اذا جا احدكم الجمعة اي
اراد مجيئها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه
من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل
معها افضل وغسل الجمعة آكد الاغسال المسنونة وخرج بحاضرها
وهو من زيادتي في الاخيرتين من لم يرد حضورها فلا يسن
له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضرها كما ياتي
لانه يراد للزينة وهم من اهلها وغسل الثلاثة المذكورة
لقطع الروائح الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضرها **وغسل
عيد** لكل احد لما مر انفا **والغسل لاسلام كافر خال عن حدث
اكبر** لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم لما اسلم
رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه على
الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يومروا بالغسل ولان
الاسلام ترك معصية فلم يجب معه الغسل كالتوبة من ساير
المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب ولو في الكفر
فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقولي خال الى اخره
اعم من قوله لم يجنب في الكفر **و**الغسل **من غسل ميت**
ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر
الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم
غسل اذا غسلتموه **ومن حجامة ودخول حمام** لخبر البيهقي

قوله لحاضرها ليس قيدا الا في الجمعة فقط فاصنيعه الاصل اولى من صنيعه اه ق ل تبعه ملخصا من الحشية

قوله فبها ونعمت في جواب الشرط ... جواب الشرط ... فالغسل افضل هذا تعليل لجواب الشرط ... جواب محذوف ... افضل لا ... من اغتسل اه ... شيخنا

ونسخه وهو في ... الكفر ... ان ... صلة اه ... شيخنا

قوله ولبث مسلم بمسجد اي يحرم ... المسجد ... ولو ... من غير ... اه ... شيخنا

عن عبد الله بن عمرو بن العاص كنا نغتسل من خمس من
الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة **واستحداد**
اي حلق العانة **واغما** بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان
وفي معنى الاغما الجنون وبين الغسل للصبي اذا بلغ بالسن
ولاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع رواه الترمذي
وحسنه **ودخول حرم** ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة
ودخول مكة ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله
في عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين
وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه
من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد
من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق
ووقوف بعرفة بعد الزوال **و** وقوف **بمزدلفة** بالمشعر الحرام
غداة النحر **ولمبيت بها ان لم يغتسل بعرفة** اي للوقوف
بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف
بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة **وثلاثة ايام من منى**
وهي ايام التشريق الثلاثة اي لرمي الجمار في كل يوم منها
لاثر ولا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف
بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة ويستوي في الغسل للاحرام
وللبقية بعده الطاهر والحائض والنفسا **وتغير بدن** ازالة
للرائحة الكريهة **وغيرها** من زيادتي كالغسل لحضور كل
مجمع من الناس والاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة **لا**
غسل **طواف بركن** او وداع وان جزم الاصل بسنيته فيهما

باب التيمم هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية
والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر
مسلم

مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من
الاخبار الاتية **يختص التيمم بتراب ولو برملا له غبار** فلا
يصح بغيره كجص ونحل ونورة لخبر مسلم والصعيد في الاية مفسر
بالتراب الطاهر وهو بعمومه اعتبار الغبار قال الشافعي الصعيد
لا يقع الا على تراب له غبار اي غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار
اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه
يلصق بالعضو **ويجمع بينه** اي التيمم **وبين طهره** بالما
اذا لم يكفه ما لطهره من وضو او غسل والمراد الما
الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يقدر على
اذابته لا يجب استعماله في الراس على المذهب كما صححه
في شرح الاصل وبغيره فيما ذكرنا خير التيمم عن استعمال الماء
او اذا كان بعضو علة يخاف منها من استعمال الما على
نفسه او عضوه او منفعته ولا يعتبر في هذا تاخير التيمم في
الغسل ولا في الوضو بالنسبة لعضو العلة وتعبيري بالطهر
وبالعلة اعم من تعبيره بالوضو وبالجرح **وله** اي التيمم
اسباب احد وعشرون اي في الحقيقة اسباب العجز عن
استعمال الما والعجز عن ذلك هو سبب التيمم **فتسعة منها**
تعاد فيها الصلاة فقد الما بمحل يغلب فيه وجوده حضر
كان او سفر الغلبة وجوده فيه **ونسيانه** اي الما **واضلاله في**
رحله فيهما لوجود الما معه ونسبته في اهماله حتى نسيه او
اضله اي تقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله ما ولم يشعر
او اضل رحله الذي فيه الما في رحال **ووضع الساتر** من جبيرة
او لصوق فهو اعم من قوله **ووضع الجبيرة على غير طهر**

هذا الحديث فيه المدعى وزيادة كما لا يخفى واعاد من في المعاطفات لتغاير الحكم بالايجاب والندب اه

قوله وهو محرم دليل للاحرام وهو حلال دليل للدخول بلا احرام اه

قوله من اغتسل لاحرامه ليس قيدا فمثله نحو الجمعة والكسوف كما يقتضيه قوله في التعليل لان المراد اه شرقاوي

قوله لا ما نراه من مفهوم الاية والحديث وهو استند للاعلى والصعيد موضوع التراب وغيره والصعيد في الخبر انما الحديث فظاهر في الاستدلال بخلاف الاية فقال الصعيد اه شيخنا وقوله فقال الشافعي استدلالا على قوله والصعيد في الاية مفسر الخ اه شيخنا

بخلاف وضعه على طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالماء
على كل منهما **وكونه** اي الساتر **باعضا التيمم** وان وضعه على طهر
لنقص البدل والمبدل لجميعا **وكون التيمم** للصلاة **قبل الوقت**
اي وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط **وشدة برد** وان
خيف من الاستعمال فيها تلف نفس او عضو علي ما اندرج
فقد ما يسخن به الماء **وعصيان بسفر** كآبق لان عدم وجوب
الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية **وتنجس بدن بغير**
معفو عنه كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الما او لخوف
ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفي عنه كدم قليل نعم
ان كان على محل التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول التراب
الي المحل **واتنا عشر لا تعاد فيها الصلاة فقد الما بمحل لا**
يغلب فيه وجوده ولو بحضر **والحاجة اليه** اي الي الما ولو
في المآل **كعطش** اي الما **او ثمنه للمؤنة** اي مؤنة من عليه
مؤنته سواء كان المحتاج الي ذلك المالك او احد رفقته ولو
حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمؤنة اعم من
تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه لثمنه لدينه كاحتياجه
للمؤنة **وان لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه او** قدر عليه
لكن **احتاجه** للمؤنة او لدينه **او** وجده الا انه يباع
الا باكثر من ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن به
بمثله عادة لان الماء بدلا متيسرا فلا يؤدي ذلك الي
الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف
نظيره في تصرف الوكيل **او حال بينهما** اي بينه وبين الماء
عدو من سبع او غيره **او لم تجد ما يستقي به** من دلو

وحبل

قوله وكونه باعضا التيمم هذا في قوة قوله ووجود الماء مع كونه الساتر باعضا التيمم اه شيخنا

قوله وان ظن الواو للغاية والمراد بالظن الظن بالاجتهاد فالمعنى سواء ظن بالاجتهاد دخوله ام لا وفيه انه في صورة الظن لم يفت الشرط الا ان يقال انه فات في الواقع لانه ظهر ان الوقت وقع التيمم قبل الوقت اه شيخنا

وحبل وغيرهما **او خاف من استعماله** اي الماء **تلفا** لنفسه
او غيرها **او خاف بطوء برء** اي طول مدته **او زيادة**
مرض او حصول شين فاحش بعضو ظاهر والشين
الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقي
ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه
واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر
الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف
قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان وكزيادة المرض
حدوثه المفهوم بالاولي **وفروضه خمسة نقل التراب**
ولو من وجه او يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي
اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه فردده
ونوى او وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما اصابه
التراب مسحه به لم يكف لانتفا النقل المحقق للقصد
فيهما وعبرت بالنقل بالقصد وان عبر به في اصل لقول
المحرر والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط مع
ان القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن
النية به **والنية** كان ينوي استباحة الصلاة او مس
المصحف او سجدة التلاوة لا رفع الحدث لان التيمم
لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح
ان يكون مقصودا ولذلك لا يسن تجديده بخلاف
الوضوء فان اراد صلاة فرض فلابد من نية استباحة
فرض الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب
استدامتها الي مسح شي من الوجه **ومسح الوجه**

قوله تغير كتقرح ونحوه

قوله النقل الواجب ... الن المراد بالنقل النقل المعتبر شرعا اه

قوله مع ان هذا جواب بالتسليم اي سلمنا انه ركن لكن لم نذكره لانه داخل في النقل اه وهذا الجواب غير كاف لانه لا يكتفي به لان الالزام في بيانه حيث لما تصبه اه شيخنا

ومسح اليدين مع المرفقين بالتراب لاية التيمم والترتيب بينهما كما في الوضوء وسننه التسمية اوله ولو جنبا او حائضا كالوضوء ونفض اليدين او نفخهما بعد الضرب من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة وقولي او نفخهما من زيادتي والبداءة بمسح يده اليمنى قبل اليسرى والتوجه للقبلة والبداءة بمسح الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضوء وغيرها من زيادتي كالموالاة بين مسحي الوجه واليدين وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط والا وجب وتكره تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة الاخبار الدالة على عدم ذلك وشروطه خمسة عشر ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولا بد من الضربتين وان امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد بالضرب النقل وكون التراب طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع احدى يديه عن الاخرى قبل استيعابها ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوح حقيقة وكونه غير مخلوط بنحو زعفران من المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته الى العضو وطلب الماء ولو بماذونه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا ولا يقال لم تجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة

قوله ولو رفع الاولى فلو رفع اه

ولا

ولا ضرورة مع امكانها بالماء الا في تيمم مريض فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد الماء وفي معناه الخائف من برد ونحوه وفي تيمم متيقن الفقد اي فقد الماء حسا او شرعا لحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستو والا تردد ان لم يخف على نفس او عضو او مال او اختصاص او انقطاع عن رفقة او خروج وقت الى حد يلحقه فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته كاحتطاب وهو فوق حد الغوث السابق وجب قصده الا ان خاف على ما مر غير اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة ووجود العذر من علة او فقد ماء والاسلام لما مر في الوضوء الا في كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم من زوج او سيد للضرورة والتمييز لما مر في الوضوء الا في مجنونة تيممت من ذلك اي من نحو حيض لتحل لمسلم للضرورة ونحو من زيادتي وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام مما لا يختص سنية الغسل له بالطاهر كما بينته في بابه وعدم حائل بين التراب والممسوح لما مر في الوضوء وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو عن غير اعضاء التيمم من فرج وغيره بخلافه في الوضوء لان الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم

قبل الوقت وقولي من بدنه اعم من اقتصاره على محل الاستنجا
والعضو الذي يريد مسحه والعلم بالقبلة والعلم
بدخول الوقت ولو بالاجتهاد فيهما وطلب الما ونقل التراب
فيه اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وقيد
تقدم الاخيرة بما مر اول الباب ويبطل التيمم بحدث
وقد مر بيانه في بابه وبردة هذا من زيادتي وبرؤية ماء
اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء وتوهمه كان
راي سرابا او جماعة جوز ان معهم ما بلا حايل بينه وبينه
او عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في حق
المقصود فاشبه ما لو رآه في اثنا التيمم فان كان ثم حايل
وعلمه قبل الروية والتوهم او معهما لم يبطل تيممه وقدرة
على ثمنه بلا حايل بان لا يحتاج اليه لمونة او لدين ويمكنه
الشرا وزوال علة مبيحة للتيمم بلا حايل عن استعماله
فقولي بلا حايل قيد في المسايل الاربع الاخيرة وهو من
زيادتي في الثلاثة الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها
فلو توهم برء جرحه فراه لم يبرا لم يبطل تيممه اذ لا يجب
طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الما الا في صلاة
في الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم بشي منها في غير الثانية
حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا لتلبسه
بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم
نعم يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليستانفها بوضوء
في الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا كانت
الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة

ولا وجه

ولا وجه لاتمامها وباقامة او نيتها او هو في صلاة مقصورة
بعد غير المتوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة
او نيتها المقتضية كل منهما للاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام
بجامع انه احدث بكل منهما ما لم يستبحه لان الاتمام كافتتاح
صلاة وقولي او نيتها الخ من زيادتي وخالف التيمم الوضوء
زيادة على ما مر في انه لا يرفع الحدث بمعناه الاول السابق
في باب الاحداث وفي انه لا يجب ايصال التراب فيه الى
منابت الشعر وان خف لعسر ذلك بخلاف الما وفي انه
لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا كصلاتين او طوافين لانه
طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما شا من
النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين المراة
حليلها وصلاة الجنازة وتعينها عارض وفي انه لا يصلي
به فرض عيني اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة او
للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني من
زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت امراة
لتمكين حليلها لم تستبح غيره باب بيان
النجاسة وازالتها هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد
مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد
بول للامر بصب الما عليه في خبر الصحيحين في قصة
الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي بمعجمة للامر بغسل
الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله تعالى عنه وهو
ما ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا
شهوة قوية وودي بمهملة كالبول وهو ما ابيض كدر ثخين

يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شي
ثقيل **وروث** من غايط وغيره ولو لسمك كالبول **وكلب**
ولو معلما لخبر طهور انا احدكم الخ **وخنزير** لانه اسوا حالا
من الكلب اذ لا يحل اقتناوه بحال ولانه يندب قتله من غير
ضرر فيه **وفرع كل** منهما مع غيره تبعا لهما وتغليبا للنجس
ومنيها اي مني كل منهما تبعا لاصله بخلاف مني غيرها
لذلك ولخبر الشيخين عن عايشة رضي الله تعالى عنها
انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يصلي فيه **وما قيح** اي جرح **تغير** ريحه لانه دم مستحيل
فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي **وصديد** وهو
ما رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح **ومرة** وهو
ما في المرارة كالقي **ومسكر مايع** من خمر وغيره تغليظا
وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمايع الحشيشة المذابة
نظرا لاصلها **وما خرج من معدة** كقي ولو بلا تغير
كالروث نعم ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا
نجس اما الخارج من الصدر او الحلق وهو النخامة
ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهر
كالمخاط **ولبن ما لا يوكل غير ادمي** كلبن الاتان لانه
مستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يوكل ولبن الادمي
فطاهر اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سايغا
للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني
ادم ولا يليق بكرامته ان يكون منشاه نجسا ولا فرق
فيه بين الانثى والذكر والحي والميتة **وميتة غير ادمي**

اي ولو ادميا سلما تكما عليه صورته ولو في النصف الاعلى اه

وسمكه

وسمك وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر فيها قال
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي والباقيه
فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا
بني ادم في الاول وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت
وسوا المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا
نجاسة الابدان **ودم** لما مر من تحريمه **الا كبدا او طحالا**
فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال
البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما زيد على المذكورات
من نحو الجرة وما المتنفط ودخان النجاسة هو في
معناها **وازالتها** اي النجاسة **ولو من خف واجبة**
بغسل في غير بعضها باتي كبول صبي **بحيث تزول**
صفاتها من طعم ولون وريح **الا ما عسر زواله من لون**
او ريح فلا تجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو
اجتمعا لقوة دلالتهما على بقا عين النجاسة وما لو بقي
الطعم كذلك ولسهولة ازالته غالبا **ولو تنجس**
مايع تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن
الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه
فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة
المال **ولا يحل انتفاع به** اي بالمايع المتنجس كسائر
النجاسة الرطبة **الا في استصباح او طلي نحو دواب**

كسمن بدهن متنجس او نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن الذائب فقال استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواته ويستثنى المساجد ونحوها وسقي الدواب الماء المتنجس وتخمير الطين وعجنه به ونحو من زيادتي والزئبق بالهمز وبكسر الزاي مع فتح الباء وكسرها كالمائع في انه اذا تنجس تعذر تطهيره ان تفتت لانه كالدهن فان لم يتفتت امكن تطهيره وجلد ولو من غير مأكول نجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثرهما بالاندباغ وبمتنجس بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه بما ذكر تشميسه وتمليحه ويبقى بعد اندباغه متنجسا فيجب غسله بالماء لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس وتغيري بالاندباغ او يمكن تقييده بالدبغ اذ لا يشترط الفعل وجب الاستنجاء من نجس ملوث خارج من الفرج بغسل بالماء على الاصل او بمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد اندبغ لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد المائع غير الماء وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر

وطاهر

وطاهر متنجس وبالقالع غيره كالقصب الاملس ونحوه وبغير المحترم المحترم كالمطعوم فلا يجزي الاستنجاء بشيء منها ويعصي به في المحترم ولم يجاوز الخارج صفحة في الغائط وهي ما ينضم من الاليين عند القيام وحشفة في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج عن محله وان لا يجف وان لا يطرا عليه اجنبي وان لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك فان تقطع تعين الماء في المتقطع واجزا الجامد في غيره ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي في الحولين نضح بان يعمه بالماء بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى لا بد فيه من الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفاء بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر انه لا بد مع النضح من ازالة الصفات على ما مر وشمل كلامهم لبن الادمي وغيره وهو منقح كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوائد في شرح الاصل ويكفي في ارض تنجست بنحو بول كخمر صب ماء يعمها ولو مرة وان كانت الارض صلبة او لم يقلع ترابها

اي التي تنجست بالبول

لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم امر في بول
الاعرابي في المسجد بصب ذنوب من ما ولم يامر بنقل
التراب وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به لابد
من ازالة عينه قبل صب الما عليها كما لو كانت في اناء فان
تنجست بجامد بان كان رطبا فلابد من رفعه وغسل
المحل بالما **ويجب في جامد تنجس بشي من نحو كلب**
غسله سبعا احداهن بتراب طهور لخبر مسلم طهور
انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات
اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب
بان يصحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة
بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب
فاكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية
الدارقطني احداهن بالبطحا على ان الظاهر انه لا تعارض
بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي
كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن
وبالجملة لا تقيد بهما رواية احداهن لضعف
دلالتهما بالتعارض او بالشك وقيس بالكلب الخنزير
والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر
التراب على المحل من غير ان يتبعه بماء ولا مزجه بغير
ما ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس
ومستعمل والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل
بواسطته الي جميع المحل وتستثني الارض الترابية
فلا تحتاج الي تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب

ولو لم

قوله احداهن بتراب اي هي ممزوجة بالتراب والتراب ممزوج بها فهو من المشقة فمن ان ... في الشم ... [illegible]

اما اقتضت روايتا مسلم على الاكتفا به في واحدة من السبع فتطهر كما دلت عليه رواية الدارقطني اه

قوله محمولتان على الشك نحو اعترض بانهما روايتان كل منهما لها طريق مستقل غير طريق الاخرى وما استدل به من رواية الترمذي لا يدل له اذ لا يلزم من الشك في رواية الترمذي الشك في رواية مسلم اهج على منهج بتصرف

اي رواية مسلم الثامنة وهي وعفروه الثامنة اه

ابي داود ... [illegible]

ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات حسبت واحدة
والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي **ويغسل ما ترشرش**
منه اي من الما الذي غسل به ما تنجس من نحو كلب **بعد دما**
بقي من الغسلات ويجب التتريب ان كان لم يترب بنا على
الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل
الباقي على المحل وخرج بما بقي من الغسلات المترشرش من
السابقة فلا يجب غسله بنا على الاصح السابق **ويعفى عن دم**
نحو البراغيث مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة
الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم الدماميل والقروح ومحل
الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي
وقضية كلام المنهاج والروضة انه يعفى عن كثيره ايضا
والما القليل بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس **انما يطهر بكثرته**
بان يبلغهما **والكثير** بتغيره كما مر **انما يطهر بزوال تغيره**
بنفسه **او بما** زيد عليه او نقص منه وكان
الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بجامد كجص وتراب او مسك
في ان التغير زال او استتر بل الظاهر الاستتار **باب**
مسح الخفين **المسحات** الواقعة في الطهر
ست مسح الفرج **في الاستنجا** بالحجر ونحوه **و** مسح الوجه واليدين
في التيمم بالتراب **و** المسح بالما **على ساتر الجرح** من جبيرة او لصوق
وهذا اعم من تعبيره بالجبيرة **و** مسح **الراس و** مسح **الاذنين**
و مسح **الخفين** بالما في الوضو في الثلاثة الاخيرة والاصل
في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين **و** شرط **جواز المسح** عليهما **رفع**

اذا تغير ... فيعفى عنه ... [illegible]

الحدث عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز
ان يجمع به فرائض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك عند التيمم
كما في التيمم وانما يجوز المسح على الخفين في الوضوء لا في
غسل الرجلين لمسافر بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة
ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعاص بسفره ومسافر
سفر غير قصر يوما وليلة لخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما
انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام
ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان
يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد
بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء سبق اليوم الاول
ليلته ام لا ولو احدث في اثناء الليل او النهار اعتبر قدر الماضي
منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي
في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح
فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء وابتداء مدة المسح
من اخر حدث بقيد زدته بقولي بعد لبس للخف لان
وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح
فيها من الصلوات ولكن دائم حدث كمستحاضة ومتيمم
لا لفقد ماء كمرض وجرح انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات
لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل
او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا
الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد
اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا وجب
نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما

زاد علي

على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره
لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح اما المتيمم
لفقد الماء فلا يمسح شيئا اذا وجد الماء لان طهره لضرورة
وقد زالت فان مسح لابس الخفين ولو واحدهما
حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم
اقام لم يتم مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاولى
على مدة الحضر وكذا في الثانية ان اقام قبل مدته
والا وجب النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله ان مسح
مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا
وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة وفرضه
اي المسح مسمى مسح بظاهر اعلى الخف المحاذي
لمحل الفرض وسنه مسح الخف خطوطا والاولى في كيفيته
ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر
الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف
الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ويكره
تكراره وغسل الخف وقولي وفرضه الى اخره من زيادتي
وشرطه اي جواز المسح سبعة اشيا احدها لبس خف
على كمال الطهر من الحدثين لخبر ابن خزيمة وحبان
السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه
لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل القدم ثم
يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل
الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك
ثم يدخلها وثانيها كون طهره بماء او تيمم وان يحض لا لفقد

اي الما بل لمرض او نحوه بخلاف المتيمم لفقد الما لا يمسح
كما مر بل اذا وجد الما لزمه الوضو وغسل الرجلين
لما مر وثالثها وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا تكفي نجس
ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي
من المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع
لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا
نجاسة عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه ساترا
للقدم بكعبيه من اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو
تخرقت البطانة او الظهارة او هما بلا تحاذ والباقي صفيق
لم يضر وما ضر وخامسها كونه يمكن تردد فيه لمسافر
لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة
ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله
او تحديد راسه او ضعفه او افراط سعته او ضيقه او
نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايدة في ادامته
نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى
ولو كان الخف محرما كمغصوب ومسروق فانه يكفي
كالتيمم بتراب مغصوب او نحوه وسادسها وهو من
زيادتي ان يمنع الما اي نفوذه من غير محل الخرز
الى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف
الغالب المنصرف اليه نصوص المسح وسابعها ان لا يكون
تحته خف صالح للمسح عليه فان كان لم يكف مسح
الاعلى لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه
والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه الى الاسفل

بان وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح الاعلى
وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو
كاللفافة لا يضر ويفارق مسح الخف الغسل اي غسل
الرجلين في الوضو زيادة على ما مر في انتقاضه بجنابة
لضعفه بخلاف غسلهما فيه وان وجب بها النزع اي نزع الخف
منهما خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي
وصححه عن صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام
ولياليهن الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم والامر فيه
للاباحة لتحريمه في النسائي بلفظ ارخص لنا وفي انتقاضه
بعد وابطهور شي مما ستر من القدم او الخرق التي تحت الخف
فيه اي بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشي مما ستر
اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا في عدم الاستيعاب
اي عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب
ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل
يجب استيعابه وفي غيرها من زيادتي كفساد الخف وانقضا
مدة مسحه

باب الحيض

وما يذكر معه وهو لغة
السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من
اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل فيه اية ويسالونك
عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله
على بنات ادم اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو
رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض
والا فلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا و

وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها
وان لم يتصل وغالبه ست او سبع وكل ذلك بالاستقراء من
الامام الشافعي رضي الله عنه كاقل طهر بين زمني حيضتين
فانه خمسة عشر يوما بلياليها متصلا لان الشهر غالبا لا يخلو
عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان
يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر
بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم
او تاخر ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية
الشهر بعد غالب الحيض وسن الياس من الحيض اثنان
وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي
وسياتي بيانه ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها وصوم
لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم
وعبور مسجد ان خافت تلويثه بالدم كسائر النجاسات
الملوثة له صيانة للمسجد فان امنته كان لها العبور
وتمتع بمباشرة ما بين سرة وركبة بوطء وغيره
لاية فاعتزلوا النساء في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم
سئل عن ما يحل من الحائض فقال ما فوق الازار رواه
الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطء فقط واختاره
النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وجعله مخصصا
لمفهوم خبر الترمذي السابق وطلاق لمخالفته قوله تعالى
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن
فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه
تضررها بطول مدة التربص وسياتي بسط ذلك في بابه

الا قوله انت طالق في اخر جزء من حيضك او تكون
المطلقة في ذلك غير مدخول بها او بين من زيادتي او حاملا منه
او حايلا لكن طلقها بعوض منها او طلقها في ايلاء بطلبها او
طلقها الحكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم
الطلاق في شيء من الصور الست لاستعقابه الشروع في
العدة في العدة الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية
ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها
الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض منها ما لو
طلقها بسؤالها بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما
شمله المستثنى منه ومما يتعلق بها اولى من قوله وتتعلق
به اي بالحيض بلوغ بالاجماع واغتسال لما مر في بابه
وعدة وسقوط بها اولى من قوله وترك طواف وداع لما سياتي
في محالها وعدم لزوم قضاء فرض صلاة بالاجماع بخلاف
فرض الصوم يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء
الصلاة ولان الحيض يكثر فلو وجب قضاؤها لشق
وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الغرض لانه
يوهم الوجوب وليس كذلك وحيث لا يلزمها القضاء لا يجوز
لها على ما قاله البيضاوي وتصدق هي فيه اي في
الحيض بيمينها بنحو لانها مؤتمنة عليه قال تعالى
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وعدم قطع
ولاء صوم واعتكاف اذا لم تخل مدتهما عن الحيض
غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من ان

المطلق الزوج بحضر الحكم

اي لانه كان يجب اداه اذا اذنت ودفعت المال لم عنه ها فلا يحرم كما اذا تولت هي نفسها انتهى

اي فرضين متتابعين كان كانت شهرا الا اقل شهرين انتهى

تشرع فيها عقب طهرها و عدم قطع مدة ايلا وعنه لانها
لا تخلو عن الحيض غالبا ومن خرج دمها عن الاستقامة
التي لدم الحيض فمستحاضة وهي اربعة اقسام مبتداة اي
اول ما ابتداها الدم ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر
وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من ترى
من دمها قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي مع تخلله
حيض ان لم ينقص عن اقله يوم وليلة ولا عبر اكثره
خمسة عشر يوما بلياليها ولا نقص الضعيف المتصل
بعضه ببعض عن اقل الطهر خمسة عشر
والضعيف استحاضة لخبر ابي داود وفي ذلك ولانه
خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى صفته عند
الاشكال كالمني وسواء تقدم القوي على الضعيف ام تاخر
ام توسط كان رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الى
اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة
احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو
رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم
اتصال خمسة عشر يوما من الضعيف فهي فاقدة شرط
الرد للتمييز وسياتي حكمها ويشترط ايضا في الرد للتمييز
دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل الطهر والا عمل بهما
كما اوضحته في شرح المنهاج وغيره وغيرها اي غير المميزة بان
رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط الرد
الى التمييز السابقة ترد لاقل الحيض يوم وليلة ان كانت
مبتداة عارفة بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد
مشكوك

اي مطلقا سواء كانت معتادة او مبتداة فتحته صورتان

مستغنى عنه بالشرط الثاني لانه متى عبر القوي الاكثر نقص الضعيف عن اقل الطهر اذا كان دورها ثلاثين فان كان اكثر فلا يستغنى عنه فلذا جمع بينهما اه

مشكوك لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة
عشر ثم تغتسل وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور
الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانها قد تبين لها
عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتدا الدم
فهي كالمتحيرة وستاتي والا بان كانت غير المميزة معتادة
فترد لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها
في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر ان
نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد على عادتها وفي
الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة
بمرة ومحل ذلك اي الرد ان اتفقت عادتها او اختلفت
واتسقت فان لم تتسق ردت لمتلو الاستحاضة اغتسلت
اخر كل نوبة فان نسيتها اي عادتها قدرا ووقتا وتسمى
متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض
والطهر فتكون في العبادة فرضها ونفلها المفتقر الى
نية كطاهرة لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التمتع بها المعلوم
من قوله وفي الوطي ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة
كحائض لاحتمال الحيض اما القراءة في الصلاة فجائزة
وان زادت على الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل لكل
فرض بعد دخول وقته عند احتمال الانقطاع لدم الحيض فان
علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم
عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الصلوات
لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولا تجب
المبادرة عقب الغسل على المستحاضة لانا انما اوجبنا

في التقليل مسامحة لانها لم يثبت لها عادة حقيقة اه

هذه رابعة

اي ان استمر الدم فان انقطع اغتسلت بمجرد مضي عادتها فان عادت التزمت احكام الحيض اه

هذه هي الصورة الخامسة اه

اي الانقطاع

المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما تومر به لاحتمال
الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان
اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء وذات
المنقطع لا يلزمها الغسل زمن النقا واقل النفاس وهو الدم
الخارج بعد فراغ رحم المراة من الحمل وقبل مضي اقل الطهر
مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما
بالاستقرا

اي لان الوضوء يبطل بالحيض فلزمها تجديد الوضوء

كتاب الصلاة

هي لغة الدعا بخير قال
تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا
موقوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين
فرض الله على امتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم ازل
اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم
وليلة هي اربعة انواع احدها فرض عين وهو مهم يقصد
حصوله وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض العين
من الصلاة احد عشر نوعا صلاة حضر وصلاة
سفر وصلاة جمع وصلاة جمعة وصلاة خوف وصلاة
شدته اي الخوف وصلاة قضا فرض وصلاة اعادة
لخلل وصلاة مريض وصلاة غريق وصلاة معذور
وسياتي بيانها في محالها وثانيها فرض كفاية وهو مهم يقصد
حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الى فاعله وهو
اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان صلاة جنازة
وصلاة جماعة وسياتيان في محالها ومن غيرها كثير

كتجهيز

كتجهيز ميت وسياتي في محله ورد سلام على جماعة
لخبر ابي داوود ويجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم
ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم وجهاد للكفار ببلادهم
بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال
المشركين ان ابتدونا به ثم ابيح لنا ابتداوهم به في
غير الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى
وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية قوله
تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الى قوله وكلا
وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين
ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وطلب علم شرعي
وما يتعلق به وتعليم قران وقيام بحجج علمية وامر بمعروف
ونهي عن منكر وثالثها سنة وهي صلاة عيد اصغر و
اكبر لغير الحاج بمنى اوله منفردا وصلاة كسوف
لشمس او قمر وصلاة استسقا عند الحاجة وصلاة
رواتب وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحى وصلاة
توبة وصلاة قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد
وصلاة تسبيح وصلاة استخارة وصلاة زوال وصلاة
قضا موقتة هو اسم مفعول راتبة وصلاة رجوع
من سفر وصلاة عقد وضو وصلاة بعد اذان وصلاة
نفل مطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر له
لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع فمن شا
فاستكثر او اقل وسجود تلاوة او شكر او سهو وسياتي
بيانها في محالها وفي عدها من الصلاة تسمح وغيرها

اي من عبادة البدنية

من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة
عند القتل والخروج من المنزل ودخوله وآكدها صلاة
عيد لتأكد طلبها وللخلاف في انها فرض كفاية فكسوف
شمس فقمر لخوف فوتهما بالانجلاء كالموقتة بالزمان وقدم
على الخسوف لتقدم الشمس على القمر في القرآن والاخبار
ولان الانتفاع بها اكثر منه به وخص الكسوف بالشمس والخسوف
بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول
الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور
انهما بمعنى فاستسقا لتأكدها بسن الجماعة فيها فوتر
خروجا من خلاف من اوجبه كابي حنيفة فركعتا فجر لخبر
مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فسائر الرواتب
لتأكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها فالتراويح
لمشروعية الجماعة فيها فالضحى لتأقيتها بالزمان
فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية هذا ما
في الروضة واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية
وان ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما يتعلق بفعل لكن
اخرهما في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم
ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي
التحية لان سببها وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال
ان لا يقع سببها اه وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق
بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة
فصلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة
صلاة الليل فسائر النفل المطلق واكثر هذه المذكورات

مع

مع ترتيب الآكدية فيها من زيادتي ورابعها مكروهة وهي
كثيرة كصلاة حاقن اولى من قوله وهي صلاة حاقب بالموحدة
وصلاة حاقن بالنون اي بالبول وصلاة حازق بالزاي
والقاف اي بضيق الخف وصلاة جائع وصلاة عطشان
وصلاة حافز بالفاء والزاي اي بالريح والصلاة بحضرة
طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال
يذهب الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة
طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط
وصلاة منفرد ولو عن الصف والجماعة قائمة للنهي عنها
في خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها ويحرم
الصلاة بلا سبب متقدم او مقارن في غير حرم مكة في
اوقات النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد ح عملا بالاصل
في النهي عنها الآتي وهي اي اوقات النهي عنها عند طلوع شمس
حتى ترتفع كرمح وعند استوا حتى تزول الا يوم الجمعة
ولو لغير حاضرها وعند اصفرار حتى تغرب للنهي عن
الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب
وبعد صلاتي صبح وعصر لمن صلاهما حتى تطلع الشمس
وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وهذه
الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان و
الاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل
ايضا وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة اولى من قوله
وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة ح لاعراض الحاضر عن
الامام بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع

الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك **الا ركعتي تحية** فلا يحرمان بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين

باب احكام الصلاة

من شرايط وفرايض وسنن ومكروهات **شروطها** وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها **ستر العورة بطاهر لقادر** عليه وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس اراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع على الامر بالستر فيها والامر بالشي نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد **وغيره** اي وغير القادر على ذلك **يصلي** وجوبا **عاريا** باتمام **بلا اعادة** لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين **وتوجه** بالصدر **للقبلة** اي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضو ثم استقبل القبلة وكبر **الا في نفل سفر** ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد به محلا معينا فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهايم ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه التوجه في

جميع

جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده اخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض **والا في صلاة شدة خوف** ولو فرضا لما ياتي في بابه **والا في اشتباه قبلة** فاذا تحير المجتهد لغيم او غيره او لم يجد العاجز من يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت **ويعيد** لانه عذر نادر **ووقت** اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت **وطهارة حدث** اكبر او اصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته **الا فاقد الطهورين** الما والتراب **فيصلي** بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت **ويعيد** اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم **وطهارة بدن وملبوس ومكان** للصلاة **عن نجس** فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث **فان لم يجد ما يغسله به او خاف** من استعماله تلفا لنفسه او عضو او منفعته او **نسيه** اي الماء **صلى** بحاله لحرمة الوقت **واعاد** وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه **ويعفى عن نحو دم براغيث** وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو

من زيادتي وعن اثر استنجا في حق نفسه وان عرق فتلوث
به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة
او نحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع وقال
فيه في باب الاستنجا اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال
العرق فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان
اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق وغيرها من
زيادتي كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك
الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها ويميز
فرائضها من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد النفل
بما هو فرض وفروضها اي اركانها خمسة عشر بجعل
الطمانينات واحدا احدها نية لوجوبها في بعض الصلاة
كالتكبير ونحوه وثانيها تكبير تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما
رايتموني اصلي رواهما البخاري فيقول الله اكبر ولا
تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا
يكفي الله كبير ولا اكبر الله ولا الله اعظم ونحوها وثالثها
قرنها اي النية بها اي بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات
الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي باول التكبيرة ويستصحبها
الى اخرها كما في الروضة واصلها واختار في المجموع وغيره
ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي المقارنة العرفية
عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي
والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من
النية كنظيره في الوضوء ونحوه ورابعها قيام لقادر عليه
في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين وكانت
به

به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر
العاجز حسا او شرعا كاحتياجه في مداواته من وجع
العين الى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام وبالفرض النفل
فللقادر على القيام فعله من قعود قاعدا او مضطجعا
فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح وخامسها
قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب اي في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن
حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة
فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه
فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا اليسير
قصد به قطع القراءة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها
عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها
من بقية القران ولو مفرقا خلافا للرافعي اتباعا في
قوله انه لا يكفي المفرق الا لعاجز عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك
لزمه قراءة قدرها من ذكر او دعا ويجب كونه سبعة انواع
كما قاله البغوي في الذكر ومثله الدعا ويعتبر تعلقه
بالاخرة وتعبيري بذلك اولى من قول الاصل سبع بقدرها
ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لان
الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير
لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس حرك لسانه
وجوبا وسادسها ركوع للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين

واقله للقايم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه
واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ
ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه وسابعها اعتدال للامر به
في الخبر السابق وثامنها سجود للامر به في الكتاب والخبر
السابق بوضع الجبهة مكشوفة ووضع اليدين والركبتين
واطراف القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت
ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها
والاعتبار في اليد بباطن الكف سوا الاصابع والراحة
وفي الرجل ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين
ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف او القدم لم يجب
وضع طرف الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين بلا
مر به في خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة بحيث ينفصل رفعه
عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة بعده للامر بها في
الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي عشرها تشهد
اخير لما رواه البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا
نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على
فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله
فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره والمراد
فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس
فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام
ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته ويجب الموالات

الى اخر الحديث ه

بين
وقد وجبت الموالات في
الفاتحة فيجب فيها رعاية الحروف والتشديد
وبين الموالاة والترتيب ان محلها في
بالعمد فانها في الاصح وهو محل
الفاتحة فان الترتيب واجب فيها مطلقا

بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها وثاني عشرها صلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده للامر بها في خبر
الصحيحين وقولي بعده اولى من قوله فيه وثالث عشرها
تسليمة اولى لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح
اما التسليمة الثانية فسنة كما سياتي فيقول السلام
عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده ورابع
عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره في الاخيرة مع منها
من زيادتي وخامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة
المشتمل عدها على قرن النية بالتكبير وايقاع التحرم والقراءة
في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والسلام في الجلوس ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع
خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو تركه عمدا كان سجد
قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما بعد المتروك لغو
فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك
الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله
ركوعا او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير
الواجب وسننها نوعان احدهما ابعاض يجبر تركها سهوا
كان او عمدا بسجود السهو ندبا كما سياتي لا وجوبا لانه لم
ينب عن واجب وهي ثمانية تشهد اول لانه صلى الله عليه
وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان
العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان للجبر احوج والمراد
بالتشهد اللفظ الواجب في الاخير فلا سجود لترك ما هو سنة فيه

وجلوس له لانه مقصود فكان مثله وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس
الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري ببعدها
وفيما ياتي اولى من تعبيره بفي وصلاة على آله بعد التشهد
الاخير كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الاول
بان تيقن ترك امامه لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان
يسلم هو وقنوت في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان
بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة لا
سنة منها اي بعضها وقيام له اي القنوت وصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة على آله بعد القنوت
فيهما قياسا للاربعة على ما قبلها والاخيرتان من زيادتي وترك
بعض القنوت كتركه كله ومثله ترك بعض التشهد
الاول وظاهر ان القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التشهد الاول والصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود
للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت
المذكورات ابعاضا لانها لما تاكدت بحيث جبرت بالسجود
اشبهت الاركان التي هي ابعاض واجزاء حقيقة والنوع الثاني
هيآت منها وهو اولى من قوله وهي اربعون رفع يديه
اي كفيه حذو منكبيه في تحرم بالصلاة وركوع ورفع منه
للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي
اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه
وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتداء التكبير والتسبيح
فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص عنه اتى

بالممكن

بالممكن منهما فان قدر عليهما دون المشروع اتى بالزيادة لانه
اتى بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع
احدى يديه رفع الاخرى وامالة اطراف الاصابع من
اليدين نحو القبلة لشرفها وتفريجها اي الاصابع حالة الرفع
ووضع يد يمنى على شمال بان يقبض كوعها وبعض رسغها
وساعدها بكفه اليمنى بعد الرفع للتحرم وجعلهما تحت
صدره وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح
بعد تحرمه بفرض او نفل نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ
مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد ولامام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ان يزيدوا على ذلك ما ذكرته في شرح
الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع
في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله وتعوذ للقراءة في كل ركعة
لاية فاذا قرأت القرآن اي اردت قراءته وجهر واسرار بقراءة
الفاتحة والسورة في محلهما المعروف للاتباع رواه الشيخان
والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء
واولتي العشائين والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف
ليلا او وقت صبح والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة
فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم
او مصل او نحوه والعبرة في قضاء الفريضة بوقته وقيل
بوقت الاداء وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها
اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى وتامين عقب قراءة
الفاتحة للامر به في خبر الصحيحين ويؤمن الماموم في

بان عجزت او فقدت

الجهرية مع تامين امامه فان لم يتفق له ذلك امن عقب
تامينه وجهر به للامام والمنفرد وللماموم لقراءة امامه
في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة في ذلك وقراءة سورة
بعد الفاتحة لا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه
الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل
قراءة الاولى على الثانية ويحصل اصل السنة بقراءة شيء
من القران لكن السورة احب وان كانت اقصر كما يوخذ من
كلام الرافعي ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب
منها وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب وللصبح قصاره
ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى واول
المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقايقه ولا سورة
للماموم في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعها
لبعد او غيره قرا السورة في الاصح وتكبير لكل خفض
ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه على ركبتيه في
الركوع وتفرقة اصابعه للقبلة حال الوضع وتسبيح فيه
اي في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول
في رفعه منه سمع الله لمن حمده اي تقبل منه وفي
اعتداله ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شيء بعد للاتباع في ذلك كله رواه
مسلم وغيره والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد في
الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع
لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري
وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال

اهل

اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
والحق بالمنفرد امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر
الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر الماموم والمنفرد
بالجميع والمبلغ كالامام وان يضع في سجوده ركبتيه ثم
يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه
وتسبيح فيه اي في السجود بان يقول سبحان ربي الاعلى
ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود
والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والحق
به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ووضع يديه
اي كفيه في سجوده حذو منكبيه وضم اصابعه منشورة نحو
القبلة ومجافاة اي مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه
وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل
المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض
لانه استر لها واحوط له وتوجيه المصلي رجلا كان او غيره اصابع
رجليه نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة البطن في الركوع
رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها وابو داود
في البقية وقياس بذلك مجافاة البطن في الركوع ويسن
تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر ودعاء في جلوسه
بين سجدتيه بان يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني وعافني روى بعضه ابو

داوود وباقيه ابن ماجة وافتراش فيه اي في جلوسه
بين سجدتيه وفي جلوس تشهد اول بان يجلس
علي كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير يتورك
كما ياتي للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي
وصححه وفي الاخير البخاري والحكمة في ذلك ان
المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه في
الاخير والحركة عن الافتراش اهون وجلوس استراحة
وعله بعد سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع رواه
البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية
في كل ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن
بعدهما جلوس استراحة نعم ان اراد ترك التشهد
سن له جلوسها مفترشا في جلوس الاستراحة للاتباع
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس
يعقبه حركة كجلوس التشهد وهذا الجلوس ليس من
الركعة الثانية بل هو مستقل فاصل بين الركعتين علي الصحيح
كجلوس التشهد الاول واعتماد علي الارض بيديه
اي كفيه عند قيامه من جلوسه او سجوده للاتباع
في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع
واعون للمصلي ورفع يديه عند قيامه من تشهد
اول للاتباع رواه الشيخان وتورك في تشهد اخير بان
يلصق وركه الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى
للاتباع كما مر الا ان يريد سجود سهو او مطلقا بان
لم يرده او لا عدمه فيفترش لاحتياجه الي السجود بعده

وقولي

وقولي

او يطلق من زيادتي ووضع يديه اي كفيه في تشهده علي فخذيه
يعني طرفي ركبتيه وقبض اصابع يده اليمنى في تشهده
الا المسبحة وهي التي تلي الابهام فيشير بها عند قوله الا
الله بلا تحريك وبنشر اصابع يده اليسرى مضمومة
للاتباع في غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك فابو
داوود ولتتوجه الاصابع القبلة في الضم فلو حرك المسبحة
كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد منحنية
لجهة القبلة للاتباع رواه ابو داوود باسناد حسن ولتكون
متوجهة الي القبلة وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع
رواه ابو داوود باسناد صحيح وتعوذ من العذاب
اي عذاب القبر وغيره وهو اعم من قوله من عذاب القبر
بعد تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ
بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة
المسيح الدجال ويسن الدعا بغير ذلك وقد بينت بعض
الماثور منه في شرح الاصل وتسليمة ثانية للاتباع
رواه مسلم واستثني من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح
المذكور ولو اقتصر الامام علي تسليمة سن للماموم
تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولي بخلاف التشهد
الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لوجوب المتابعة
قبل السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه
في الاولي يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولي حتي
يري خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك

أي ابتداؤه ورده

أي بالأولى

أي بالثانية

رواه ابن حبان في صحيحه وينوي السلام على من على يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة ومؤمني انس وجن وسن ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم المأموم بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام **واستياك** بخشن مزيل القلح اي الصفرة **ولو بخرقة** عرضا **لا اصبعه** اي المتصلة به لانها لا تسمى استياكا واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك يكون **عند قيامه اليها** اي الى الصلاة ولو نفلا قد انتظر ذلك لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب **الا بعد الزوال للصايم** فرضا ونفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره كما سياتي في بابه **وسن** الاستياك ايضا **عند النوم وعند الازم** اي الجوع والسكوت **وعند تغير فم** للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير **وله** اي الاستياك **فوائد** اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها الاصل **كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة** وهي ريح الفم **وشد اللثة** وهي ما حول الاسنان **وتصفية الخلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة وإحداد البصر وابطاء الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر ورضى الرب** وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية الجائع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت وسن ان يبدا بجانب فمه الايمن وان يمر السواك

على سقف

على سقف حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه وينوي به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل فوائد تتعلق بالاستياك وغيره **ومكروهاتها** اي الصلاة **جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده** وركوعه لمنافاته التواضع **والتفات** بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد **واشارة بمفهمة** بلا حاجة **وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام** لمخالفته سنة النبي صلى الله عليه وسلم **واختصار** بان يجعل يده على خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره **واسراع** للصلاة لمنافاته الخشوع **وتغميض بصره** لانه فعل اليهود هذا **ان خاف المصلي ضررا** والا فلا كراهة **والصاق عضديه بجنبيه** في ركوعه وسجوده والصاق **بطنه بفخذيه** فيهما لمخالفتهما سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن واطلاق الصاق بطنه بفخذيه اولى من تقييده له بالسجود **واقعاء الكلب** بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال والاقعاء نوعان فهو منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه على الارض عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين **ونقرة الغراب** لمنافاته الخشوع **وافتراش السبع** في سجوده

للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره وايطان
المكان الواحد كايطان البعير وغيرها من زيادتي
كالمبالغة في خفض الراس في الركوع واطالة التشهد الاول
والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت
به في شرح الاصل باب ما يفسد الصلاة وهو حدث
ولو بلا قصد لانتفا الشرط وكلام بشر عمدا بحرفين وان لم
يفهما او حرف مفهم كق من الوقاية وع من الوعي لخبر
مسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح
للنحاة نعم لم يضر تلفظه بالنذر ولا في اجابته
النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام
سبق لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب
عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلما وفي تنحنح ونحوه
لغلبة إن قلا ولتعذر ركن قولي وان كثر وخرج بكلام البشر
كلام الله تعالى والذكر واكرعا لما مر في الباب السابق
وبزيادتي عمدا الكلام سهوا ومفطر للصائم لتلاعبه
وفعل كثير من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة
الخوف ولو سهوا لذلك مع انه لا مشقة للاحتراز عنه
بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا
قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه
يفسد الصلاة كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة
جرب او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد وقهقهة
عمدا

عمدا لما مر وفعل ركن من اركانها او طول زمن مع شك
في النية فيها وذكر طول الزمن من زيادتي ونية خروج
منها في غير محلها وعزم على قطعها وتردد فيه اي في قطعها
وتعليقه اي قطعها بشيء لمنافات كل منها الصلاة وصرف
نية فرض الى غيره اي نفل او فرض اخر لذلك نعم ان كان
منفردا وادرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك
فضيلتها وكشف عورة مع القدرة على سترها وان صلى في
خلوة لانتفا الشرط الا ان كشفها نحو ريح كسبع فسترها
حالا فلا تفسد الصلاة لانتفا تقصيره في هذا العارض
وترك توجه للقبلة حيث يشترط لما مر وردة
لمنافاتها العبادة واتصال نجاسة لا يعفى عنها به في
بدنه او ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها حالا كان كانت
يابسة فنفضها او رطبة بثوبه فالقاها فلا تفسد
الصلاة وبدو اي ظهور بعض ما ستر بالخف من الرجل
او الخرق وقولي واتصال نجاسة الى هنا اعم مما ذكره
وخروج وقت مسحه اي الخف لبطلان بعض طهارته
وتكرير ركن فعلي عمدا لتلاعبه نعم القعود القصير
كان جلس عن قيام ثم سجد لا تفسد لانه معهود في
الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره
لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين
القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا يفسد
وتقييدي الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي وترك ركن
ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا لعذره فيتداركه

واقتدا بمن لا يقتدي به لكفر او غيره ولو مع الجهل بحاله
في بعض الصور كما يعلم مما ياتي في باب الامامة فقول
الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر لجميع الصور وذلك
بان اقتدا به بعد تحرمه منه صحيح وهذا التفسير
زدته دفعا لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة
والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها ووجوده في الصلاة
ثوبا بعيدا منه وهو عار او كان المصلي امة
وعتقت في الصلاة وراسها مكشوفا لانتفا الشرط مع
القدرة علي تحصيله وغيرها من زيادتي كتطويل ركن
قصير عمدا واكل باكراه او فعلة فاحشة

باب

الاذان بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن
في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة
المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلاة وقوله صلي الله عليه وسلم في خبر
الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وهو سنة كفاية
وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن وسياتي
بيانها وانما يسن مع الاقامة في صلاة مكتوبة ولو
فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا لنافلة ومنذورة وصلاة
جنازة وسن الاذان ايضا في اذن المولود واذا تغولت
الغيلان اي سحرة الجن والشياطين ومعنى تغولت
تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان
اذا سمع الاذان ادبر وينادي ندبا لنفل يصلي جماعة
مسنونة كعيد وكسوف وتراويح وهذا اعم من قوله

وينادي

وينادي في العيدين والكسوفين والاستسقا الصلاة
جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس
به الباقي والجزآن منصوبان الاول بالاغرا والثاني بالحالية
ويجوز رفعهما بالابتدا والخبر ورفع احدهما ونصب
الاخر كما بينته في شرح الاصل وما عدا ذلك من
منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلي
فرادي لا ينادي له بشي لعدم وروده فيه وشروطهما
اي الاذان والاقامة وذكر شروط الاقامة من زيادتي
اسلام في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان من كافر وغير
مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا
من اهلها وذكورة لغير نسا زدته بقولي لغير نسا فلا يصحان
من امراة وخنثى للرجال والخناثى اما النسا فلا يشترط
لهن ذكورة بل تسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة منهن
ويسن للخنثى ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنسا
والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت به
الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت لم تكره وكان ذكرا لله
تعالى او برفعه فوق ما تسمع النسا كره بل حرم علي
الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثى
ووقت اي وقت الاذان والاقامة لانهما للاعلام به فلا
يصحان قبله الا اذان صبح فيصح قبل وقته من نصف
الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح
الصلاة فلا تقدم علي دخول وقته وغيرها من زيادتي

كترتيب وجهر لجماعة وعدم بناء غيره ومكروهاتهما
اي الاذان والاقامة وذكر مكروهات الاقامة عن كراهتها
للمحدث من زيادتي ونوعهما من محدث لخبر الترمذي
لا يؤذن الا وانت متوضئ وقيس بالاذان الاقامة والكراهة
لجنب اشد منها لمحدث لغلظ امر الجنابة وهي في الاقامة منهما
اغلظ منها في اذانهما لقربها من الصلاة والتغني اي التطريب
بهما والتمطيط اي التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما
فلو عطس حمد الله في نفسه وبني والقعود فيهما لقادر
على القيام نعم ان كان مسافرا لا تكره الراكب ويكره
التثويب في غير الصبح وان يقال فيهما حي على خير العمل
وغيرها من زيادتي كوقوعهما من فاسق وصبي ويبطلها
والصريح يبطل الاقامة من زيادتي ردة وسكر
واغماء وجنون كالنوم بالاولى وقطعهما بسكوت او كلام
ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذانا
ولا اقامة فانه عاد عن قرب بخلاف اليسير وترك كلمة منهما
لان ما اتى به لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد عن قرب
واتى بها واعاد ما بعدها صح وسن لهما توجه للقبلة لانها
اشرف الجهات وتحويل وجهه لا صدره في الحيعلتين
مرتين مرة في الاولى يمينا ومرة في الثانية شمالا
لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة
وذكر التوجه والتحويل فيهما من زيادتي وسن لهما
ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت
وللاذان وضع مسبحتيه هو اولى من قوله وضع

اصبعيه

اصبعيه في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف
به الاذان من لا يسمعه وترتيل اي تأن للامر به في خبر
الحاكم وترجيع بان ياتي بالشهادتين مرتين خفض صوته
قبل قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب من ثاب
اذا رجع في اذاني صبح لوروده في خبر ابي داود
وغيره باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة
خير من النوم وهذا من زيادتي ورفع صوت به
قدر امكانه للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في
خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه
وصلى في مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا لا يسن
رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى
وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شيء من ذلك
لانها للحاضرين وذكرت في شرح الاصل سننا اخرى وهو
اي الاذان تسعة عشر كلمة بالترجيع لانه صلى الله عليه
وسلم علمه ابا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه
ابن حبان والاقامة احدى عشرة كلمة لثبوته في الصحيحين
ويقام ندبا لفوائت اي لكل منها وان توالت ولا يؤذن لغير
الاولى منها ان توالت وكذا لو توالت فائتة وحاضرة دخل
وقتها قبل شروعه في الاذان

باب مواقيت الصلاة

الاصل فيها
الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل وقت
الظهر من الزوال اي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا
لا في الواقع الى مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء اي

قوله بان ياتي بالشهادتين
[illegible] ان لا اله الا الله [illegible]
من افراده [illegible] ان صوته
الترجيع ان يخفض صوته
باشهد ان لا اله الا الله مرتين
وباشهد ان محمدا رسول الله مرتين
قبل [illegible] باشهد ان لا اله الا الله الى اخر
الاذان اه [illegible]

قوله وذكرت [illegible] منها [illegible]
[illegible] وواحد بعده
[illegible] بان يقول
ومنها اجابة [illegible]
[illegible] لا حول ولا قوة الا بالله [illegible]
صدقت وبررت [illegible]
[illegible] في لفظ الاقامة [illegible] اقامها
الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها
ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الاذان والاقامة وان يقول
بعد الاذان اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاة القائمة آت
سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه المقام المحمود الذي وعدته
ويسن في الاقامة جمع كل كلمتين بصوت
الا الكلمة الاخيرة فيفردها بصوت
وان يفرد في الاذان كل كلمة بصوت الا
التكبير فيجمع فيه بين كل كلمتين بصوت
انتهى

[illegible]

الظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز ولها اوقات اخر
وقت فضيلة اوّله بان يشتغل اوله باسباب الصلاة
كاذان واقامة وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل
لقم وكلام يسير ووقت اختيار من اخر وقت الفضيلة
الى اخر وقت الفضيلة الى اخر الوقت ووقت عذر وقت
العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة
اخر وقتها اذا لم يسعها **فوقت العصر** جواز بكراهة
في الجملة من مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستوا
الى الغروب ولها ايضا اوقات اخر وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت
ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة من اول الوقت الى
مصير ظل الشيء مثله ونصف مثله ووقت **الاختيار** من
اخر وقت الفضيلة **الى مصير الظل مثلين** غير ظل الاستوا
ووقت الجواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت العذر
وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت
الحرمة يعلم مما مر **فوقت المغرب من الغروب الى
مغيب الشفق** لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق
وخبر ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل
الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى ظاهره يقتضي امتداد
كل صلاة الى دخول وقت الاخرى اي غير الصبح
لما سياتي في وقتها وهذا وقت الجواز لها ولها اوقات
اخر وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت
عذر وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما ياتي

ووقت

ووقت حرمة يعلم مما مر **فوقت العشا الى** جواز من مغيب
الشفق **الى الفجر الصادق** وهو المنتشر ضوؤه معترضا
بالافق لخبر ليس في النوم تفريط وخرج بالصادق الكاذب
وهو يطلع مستطيلا نحو السما كذنب السرحان وهو الذيب
ثم يغيب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا
اي منتشرا كما مر ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة
فوقت الفضيلة اول الوقت **ووقت الاختيار** من اخر وقت
الفضيلة **الى ثلث الليل** ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع
ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر
فوقت الصبح جواز بكراهة في الجملة **من الفجر الصادق
الى طلوع الشمس** لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع
الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت فضيلة
ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة
ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت **ووقت الاختيار**
من اخر وقت الفضيلة **الى الاسفار** اي الاضاءة ووقت الجواز
بلا كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت
الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولي **ولو
اسلم كافر او طهرت حايض او نفسا او بلغ صبي** بالمعنى
الشامل له وللصبية **او افاق مجنون** او مغمى عليه
**وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع تكبيرة فاكثر
لزمته** تلك الصلاة لانه ادرك جزا منه فكان كادراك
الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدايه بمقيم في جزا من

الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها وكذا تلزمه الصلاة
التي قبلها ان كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر
بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب مع العشا بادراكه تكبيرة
اخر العشا لان وقت الثانية وقت الاولى في جواز الجمع فكذا
في الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء
بادراك جزء مما بعدها لانتفا جواز الجمع بينهما ويشترط
في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن امكان
الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة
دون ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا
وخلا من الموانع ما يسعها تقتضي ضرته الى المغرب وما
فضل لا يكفي للعصر فلا تلزمه باب شروط الامامة في
الصلاة الايمة فيها ثمانية انواع احدها من لا تصح
امامته بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير المميز
من مجنون ومغمي عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم
الاعتداد بصلاتهم نعم يؤخذ من غير المميز اعم من قوله
والمجنون والمأموم والمشكوك في مأموميته والامي
المعبر عنه في الاصل بالارت والالثغ ومن لحنه يخل
المعنى في الفاتحة ان امكنهما التعلم لتقصير المؤتم بهم
ولنقص الامام وهذا اولى واقيد مما ذكره فيهما وانما لم
تصح امامة المأموم لانه تابع ومن شان الامام الاستقلال
فلا يجتمعان واما المشكوك في مأموميته فلعدم العلم
باستقلاله اما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسياتي واما من
لحنه لا يحيل المعنى كرفع هاء الحمد لله فتصح امامته

في الاول مع الكراهة او يحيله في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم
فسياتيان وثانيها من لا تصح امامته مع العلم بحاله
وهو المحدث حدثا اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة
خفية غير معفو عنها او من لحنه يخل المعنى وكان
عالما بالصواب وتعمد للحن مطلقا اي في الفاتحة
وغيرها او سبق لسانه اليه ولم يعد القراة على
الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم
وتعمد اللحن في غيرها اي غير الفاتحة لتقصير المؤتم
بهم بخلافه مع الجهل بحاله لكن تصحيح امامة الاول تبن
من هذا النوع تقييد علم مما ياتي في الخامس وخرج
بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا ان
كانت غير معفو عنها وبما بعدها المعفو عنها فلا تمنع
الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة ان لم يمكنه
التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة
وقولي ومن لحنه الخ من زيادتي وثالثها من لا تصح امامته
الا لمثله لدونه وهو الخنثى فتصح امامته للانثى
لا للرجل لنقصها عنه ولا للخنثى لجواز نقصه كونه رجلا
والامام انثى ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله ولدونه وهو
الانثى والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة بعد زدته
بقولي ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثى لمثلها لا لرجل
وخنثى لنقصها عنهما وتصح امامة الامي لمثله لا لقارئ لانه
ليس اهلا للتحمل وافردت الخنثى عن هذين خلاف ما
صنعه الاصل لان ما صنعه لا يصلح فيه لما عرف والامي

كأرتّ بالمثناة وهو من يدغم في غير محل الادغام والثغ بالمثلثة وهو من يبدل حرفا بآخر ومن لحنه يحيل المعنى [illegible] في الفاتحة كأن يضم تا انعمت او يكسرها وعجز عن التعلم فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيره لاختلافهما وخامسها من لا تصح امامته في صلاة وتصح في أخرى وهو المسافر والعبد والمبعض وهو من زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما وهما من زيادتي فلا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفاء صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بغيرهم وسادسها من تكره امامته مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي كالفأفاء وهو من يكرر الفاء والواو وإلى ومن تغلب على الامامة ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته كالمجسمة صريحا ومنكري العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما على ما علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولى من تعبيره بالمعلن بالفسق او البدعة اذ الاعلان ليس بشرط وسابعها من امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا وان عده الاصل في المكروه وولد الملاعنة ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي والعبد ولو مكاتبا والمبعض ولو زادت حريته والاعمى والبصير في الامامة سواء لتعارض المعنيين وهما ان البصير احفظ عن النجاسة والاعمى اخشع وثامنها من تختار امامته وهو من سلم مما ذكر من الاضرب السابقة ثم اذا اجتمع ممن له اهلية الامامة جماعة فيقدم

منهم

الافقه منهم الافقه في الصلاة على غيره لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقائع فيها واما خبر مسلم الآتي ونحوه فمحمول على المستوين في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فبعد الافقه الاقرأ اي الاكثر قراءة فبعد الاقرأ الاورع وهو من زيادتي فبعد الاورع الاقدم هجرة الى المدينة المشرفة او الى دار الاسلام من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة الاسن في الاسلام لخبر مسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية سلما اي اسلاما ووجه تقديم الاورع على الاقدم هجرة من الخبر ان الغالب على الاعلم بالسنة الورع فبعد الاسن الاشرف نسبا بان كان منتسبا الى قريش او غيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم قريش على غيرهم وسائر قريش على سائر العرب والعرب على العجم فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخاء وهذه الاربعة من زيادتي فالاحسن وجها وذكره في شرح الاصل زيادة على ذلك

باب كيفية صلاة المسافر

هي كصلاة الحاضر فيما لها من فرض وسنة وغيرهما الا في شيئين احدهما جواز القصر اجماعا ولآية واذا ضربتم في الارض في رباعية مكتوبة ولو فائتة سفر لا فائتة

حضر لترتبها في ذمته اربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها **فتصلي رباعية السفر** المكتوبة **ركعتين** للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر **بشروط** عشرة **كون السفر طويلا** اي اربعة برد ولو مع كفر او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنائه قصر والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه **مباحا** واجبا كان او غيره فلا قصر للعاصي به كآبق وناشزة لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد الجويني ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح اما العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح **ونية القصر** لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية وتكون نية القصر **اول الصلاة** كاصل النية **ومجاوزة البلد** مثلا ان لم يكن له سور يختص به **او مجاوزة سوره** ان كان له سور كذلك فتكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد **وعدم نية اقامة واتمام فيها** اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم التردد في انه يقصر او يتم **وعدم ائتمام بمتم** مقيم او مسافر فلو ائتم به ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه

قوله ام لا اي رباعية وثنائية

الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم سواء توافقت الصلاتان ام لا وفي معناه عدم الائتمام بمشكوك في سفره **او بمشكوك بعد قيامه لثالثة في انه نوى القصر اولا** فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه **وقصد محل معلوم** فلا قصر لهايم **وعلم بجواز القصر** فلا قصر لجاهل به وهذان من زيادتي **ولو ظنه** بهواولي من قوله ولو علمه **مسافرا وشك في نيته** القصر ونواه **قصر** جوازا بقيد زدته بقولي **ان قصر** لانه الظاهر من حال المسافر فان تم امامه او لم يبن حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر الامام **ثانيها جواز الجمع** لغير متحيرة **بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشا** لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع **لسفر طويل** بقيد زدته بقولي **مباح** كما في القصر بجامع الرخصة **تقديما** في وقت الاولى **وتاخيرا** في وقت الثانية فان كان سايرا في وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشا **ولمطر تقديما** ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك ارى ذلك بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع ويختص رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد

يتأذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد كالمطر إن ذابا
والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا **وشرط لجمع التقديم** سفرا ومطرا **الترتيب والولاء** بين الصلاتين لأن ذلك هو المأثور ولا يبطل الولاء بالإقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للمتيمم وهذان الشرطان من زيادتي **ونية الجمع في الأولى** ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا **ودوام السفر** في الجمع له **إلى عقد الثانية** ليقارن العذر الجمع فلو أقام في الأولى أو بينهما امتنع الجمع وإن سافر عقب الإقامة **ووجود المطر** في الجمع له **أول كل منهما** لذلك **وعند سلام الأولى** ليتحقق اتصالها بأول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في أثنائهما وهذا الشرط من زيادتي **ويشترط لجمع التأخير كون التأخير بنية الجمع قبل خروج وقت الأولى بقدر ركعة فأكثر** إذ بإدراكها منه تكون الصلاة أداء فلو أخر بلا نية حتى خرج وقت الأولى أو لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه أداء عصى وصارت قضاء ووقع في المجموع معتمد ما يخالف ذلك فاحذره **ودوام العذر إلى آخر الثانية** فلو أقام فيها وقعت الأولى قضاء لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها وذكرت في شرح الأصل فوائد أخر

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والأصل في وجوبها آية إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أي فيه وأخبار كخبر مسلم لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون

عن

عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم أنها ركعتان وهي كغيرها في الأركان والشروط وغيرهما وتختص باشتراط أمور ذكرتها بقولي **يشترط لصحتها** ستة أمور أحدها **الإقامة في أبنية** ولو من خشب أو قصب لأن الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك سواء المساجد وغيرها بخلاف الصحراء وإن كان بها خيام ولو انهدمت الأبنية وأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لأنها وطنهم وسواء كانوا في مظال أم لا وتعبيري بأبنية أوضح من تعبيره بخطة أبنية **و** ثانيها **إقامتها بأربعين** ولو بالإمام **مسلما مكلفا حرا ذكرا** للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي **مستوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتاء ولا صيفا إلا لحاجة** لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر **و** ثالث الشروط وقوع الجمعة **في وقت الظهر** للاتباع رواه الشيخان **فلو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهرا** كما لو فات شرط القصر وجب الإتمام **و** رابعها **الجماعة** في الركعة الأولى لأنه المأثور فلو صلاها أربعون فرادى لم تصح **و** خامسها **أن لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة أخرى بمحلها إلا إن عسر اجتماع الناس بمكان** وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة الأولى جعلها الأصل شروطا

لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر وبما ذكر يعلم ما هنا **تقدم خطبتين** على الصلاة للاتباع رواه الشيخان **ممن تصح** خلفه الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين ويعتبر وقوعهما **في الوقت** لانه الماثور **وهو متطهر** من الحدث والخبث مستتر قائم فيهما عند القدرة كما يلوح قولي بعد ويجلس بينهما **بسماع** الاربعين ولو من قوله بحضور **من تنعقد بهم الجمعة ويجلس بينهما ويحمد الله** تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم **ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم** فيهما لانه الماثور **ويعظهم** بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة **فيهما** لاتباع السلف والخلف **ويقرا آية** مفهمة لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان **في احداهما** لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها في الاولى لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعاء في الثانية **ويدعو للمؤمنين والمؤمنات** وذكرهن من زيادتي **في الثانية** لانه الماثور قال الامام وارى ان يكون الدعاء متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر على اوطار الدنيا وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعاء للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل فوائد ويعتبر في الخطبة مع ما مر حولها وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها شروط لها لا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراءة آية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فاركان لها

وتلزم

وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا اغنى عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل **وتنعقد به** كما علم مما مر وانما عبر لضرورة التقسيم الاتي **فلا تلزم المعذور** مطلقا وتنعقد به في غير المسافر **والمقيم غير المتوطن** كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر **والمتوطن بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد به** وتصح منه **ومن به رق** ولو مبعضا وانما عبر من تعبيره بالعبد **والصبي المميز والانثى والمسافر** والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام **والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم** والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضاء وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام **فرع** يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة

باب كيفية صلاة الخوف الاصل فيها آية واذا

[Margin note] قوله مفهمة اي وعدا او وعيدا او حكما او قصة ولو منسوخ الحكم فالمراد بكونها مفهمة كونها مفهومة لمعنى يقصد به نحو الوعظ خلافا لما اثم نظر مبهمة لا شتمالها على الفعل والفاعل وهو الضمير الراجع للوليد بن المغيرة المشار اليه بقوله تعالى ذرني ومن خلقت وحيدا الآية

وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة والأنواع كما سيأتي وهي
ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار
الشافعي رضي الله عنه منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن
نخل وصلاة عسفان وذكر معها رابعا جاء به القرآن
وهو صلاة شدة الخوف وبيان الأربعة أن يقال إن كان
العدو في جهة القبلة بقيدين زدتهما بقولي ولا ساتر
يمنع رؤيته وكثر المسلمون بحيث تسجد طائفة وتحرس
أخرى جعلهم الإمام صفين وصلى بهم جميعا فيسجد
بصف وتحرس صف فإذا قاموا من السجود سجد من
حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع وسجد معه
في الركعة الثانية وحرس الآخرون فإذا جلس للتشهد
سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وهذا صادق بسجود
الصف الأول معه في الركعة الأولى والثاني بعد تقدمه
وتأخر الأول في الثانية وهذه صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك
بلا تقدم وتأخر وبسجود الثاني معه في الأولى والأول
في الثانية ولو بتقدم وتأخر وهذه من زيادتي ونص
عليها في الأم ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح الأصل
وإن كان العدو في غيرها أي غير جهة القبلة أو فيها وثم
ساتر يمنع رؤيته وهذا الثاني من زيادتي فرقهم
الإمام فرقتين تقف إحداهما في وجه العدو ويصلي
بالأخرى ركعة بحيث لا يبلغها السهام ثم عند قيامه
للثانية تفارقه الأخرى بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب

إلى

قوله جلس للتشهد أي الإمام ومن سجد معه اه

العدو وتقف في وجهه والإمام قائم منتظر لها في قيامه
وتجيء تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعته الثانية
ثم تتم صلاتها وتلحقه في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه
الأولى بل ذهبت إلى وجه العدو ساكتة وجاءت الأخرى فصلت
معه الثانية فلما سلم ذهبت إلى العدو وجاءت الأولى مكان
الصلاة وأتمت وذهبت إلى العدو وجاءت الأخرى وأتمت
صح لرواية ابن عمر والأولى رواية سهل واختارها الشافعي
لسلامتها من كثرة المخالفة ولأنها أحوط لأمر الحرب وهذه
الصلاة بكيفيتها المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان وله أن يصلي مرتين
كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وتلك بكيفيتها أفضل
من هذه لأنها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه
من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذا كله إذا صلى
ثنائية فإن صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد
بها وانتظر الثانية في جلوس التشهد الأول أو قيام الثالثة
وهو أفضل لأنه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الأول
ولو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم
أو صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز
عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثالثة أي في القيام
لها وهو أفضل من انتظارها في التشهد الأول هذا كله إذا
لم يشتد الخوف فإن اشتد الخوف وإن لم يلتحم القتال
فلم يأمنوا العدو لو ولوا عنه وانقسموا فرقتين فقوله إن

اشتد الخوف موقف بالفرض بلا ايهام غير المراد الموقع قول
الاصل كغيره فان اشتد الخوف او التحم القتال **صلوا كيف امكن**
ركبانا ومشاة وعدوا وايما ولا خبر من زيادتي
قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان
بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة بجماح الدابة وطال
الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف
الجهة كالمصلين حول الكعبة **فان امن المصلي وهو راكب**
نزل وجوبا **وبنى** على صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم
لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه
يمينا وشمالا لكنه يكره **وان خاف** وهو راجل **ولم يضطر**
الى الركوب **ركب واستانف** صلاته لان الركوب اكثر عملا
من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر الى
الركوب وركب فانه يبني **وكالخوف في القتال الخوف** على
معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره **من**
نحو سبع كحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه لنقتص منه
وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معه لا عن ذلك فيأتي
فيه ما مر فيهم ولا اعادة في الجميع وتجري صلاة شدة الخوف
في العيد والكسوف لا الاستسقا لانه لا يخاف فوته بخلافهما
وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري
بنحو سبع اعم من قوله سبع او حية او حرق او غرق

باب القضاء

وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد
وقت الادا استدراكا لما سبق لفعله مقتض **والاعادة** وهي

اي طالبه

فعل

فعل العبادة في وقت ادايها ثانيا **يقضي الشخص ما فاته**
من موقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل في
بابه **متى تذكره وقدر على فعله وان كانت الجمعة تقضى**
ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الى قضا النفل سنة وكذا الى
الفرض ان فات بعذر والا وجبت **الا ان خاف فوت**
حاضرة فيبدا بها وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف فوتها
صادق بفوته بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة
فيقضي قبلها الفائت ايضا كما شمله المستثنى منه ويحتمل
اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير
ذلك **ولو تذكر** فايتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت
او اتسع ولو شرع في فايتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه
وجب قطعها **او ان لم يجد غير ثوب وهو في رفقة عراة**
او ازدحم على بير او مقام للصلاة **فلا يقضي ما فاته**
حتى تنتهي النوبة اليه والاخيرتان من زيادتي كما لا الحاضرة
في انه لا يؤديها فيما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه **ان لم يخف**
فوتها والا صلى عاريا ومتيمما وقاعدا رعاية لحرمة الوقت
او ان قدر فاقد الطهورين على القضا بطهر لا يسقط
به فرضه كالتيمم لفقد الما بمحل يغلب فيه وجوده فلا
يقضي به ما فاته اذ لا فايدة للقضا فان وجد الما او وجد
التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الما قضى اما غير الموقت
كالاستسقا فلا يقضى كما ذكره الاصل اخر باب التطوع
وقد بسطت الكلام عليه في شرح الاصل **ومن صلى**

كنوم ونسيان

قوله عند ذلك الخ وصورته اذا احرم بالصلاة والوقت باق واخذ يطول في القراءة حتى خرج الوقت فانه لا يحرم عليه انتهى تقرير

ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادركه في الوقت من صلاها
ولو منفردا سن له اعادتها معه للامر بها في خبر ابي داود
وغيره وصححه الترمذي باب كيفية وحكم صلاة
المعذور الاتي بانه يصلي المريض كيف امكنه ولو موميا
للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص
ثوابه عن ثوابه لو صلى متمما للاركان لانه معذور وفي خبر
البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا
مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة او خوف زيادة مرض
او نحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس موميا
لما مر ويعيد ان ما صلياه بايماء لندرة ذلك وفي معناهما
المصلوب ونحوه كمشدود وموثق بالارض والصلاة الواقعة
اولا في الوقت اداء وكذا ان وقع منها فيه ركعة والا فقضاء
لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
اي مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة
مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة
اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها
بخلاف ما دونها باب صلاة العيدين هي سنة كما مر لمواظبته
صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل
المراد بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر الاضحية هي ركعتان
كالجمعة فيما لها الا في اشياء هو اولى من قوله في احد عشر شيئا لان
المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته مع فيه في شرح الاصل وذلك
ككون وقتها من الطلوع الى الزوال على الاصل في انه اذا
خرج وقت صلاة دخل وقت اخرى ولكن الافضل تاخيرها
الى

الى ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع وكجواز فعلها في
الصحراء للاتباع وان كان فعلها في المسجد افضل لشرفه
الا ان يضيق فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة
لا تفعل الا في ابنية كما مر وكأن يكبر جهرا في الركعة الاولى
قبل القراءة وبعد الاستعاذة وبعد دعاء الافتتاح سبعا وفي
الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه وسن
رفع يديه مع كل تكبيرة تفصل بين كل تكبيرتين مما ذكر
بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة
ولو فصل بغير ذلك كما بينته الاصل والترجيح من
زيادتي وكونها لا اذان لها ولا اقامة فيها لخبر مسلم عن
جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير
مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وكأن يكبر جهرا في افتتاح
الخطبة الاولى تسعا وفي افتتاح الثانية سبعا ولاء فيهما
لان ذلك هو المأثور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة
وانما هي مقدمة لها نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب
وذكر حكم صدقة الفطر والاضحى في الخطبة لانه اللائق
بالحال وتقديم الصلاة عليها اي الخطبة للاتباع رواه
الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة
بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح بلا
تقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها
وشأن الشرط ان يتقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها
المتأخر وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير

المرسل جهرا وهو من غروب شمس ليلتي العيد هو اعم من قوله رؤية الهلال الى صلاته اي التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس ويخالفها في تاخير صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطرة قبلها وفي التكبير المقيد جهرا وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما للحاج فمن ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون خلف الفرايض ولو صلاة جنازة وان استثناها الاصل وخلف النوافل ولو كانت الفرايض والنوافل مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شي من ذلك الا سجدتي تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما باب صلاة الاستسقا هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وهي استسقا وهو ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعا واوسطها الدعا خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين وهو ما ذكره بقوله هي ركعتان كصلاة العيد فيما لها الا في المناداة

قبلها

قبلها بان يامر الامام من ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت معين وبالتوبة واخراج المظالم ومن هذا يوخذ ان وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد وفي صوم يومها وثلاثة من الايام قبله لان له اثرا في رياضة النفس ونجاح الدعا وفي ترك الزينة فيها اي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وبتركها بعد فراغه من الخطبة مع خطبتين كخطبتي العيد فيما لها الا في صحتها قبل الصلاة بخلافهما في صلاة العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي وفي اكثار الاستغفار فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا اي كثير الدر وفي قراة اية استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما بان يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين انه ياتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك وفي الاسرار ببعض الدعا فيهما فيتوالى فيهما قبله كما تقرر وفي التوجه به اي بالدعا للقبلة بعد صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها ويبالغ فيه حينئذ فاذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل الردا عند

متوجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه
البخاري وينكسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه وفي رفع
ظهر اليدين الي السما في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمة
ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصوله شيء يجعل بطن
يديه الي السما وفي ابدال التكبير بالاستغفار فيهما اي في
الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويسن الاستسقا باهل
الخير كما استسقي عمر بالعباس عم النبي صلي الله عليه وسلم
فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا نتوسل بنبينا محمد صلي الله عليه
وسلم فتسقينا وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون

باب صلاة الكسوف

في كسوف الشمس والقمر ويقال
فيهما خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو
الاشهر عند الفقها وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتي ينكشف ما بكم هي
ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة وخطبتي العيد فيهما
الا في انه لا تكبيرات فيها وفي انه يسن في كل ركعة
قيامان وقراتان وركوعان طوال وكذا يسن
تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك في
الصحيحين ويكفي في القراة الفاتحة والاكمل ان يقرا
بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني ال عمران وفي

الثالث

الثالث النسا وفي الرابع المايدة وهذا تقريب فلهذا قال
قوم يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كماتي اية منها وفي
الثالث كماية وخمسين وفي الرابع كماية وكلاهما منصوص
عليه ويسبح قدر ماية اية من البقرة وثمانين وسبعين
وخمسين في الركوعات ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة
الظهر ان يصليها كذلك كما رواه ابو داود وغيره عن فعله
صلي الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل فلا يجوز زيادة
ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للانجلا وفي
قراة اية توبة يختم بها في الخطبة علي الخروج من المعاصي
وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار وياءمرهم
باكثار الدعا والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار
الصحيحة وفي الاسرار في صلاة كسوف الشمس للاتباع
رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة نهار وفي
الجهر في صلاة كسوف القمر للاتباع رواه الشيخان ولانها
صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراة فيها الا جهرية
وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة
وصلاة كسوف القمر بالانجلا وبطلوع الشمس لا بغروبه
كاسفا ولا بطلوع الفجر

باب صلاة النفل

وهو
ما رجح الشرع فعله علي تركه وجوز تركه ويعبر عنه ايضا
بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن
منه اي من النفل راتبة مع الفرايض موكد عشر ركعات
ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر او الجمعة وبعدهما
وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد

صلاة النفل شرع بعد الفرايض في المدينة تكميلة للفرايض
فمن ضيع الفرايض ونحوها والنوافل كان ...

المغرب لذلك يقرأ فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص
في الركعة الاولي قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله
احد للاتباع رواه الشيخان مسلم وروي ايضا انه صلي
الله عليه وسلم قرا في الاولي من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله
وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل
الكتاب تعالوا الاية ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح
باضطجاع او كلام او نحوه وركعتان بعد العشا للاتباع
رواه الشيخان ومنه راتب مع الفرايض ايضا غير متوكد
ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان
بعدها زايدا تا علي ما مر واربع قبل العصر وركعتان قبل
المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة في ذلك
وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته بعد فعل العشاء
ولو جمع تقديم والوتر يحصل بركعة او ثلاث او خمس او
سبع او تسع او احدي عشرة لقوله صلي الله عليه وسلم من احب
ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل
ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داوود باسناد
صحيح وقوله صلي الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع
او تسع او احدي عشرة رواه البيهقي ووثق رجاله
والحاكم وصححه علي شرط الشيخين ولمن زاد علي ركعة الوصل
بتشهد في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين لا تسليم بينهما ولا يجوز
فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه
خلاف المنقول من فعله صلي الله عليه وسلم وله الفصل
بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين منها

قبلها

٤٥

قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر
الاصل وذكر الافضلية من زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت
المشهور وبقوله اللهم اهدني فيمن هديت الي اخره او بنحوه
فيه اي في الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح
ابدا وفي الصلاة المكتوبة لنازلة كوبا وقحط وجراد وخوف
بعد اعتداله من الركعة الاخيرة في المسايل الثلاث
للاتباع رواه في الاولي الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي
وغيره وفي الثالثة وهو من زيادتي ابو داوود وغيره
ويسن ان يقول بعد القنوت المذكور وكثيرا قيده
بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ وهو
قنوت عمر رضي الله عنه والجمع بينهما انما هو للمنفرد ولامام
قوم محصورين رضوا بالتطويل ومنه صلاة الضحي
لقوله تعالي يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس
صلاة الاشراق صلاة الضحي وللاخبار الصحيحة فيها
ووقتها من ارتفاع الشمس الي الزوال واقلها ركعتان
وافضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة هذا ما في الروضة
واصلها وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها
ثمان ونقله في المجموع عن الاكثر قال فيه وادني
الكمال اربع وافضل منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوايد
في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد
يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين ينوي
بهما التوبة ثم يستغفر الله الا غفر له رواه ابو داود
وغيره وحسنه الترمذي ومنه صلاة التراويح عشرون

قوله كوبا بالمد والقصر
منه الطعن والطاعون

ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة
العشا وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان
مع مواظبة الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوايد في
شرح الاصل وبين كونها جماعة لحث الشارع عليها
وان يوتر بعدها في جماعة الا ان وثق باستيقاظه
اخر الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم
من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره
فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك
افضل هذا ما في المجموع والذي في الروضة كاصلها ان
كان لا تهجد له ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشا والا
فالافضل تاخيره وخرج ببعدها الوتر في غير رمضان
فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام
الليل لحث الشارع عليه فان اقتصر على بعضه وقسمه
اثلاثا فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط او انصافا
او غيرها فاخره وافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس
قاله في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم
الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور في
شرح الاصل ولا حد لعدد ركعاته للاخبار الدالة
لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير
موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان والحاكم في
صحيحهما وقيل حدها ثنتا عشرة ركعة والترجيح من
زيادتي ومنه تحية المسجد لداخله ان اراد الجلوس
فيه بركعتين فاكثر بتسليمة واحدة فتفوت بجلوسه في ايه

وقت

قوله جوفه ... قيام الليل ...

المعتمد انه اذا لم يرد الجلوس ... طلبه منه ذلك

حتى جاه

نهي للتنزيه

وقت دخله حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله
حينئذ التحية لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي وتتكرر
التحية بتكرر دخوله المسجد ولو على قرب لتجدد السبب
وتكره التحية اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم منه
بالاولى ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك
لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
ولانها تحصل بها لانها تحصل بكل نفل وان لم تنو مع ذلك لان
المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر
قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه
بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره
التحية او فرادى فالمتجه الكراهة او اذا دخل المسجد
الحرام ففعلها اي التحية قبل الطواف لان تحية البيت الطواف
فلا يشتغل بتحية المسجد او اذا خاف فوت الصلاة
وهذه من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج من
مكانه للخطبة ولا لمن دخل في اخرها بحيث لو فعلها فاته
اول الجمعة مع الامام فتسقط التحية بذلك وتسقط
ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا وجهلا مع طول الفصل
ومنه صلاة التسابيح اربع ركعات يقول في كل منها
بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمس عشرة مرة ويقولها في كل من الركوع
والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلستي
الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد من زيادتي

والمعتمد انه لا يظهر اختصاصه بذلك بل هو عام فيما اذا صلى او لا انتهى

وهذه الطريقة هي الراجحة ... وله ان يصلي الاربع بنية واحدة وتشهد واحد ... بتشهدين ... في الاخيرة ... كل ركعتين بنية ... الاربع بتشهد الاربع

فذلك خمس وسبعون في كل ركعة رواه ابو داوود وابن
خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها في كل يوم
مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي
كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي
عمرك مرة قال النووي في سنية صلاة التسابيح نظر لان
فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف ومنه صلاة الاستخارة
ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما
يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك
من فضلك العظيم الى اخره وبقيته اللهم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي
ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث
كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته قال النووي
والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من
السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل
ويقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد ومنه وهو غريب

ركعتا الزوال عقبه قال الشيخ ابو حامد يقرا فيهما بعد
الفاتحة سورتي الاخلاص فقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع
من سفره في المسجد قبل دخوله بيته للاتباع رواه الشيخان
ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا عقبه لخبر الصحيحين
من توضا فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه
غفر له ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال الاصل تبعا
لشيخه البلقيني سنهما عقب التيمم والغسل ايضا
ومنه اشيا اخر ذكرتها في شرح الاصل باب السجود
وهو خمسة انواع سجود صلاة وتقدم بيانه في احكامها
وسجود لانه للمامور باتمامه وسياتي في الباب وسجود
تلاوة وانما يسن للقارئ والمستمع والسامع عقب قراءة
اية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا القران فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد
ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي
رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما مر النية وتكبيرة
التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك
من رفع اليدين عند تكبيرة التحرم والهوي والذكر في
السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة
وايات سجود التلاوة اربع عشرة سجدة ثنتان في الحج
وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان
والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرا
ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة

لخبر النسائي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال في ص
سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها
شكرا **وسجود شكر** وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة
او رؤية مبتلى او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى ولا
يكون الا خارج الصلاة **وسجود سهو** بان يسجد في محله
الاتي سجدتين كما سياتي **وسببه** ستة اشياء **ترك بعض** من
الابعاض المتقدم بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا **و**
تكرير ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك
غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول على انه تركه قبل
السلام سهوا فتداركه بعده لما سياتي اما تكرير ذلك
عمدا فمبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا سجود
لسهوه على الاصح في ذلك وقولي فعلي من زيادتي **ونقل**
ركن اوغيره **قولي** وبعضه ولو عمدا **الى غير محله** كقراءة
الفاتحة او سورة الاخلاص او بعضها في الركوع لتركه
التحفظ المامور به في الصلاة مؤكدا كتاكيد التشهد
الاول **ونهوض الى ركعة زائدة وقعود في محل قيام سهوا**
فيهما لذلك **وشك واقع في الصلاة** بان شك في ترك شيء منها
فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة **ان احتمل**
ان ما اتى به زائد والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من
الرباعية اثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة واتى
بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة
وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها

قبل

اي الخبر المتقدم

قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج بتقييدي في الصلاة الشك بعد
السلام اي في غير النية والتكبير فلا يوثر لان الظاهر وقوع الصلاة
عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدي الى المشقة **وسلام**
في غير محله ويسير كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا
ويسيره عمدا والتقييد باليسير من زيادتي **وانحراف قصير**
من متنفل في سفر الى غير مقصده وعن القبلة بجماح الدابة
هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي انه
القياس لكن المنصوص انه لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح
الكبير وتبعه النووي في الروضة وغيرها اما اذا طال
زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته **ومحله** اي سجود السهو
قبيل السلام وسواء كان السهو بزيادة او نقص لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر
ولم يجلس جلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين
وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا
ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد
سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له
صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس
بينهما الى الاربع **ولا يتكرر** السجود حقيقة مطلقا ولا صورة
الا في سبع صور **في مسبوق** سهى امامه **يسجد مع امامه**
رعاية للمتابعة **واخر صلاته** لانه محل السجود **وفي ساه**
سجود السهو بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد
ثانيا لزيادة السجود الاول **لا ساه بعده ولا فيه** فلا
يسجد لسهوه لانه لا يأمن وقوع مثله فيتسلسل ولان

اي مثلا ومثل الجاهل نسيانه او جهله او غلطه وهذه المسئلة مما [illegible] على غير ترجيح الشيخين فانهما رجحا عدم السجود والمعتمد السجود انتهى

وطن السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد[ين]
للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم
منها ولم يبق منهم اربعون يتمها ظهرا ويسجد اخرها
فيهما لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة وفي
قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام
او صار مقيما بوصول سفينته دار اقامته او بمنع سيد او
زوج او والد او غيرهم من السفر يتم صلاته ويسجد اخرا
ويلزم المأموم باتمامه ما ادركه مع امامه وان لم
يحسب له من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين والجلوس
بينهما والاستراحة والتشهدين وسجود السهو وسجود
التلاوة والاتمام اذا اقتدى به ولو لحظة لا التشهدات
والقنوت لكن يسن له التنفلة فيها اي في التشهدين والقنوت
وكذا في التسبيحات والتكبيرات نعم ان ادركه في سجود او
تشهد او غيرهما لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه لعدم
متابعته له في الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع ويسقط
عنه باتمامه القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع
ويسقط عنه السورة في الصلاة الجهرية اذا سمعها من
الامام للنهي عن قراءته لها رواه ابو داود والترمذي وحسنه
فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية
لم تسقط عنه ويسقط الجهر في الصلاة الجهرية فلا
يجهر لانه ربما يشوش على الامام او غيره والتشهد الاول
والجلوس له اذا تركهما الامام فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط
عنه ايضا القنوت اذ السنة فيه ان يؤمن في الدعاء او يسكت او
يوافقه

يوافق في الثنا ومن الدعا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلاة الجماعة

اقل الجماعة امام ومأموم والاصل
في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فالتقم طائفة منهم معك امر
بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية
فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك
يختلف باختلاف احوال المصلين او انه صلى الله عليه وسلم
اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل وهي اي الجماعة
في المكتوبات بقيد جديد زادها بقوله المؤداة غير الجمعة
فرض كفاية على الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة في
قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان
اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره
فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر
المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخناثى ومن
به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة
وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن في
المقضية وعله في المقضية اذا اتفق فيها صلاتا الامام
والمأموم ولا تترك الجماعة اي لا رخصة في تركها الا بعذر لخبر من
سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر رواه
ابن حبان وصححه والحاكم وصححه على شرط الشيخين
والعذر كمطر شديد بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله
يبل الثوب ووحل بفتح الحاء شديد لتلويثه الرجل بالمشي
فيه وريح باردة بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار

عن ابن سليمان الداراني انه
قال لا تفوت صلاة الجماعة وتفتهم
احد الا بذنب اصابه و
الجماعة ثلاثة اقسام فرض عين
في الركعة الاولى من الجمعة وفرض
كفاية في المكتوبات الخمس على
الاصح من اوجه ثلاثة في منتهى
المنهاج وسنة عين في الصبح
وغيره كما يؤخذ من كلامهم اه

شعر
رئيت امام عينيه ذو وق
مخالف لقول له
امرنا بالناس عن يخفف
من امر بالناس فليخفف

يوعظ... [illegible]
اثقل الصلاة على المنافقين
صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون
ما فيهما لاتوهما ولو حبوا
ولقد هممت ان آمر بالصلاة
فتقام ثم آمر رجلا فيصلي
بالناس ثم انطلق معي برجال معهم
حزم من حطب الى قوم لا يشهدون
الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار رواه الشيخان

ومدافعة حدث ببول او غائط او ريح فيبدأ بتفريغ نفسه
من ذلك لانه يذهب الخشوع وتوقان بالمثناة لطعام
حضر فيبدأ بالاكل والشرب لذلك فيأكل لقما تكسر حدة
الجوع الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة
كسويق ولبن وخوف ظالم من نفس ومال وغيرهما
وهو اعم من قوله على مال او نفس ولا عبرة بالخوف
من مطالبة بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور
وتوفية الحق وغلبة نوم لانها تسلب الخشوع وقيام
على مريض بلا متعهد وان لم يكن المريض نحو قريب او على
نحو قريب كزوج وصديق منزول به اي نزل به الموت
او مريض يأنس به وان كان له متعهد لتضرره بغيبته
عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشراء الادوية ونحو
عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة
بنحو قريب من زيادتي وخوف انقطاع عن رفقة في سفر
لما في التخلف عنهم من الوحشة ورجاء وجدان ضالة
اذا ترك الجماعة وكل ذلك انما يتجه كما قال الاسنوي
في حق من لا يتأتى له اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط
عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للمأموم الا بنية الاقتدا
او الجماعة اولا بتمام وتدرك الجماعة اي فضيلتها بادراك
تكبيرة مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة
من ادركها من اولها وروى ابو داود باسناد حسن من
توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا
اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا

ينقص

> قوله ومريض اي قريبا ايضا ... منزول به وقوله وان كان له متعهد راجع للصفتين

ينقص ذلك من اجرهم شيئا وهو محمول على من لم يعتد ذلك
ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة او هو
باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من ادرك منها شيئا اعطي
ذلك وقوله مثل اجر من صلاها الى اخره المراد انه مثله كمية
لا كيفية فلا ينافي كونه دونه كبدنة من حضر اخر الساعة
الاولى من يوم الجمعة مع بدنة من حضر اولها وتدرك
الجمعة بادراك ركعة مع الامام فيصلي بعد سلام الامام اخرى
لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة
ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة
فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم كلا منهما باسناد صحيح
على شرط الشيخين وتدرك الركعة بادراك ركوع مع بقيتها بقيد
زدته بقولي محسوب للامام بخلاف غير المحسوب
له كأن يكون محدثا او في ركوع خامسة قام اليها سهوا
باب ما يحرم استعماله وهو لشموله اللبس وغيره اعم
من قوله لبسه يحرم على الرجل والخنثى وذكره من زيادتي
استعمال الحرير بفرش وغيره لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ولما في
ذلك من ظهور السرف وما اكثره حرير وزنا
دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا استويا
لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا ولخبر ابي داود باسناد صحيح
عن ابن عباس رضي الله عنهما انما نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما
العلم اي الطراز وسدى الثوب فلا بأس به واستعمال

> قوله حمل صلوا على شرعوا اي وادرك معهم آخرها ... له ثواب الجماعة ... التخلف ...

> قوله السرف بالشين المعجمة اي العلو والارتفاع او بالسين المهملة اي الاسراف اي مجاوزة الحد

> ... حذيفة [illegible] لا تلبسوا الحرير والديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة

المنسوج كله او بعضه بذهب او ورق اي فضة والمموه اي المطلي
به اي باحدهما اذا حصل منه شي بالعرض على النار لما روى
ابو داود وغيره وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب
والفضة حرام على ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور
الخناثا احتياطا اما المراة فيحل لها ذلك للخبر المذكور والولي
الباس ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي
الا ان يصدا اي الذهب او الورق فلا يحرم لبسه لانتفا ظهور
السرف وللمحارب اي المقاتل لبس ديباج ثخين لا يقوم غيره
في دفع السلاح صيانة للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها
نوع من الحرير وله لبس منسوج بها اي بذهب او ورق اذا
فاجاه الحرب اي فجاته بغتة ولم يجد غيره لذلك ويحل شد السن
اي ربطها به اي بما مر كما فعل عثمان وانس بن مالك رضي الله
عنهما بالنسبة للذهب ويحل لبس الحرير لنحو حكة كجرب ودفع
قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما
لبسه لقمل كان بهما رواه الشيخان ونحو من زيادتي ويحل
لشخص ان يلبس دابته جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها
الا جلد نحو كلب كخنزير وفرعهما فلا يحل الباسه لها لغلظ
نجاسته ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما
في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب
والخنزير

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر
وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر اسم للنعش وعليه
الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره يجب على الكفاية

غسل

غسل الميت بعد ردته بقوله المسلم ولو غريقا وتكفينه
بساتر للعورة والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما
الكافر فلا يجب غسله ولا يجوز الصلاة عليه وان كان
ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين
الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب
عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذى الناس برائحتهم
لا شهيد بمعركة كفار اي بمكان حربهم ولو كان صبيا او
فاسقا او محدثا حدثا اكبر سواء قتله كافر ام اصابه سلاح
مسلم خطا او عاد اليه سلاح نفسه او سقط عن دابته
او وطئته الدواب او اصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم
او كافر وسواء اوجد به اثر دم ام لا مات في الحال ام بقي زمنا
ومات بذلك السبب قبل انقضا الحرب او بعده وليس فيه الا
حركة مذبوح فيحرم دفنه في ثيابه فقط اي دون غسله
والصلاة عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة على ذلك والحكمة
فيه ابقا اثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه عن
تطهيره ودعاء القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله
شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القران وقيل غير
ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد
المعركة غيره من الشهدا كمن مات مبطونا او محدودا او
غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل ويصلى
عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب
الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة والتصريح بسن ما ذكر من
زيادتي والا سقطا بتثليث اوله له بعد فيه امارة

حياة كبكا وصياح وتحرك وهو اعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل وفي اخرى بلم يستهل ولم يتحرك **فلا يصلى عليه مطلقا** اي سوا بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته **ولا يغسل** كما لا يصلى عليه **الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل** لان الغسل اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعا لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح **ولا يغسل من خيف تقتته** لكونه مسموما مثلا للضرورة بل ييمم **والمحرم كغيره** فيما مر لكن لا يقرب طيبا ككافور وحنوط ولا يوخذ شعره وظفره **ولا يغطى راس الرجل ولا وجه المراة** ابقا لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزا الميت محترمة فلا تنتهك بهذا **وسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان** فوق القميص لخبر قالت عايشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كره **وفي تكفين المراة ازار وخمار** وهو ما يغطى به الراس **ودرع** وهو القميص **ولفافتان** رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمراة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفايف يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن **ومثلها** اي

المراة

المراة فيما ذكر الخنثى احتياطا وهذا من زيادتي **وفروض الصلاة** على الميت ثمانية **نية واربع تكبيرات وقرن النية باولها وقيام** لقادر **وقراة الفاتحة** او بدلها عند العجز عنها **بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعا للميت** بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له **بعد الثالثة وتسليمة اولى** كسائر الصلوات مع ما رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة سهل ابن حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام الكتاب مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم وذكر البعدية هنا وفيما يأتي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل تكفي نية الصلاة على هذا الميت فان عين واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار الى المعين صحت **وسن** لصلاة الميت **تعوذ قبل القراة** لا دعا افتتاح لبنا هذه الصلاة على التخفيف **ورفع اليدين** حذو المنكبين بقيد زدته بقولي **في كل تكبيرة** ثم وضعهما على صدره **ودعا للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية** كسائر الصلوات في بعض وورود السنة في الباقي **وسن اظهار علامة للقبر بلبن** اي طوب لم يحرق **او غيره** كحجر وقصب وخشب بان يوضع شي من ذلك على راس القبر لخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي **وكره بناوه** اي القبر **باجر** اي طوب محرق **او غيره** كلبن وحجر وكره **تبييضه بجبس ونورة** وتقييدي ما ذكر اولى

واوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره
وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي

كتاب الزكاة وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما
وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار
كخبر بني الاسلام على خمس **يجب في المال حق الله** تعالى خمسة
زكاة وفيء وغنيمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة في خمسة
ناض ومنه المعدن والركاز **ومال تجارة ونعم ونابت**
وبدن وهو زكاة الفطر **وشرطها** اي الزكاة اي شروط وجوبها
اربعة **حرية** ولو لمبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ
ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار
ما بيده لسيده وابتدا حوله من حينئذ وان عتق ابتدا
حوله من حين عتقه **واسلام** فلا زكاة على كافر اصلي
بمعنى انه لا نلزمه بادائها ولا قضائها كالصلاة والصوم
نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين
لزمته زكاة فطرتهم كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد
فموقوف كملكه **وتعين مالك** فلا زكاة في مال بيت المال ولا في
مال جنين موقوف له **وحول** لخبر الترمذي من استفاد
مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول **الا في نابت ومعدن**
وركاز وسياتي بيانها والاخيران مر بيانهما هنا **وزكاة فطر**
وسياتي بيانها **ونتاج** بكسر اوله فانه يزكي بحول اصله **وربح**
فانه كذلك **ان لم ينض** بقيد زدته بقولي **من الجنس** اي جنس
ما يقوم به كان اشترى متاعا بمائتي درهم وحال عليه
الحول

الحول وقيمته ثلاثمائة درهم او نض من غير الجنس في اثنا
الحول فيزكي المائة بحول المائتين **والا** اي وان نض بان صار الكل
ناضا من الجنس في اثنا الحول وامسكه الى اخر الحول او
اشترى به عرضا قبل تمامه **زكي الزائد بحوله** لا بحول
اصله **ويعتبر ايضا** في وجوب الزكاة **نصاب وتمكن** من
ادائها بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب
ولا في مال غائب لاحتمال تلفه **ولكن الاول سبب** لوجوبها
لا شرط له **والثاني شرط لضمانها** لا لوجوبها **باب زكاة**
الناض اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز **لا زكاة**
في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا وزنتها بالاشرفي
خمسة وعشرون وسبعان وتسع **ولا في فضة حتى تبلغ**
مائتي درهم وفيهما ربع عشرهما قال صلى الله عليه وسلم
ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف دينار
رواه ابو داود باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان
وروى البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر اربعون درهما
وفي شرح الاصل فوايد تتعلق بذلك **ويجب الزكاة في حلي**
محرم كحلي ذهب او فضة للرجل **وحلي مكروه** كضبة صغيرة
للزينة لشمول الادلة لهما **لا حلي مباح** كالحلي من ذلك للبس
المراة فلا زكاة فيه بناء على ان زكاة الذهب والفضة تجب
فيهما للاستغنا عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت من
الاصل هنا اشياء لعلمها من محالها **باب زكاة التجارة**

هو تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوب
زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين
في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي
البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع
واجبها ربع عشر القيمة اي قيمة عروض التجارة فان
ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به لانه الاصل او بغيره
كعرض ونكاح وخلع وهو اعم من قوله او بعرض فبغالب نقد
البلد جريا على قاعدة المتقومات فان غلب فيه نقدان
وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع
للمستحقين على ما صححه في المنهاج كاصله وبحثا فيهما
على ما صححه في اصل الروضة وهو المعتمد وان ملكت
بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد
فان كان غير نقد البلد عرضا تجب الزكاة في عينه او في
ثمره كسائمة وغلبت زكاة العين للاجماع عليها بخلاف
زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها
بعد ستة اشهر مثلا من حولها نصاب سائمة وجبت زكاتها
لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حولا لزكاة العين ابدا
اي فتجب في سائر الاحوال وتجب مع زكاة العين فيما ذكر
زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن ان بلغت نصابا
اذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة

باب زكاة النعم

وهي ابل وبقر وغنم وزكاتها
واجبة بالنص والاجماع فاول نصاب الابل خمس ففيها
شاة جذعة ضان لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية معز

لها

لها سنتان ويجزئ كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها
وجبت في الذمة ويجزئ كونها ذكرا وان كانت ابله
اناثا كما سياتي وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث
وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة
فان عدمها حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب
او كانت مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن لبون
او حق وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت
ابله مهازيل لكنها تمنع ابن لبون وفي ست وثلاثين
بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث
سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
كما في خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه
البخاري عن انس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت
واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود وقد اوضحت
الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة
تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كما في مائتي بعير
لم يتعين اربع حقاق بل هي او خمس بنات لبون فاذا
وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما او
وجدهما فالاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة

اذ بنت المخاض آن لامها ان تكون من المخاض اي الحوامل وان
بنت اللبون آن لامها ان تلد فتصير لبونا وان الحقة آن
يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها فهو لان وان الجذعة تجذع
مقدم اسنانها اي تسقطه **واول نصاب البقر ثلاثون ففيها**
تبيع له سنة **او تبيعة** كذلك **وفي اربعين مسنة** لها سنتان
وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
جا بذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم
وغيره والبقرة تقع على الذكر وغيره **واول نصاب الغنم**
اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع
ثم في كل مائة شاة جا بذلك خبر ابي بكر السابق وسواء فيما ذكر
اتفرقت نعمه في اماكن ام لا حتى لو ملكه ثمانين شاة ببلدتين
في كل بلد اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة **ولا يجزئ**
اخراج ذكر من النعم الا ان تمحضت نعمه ذكورا او كان
الذكر **ذكر شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا فيما مر** بيانه
واستثنا ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي **باب**
زكاة النابت الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله
تعالى واتوا حقه يوم حصاده **لا زكاة في شيء منه الا في رطب**
وعنب وما صلح للخبز من الحبوب كبر وشعير وارز وعدس
وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان كان يؤكل نادرا
بخلاف ما يؤكل تنعما او تفكها وذلك لاخبار رواها ابو داود
وغيره **وواجبها العشر ان سقيت بلا مؤنة والا فنصفه**
اي نصف العشر لثقل المؤنة في الثاني وخفتها في الاول والاصل

منها

[illegible]

منها خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة
وقيل باسكانها ما سقي بالسيل والناضح ما يسقى عليه من بعير
او نحوه والانثى ناضحة وانما تجب زكاة النابت بمعنى انه
ينعقد سبب وجوبها **ببدو صلاح التمر واشتداد**
الحب وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول
الاصل تخرج بعد الجفاف او بالخرص فيه نظر بينت وجهه
في شرح الاصل نعم يسن خرص التمر بان يطوف من هو من
اهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة
كل نوع رطبا ثم يابسا لينتقل الحق من العين الى الذمة تمرا
او زبيبا ليخرجه جافا **ومؤنتهما** اي الحب والتمر جدادا
وتجفيفا وتنقية **على المالك** لا على المستحق ولا في مال
الزكاة لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف **وشرط**
وجوبها اي الزكاة في النابت **ان يبلغ خمسة اوسق** وهي الف
وستمائة رطل بغدادية فلا زكاة فيما قل منها لخبر الصحيحين
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **وان يزرعه مالكه**
او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير
اذنه كنظيره في سوم النعم **ويضم نوع منه الى**
اخر فلا يضر اختلاف النوع **ومن كل من الانواع بقسطه**
ان تيسر اذ لا مشقة **فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار**
كل منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية
للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع بقسطه جاز بل هو الافضل
وزرعا العام وهو اثنا عشر شهرا **يضمان** كذرة تزرع في

[illegible]

الحربين والربيع والصيف ان وقع حصادهما في عام وهذا ما
صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل
ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح اعتبار
وقوع زراعتهما في عام ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين
لان من حفظ حجة على من لم يحفظ

باب زكاة الفطر

والاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد
ذكر او انثى من المسلمين تجب اي زكاة الفطر بغروب اخر يوم من
رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره هو
اعم من قوله وانثى منا دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق
ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها
عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال في بقاء ملكه الا خمسة
مما لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به وعن
قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه
فيها اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته لتاكد الحاجة لذلك
بل وللضرورة في بعضه وامراة غنية لها زوج معسر
وهي في طاعته فلا تلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في
طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزم سيدها ويتحملها
عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف
الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتبا
وعبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف
ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس للاخيرين مالك معين

فيلزم بها وواجبها لكل واحد صاع وهو عند الرافعي ستمائة
درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعند النووي
ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم من
غالب قوت بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف
ذلك باختلاف النواحي واو في الخبر السابق لبيان الانواع
لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض الصاع عن واحد
بان يخرج عنه من قوتين وان كان احدهما اعلى من الواجب
لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار فان اعطى المزكي اعلا
منه اي من غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو
دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزئ
اقل من صاع لمخالفته الاخبار الا لمن بعضه هو اعم من قوله
نصفه مكاتب او رقيق هو اعم من قوله ولعبد مشترك بين
موسر ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزئ كلا منهم
اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة ومن لزمه
فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة او
نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزمه فطرته من
تلزمه نفقته بل لا تلزمه فطرة نفسه كما مر او تكون زوجة
ابيه او مستولدته حيث لزمته نفقتهما الولد فلا تلزمه
فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما الاب وهو معسر
والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد
ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم
النفقة اما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة
من تلزمه نفقته نعم تلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه

وزوجته المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم
يتحملها عنه المؤدي **باب بيان محال جواز اخذ القيمة**
في الزكاة لا يجوز اخذها الا في خمس مسايل في زكاة التجارة
لانها متعلقها وفي الجبران وهو شاتان او عشرون درهما في
الابل كما في اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون
ليست له وفي اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين من
الابل وان لم تكن الشاة قيمة وهي بعضها وفي جبر التفاوت
بين الاغبط وغيره بنقد او شقص من الاغبط فيما لو
اخذ الساعي في اجتماع فرضين كمائتي بعير غير الاغبط
باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك وفي
صرف الامام للمستحقين ما اخذه من النقد بدلا عن
زكاة تعجلها ولم يجمع المعجل الموضع وله ذلك اي صرفه لهم
بلا اذن جديد من المالك **باب بيان اجتماع**
زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيقة
من قوله عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر
وزاد الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين مثله ففي
كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم
تجتمعا في مال واحد **باب المبادلة** هي موجبة لاستيناف
الحول الا في ثلاث مسايل في بيع سلع التجارة بعضها
ببعض وان لم تساو نصابا وفي بيعها او شرائها بنصاب
اي بعينه او لو اشترى في الذمة ونقده في الثمن وجب
استيناف الحول لانه لا يتعين مصرفا له وخرج بما ذكر مبادلة
احد النقدين بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة للاستيناف

على الاصل نعم لو ملك نصابا من النقد ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره
لم يجب الاستيناف كما صححه البلقيني عن الشيخ ابي حامد
باب الخلطة الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب
ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي والمالكان
ملكيهما المنفردين لتوخذ منهما زكاة الواحد ويفرق بينهما
بعد الخلط لتوخذ منهما زكاة المنفردين هي اي الخلطة نوعان
احدهما خلطة شيوع واعيان اي تسمى بكل منهما بان يكون
المال الزكوي شركة بين مالكين مثلا وثانيهما خلطة
جوار واوصاف اي تسمى بكل منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي
بان يتميز مالاهما اي يتميز كل منهما عن الاخر فمن كان
في النوعين كواحد ان كان ماالان اي مجموعهما نصابا فعمان
كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خلط خمسة عشر شاة بمثلها
لاخر وانفرد واحد منهما بخمسة وعشرين شاة اثرت الخلطة
على الاصح ودامت خلطتهما كل الحول واتحد في
النوع الثاني مراحا بضم الميم اي ماوى الماشية ليلا ومسرحا
اي ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى ومسقى اي
محل السقي وفحلا ان لم يختلف النوع كضان ومعز ومحلبا
بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء
الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف التمر ودياس الحب
ودكانا اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال
الزكوي ومكان الحفظ له وغيرهما من زيادتي كالماء
الذي يسقى منه والراعي والمرعى والطريق بينه وبين المسرح

والميزان والوزان والمكيال والكيال والحارث والجمال
وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد
وليخف المؤنة فرع الفرع ما اندرج تحت اصل كلي لو
ملك نصاب نعم وباع نصفها في الحول لشايعا من اخر
اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع
لكنهما خلطا ماليهما خلطة جوار وحولاهما مختلف
زكيا اي زكى كل منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله
وفي السنة القابلة زكاة الخلطة لحولهما باب تعجيل
الزكاة يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب
وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها
للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على احدهما
كتقديم الكفارة على الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها
لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي
صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين فاجيب
عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين وخرج بما بعد
ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية
فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم تجزه
وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة بان
اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة ما يبلغ
وحال الحول وهو يساويها فيجزئ فيها المعجل لان
اعتبار النصاب فيها باخر الحول وشرط اجزائه اي المعجل
بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض بصفة الاستحقاق
الى

الى تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه بردة او موت
او تغير المالك بفقر او زوال ملكه عن ماله المعجل عنه او
تغير القابض بغنى او ارتداد او رق له وهو مجهول النسب
استرده اي المعجل المالك من القابض ان بين انه زكاة معجلة
او علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده
لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت
استرداده وهو تالف فله بدله او وبه نقص حدث قبل سبب
الرد فلا ارش له او زيادة متصلة كسمن وكبر استردها
بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن واذا
لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل شاة عن
اربعين فتلفت عند القابض لم تجب التجديد لان الواجب
على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة باب
زكاة المعدن والركاز لا تجب الزكاة فيهما اي في شيء منهما
كحلو وعقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها الا في ذهب
او فضة فتجب للادلة السابقة وواجب المعدن ربع
العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن ما يستخرج
من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدنا
ايضا وواجب الركاز الخمس ومصرفه مصرف الزكاة لانه حق واجب
في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع وهو اي الركاز
دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط ملك الواجد له
اي الركاز ان لا يوجد بملك غيره ولا طريق مسلوك ولا
مكان مسكون او مطروق كمسجد وجامع واولى من قوله
ولا قرية مسكونة والا بان وجد في شيء من هذه الامكنة

قوله استرده وهل يأتي هذا في كل ما وجب بسببين تقدم على احدهما كان اخرج المتمتع دم التمتع ... والمعد زكاته فيسترده اهـ

قوله اما زكاة التجارة هذا مقابل قوله العينية اهـ كاتبه

وتملك لقطة الا ان يجده مالك غيره وعرف فهو لمالك ان لم ينفيه
والا فلمن تلقى الملك منه الى ان ينتهي الى المحيي والاستثنا من زيادتي
وتقدم انه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما
نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نما
في نفسه **باب قسم الصدقات** اي الزكوات **هي للثمانية**
المذكورة في اية انما الصدقات للفقرا والفقير من لا مال
له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه
وثيابه وعبده الذي يحتاجه لخدمته وماله الغائب بمرحلتين
والمؤجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر على مال او
كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع
وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للاموال والمؤلفة
من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطايه اسلام
غيره او متألف على قتال مانع الزكاة او غازينا والرقاب
المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب غارم
لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح ان اعسر وغارم
للضمان ان اعسر مع المدين او هو وحده وقد ضمن بغير
اذن وسبيل الله غزاة لا فيء لهم ولو اغنيا وابن السبيل
منشئ سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية
بسفره وشرط آخذ الزكاة من هذه الثمانية ان يكون
مسلما وان لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من
بني هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون
الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا
ولا يجزئ من كل منها اي من هذه الثمانية **اقل من ثلاثة**

من

من الاشخاص عملا بأقل الجمع في غير الاخيرين في الاية وبالقياس
عليه فيهما **الا العامل** فيكتفى فيه بواحد اذا حصل به الغرض
ولا يجوز للمالك ولو بنايبه **نقلها** اي الزكاة **لبلد اخر** مثلا
ولو دون مسافة قصر **مع وجود مستحقها** او بعضه في محل
وجوبها لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيايهم فترد على
فقرايهم ولامتداد اطماع مستحقي كل الى زكاة ما بها من المال
والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي للمالك الامام فله نقلها
وله اي للمالك ولو بنايبه **اخراج اموال الباطنة** وهي النقد
والعرض والركاز والحقوا بها زكاة الفطر **والظاهرة** وهي النعم
والنابت والمعدن **وصرفها** اي وصرف الزكاة **الى الامام اولى**
من صرفه لها الى المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر على
التفرقة **الا ان يكون جايرا** فصرفها الى المستحقين اولى من
صرفها الى الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة
وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال
الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها واربابها احق بها فان
بذلوها طوعا قبلها الوالي **باب قسم الغنيمة والفيء**
الاصل في الاول اية واعلموا انما غنمتم من شيء وفي الثاني
اية ما افاء الله على رسوله **ما اخذنا** هو اولى من قوله ما اخذ
من اهل حرب قهرا فهو غنيمة ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر
السلاح حين التقى الصفان وما اخذناه من دارهم اختلاسا
او سرقة كما ياتي في السير والا اي وان اخذناه بدون ذلك
كان جلوا عنه حتى ما هنا عند سماعهم خبرنا او تركوه لضر
اصابهم او صولحوا عليه **فهو فيء ومنه خراج وجزية وتركة**

قوله ولا يجوز لمالك اي يحرم ولا يجزيه والعبرة في زكاة الفطر ببلد المؤدى عنه وفي غيرها بوقت الوجوب فان لم يكن مستحقون صرفه لفقراء اقرب البلاد اليه فان حال الحول وهو مسافر فان كان بمحل مستحقون صرفه لهم والا ففي اقرب البلاد اليه انتهى

مرتد هو اعم من قوله ومال المرتد قتل او مات ويبدي في الغنيمة
بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا او انثى لخبر
الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب
وخف وران وآلة حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة
ونحوها وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في
حال القتال كان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع
يديه او رجليه او باسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة
والمجاز ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة
اخماسه لمن شهدها اي حضر الوقعة وسراياهم وان لم يشهدها
والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال خير السرايا
اربع مائة رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس
والسرية من خمسة انفس الى ثلاث مائة او اربع مائة
دون من لحقهم بعدها اي بعد انقضائها ولو قبل جمع المال
فلا شيء له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لا شيء له فيما
غنم قبل لحوقه للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم له
وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها وان حضر باكثر من فرس
وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا اذا كان الراجل والفارس
من اهل الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثى
وكذمي خرج باذن الامام بغير اجرة رضخ لهما والرضخ
دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يراه
ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم وخمس الفيء يخمس فاربعة
اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل

السلف

السلف وخمسه الباقي وخمس الغنيمة يخمسان اي يخمس كل
منهما سهم منه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق منه على
مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح وسائر المصالح فبعده
للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم
كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلماء
والائمة والمؤذنين وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم
وبنو المطلب لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم
مع سؤال بني عمهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري
للذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك عطية من الله تعالى تستحق
بالقرابة كالارث سواء فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم
قال الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لم يسد
مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة وسهم
لليتامى واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم
يشعر بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين للفقراء وسهم لابن
السبيل وقدمت بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط في
الجميع الاسلام باب الكفارة ماخوذة من الكفر بفتح الكاف
وهو الستر لانها تستر الذنب هي اربعة كفارة ظهار
وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين
وخصال الثلاثة الاولى مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة
كما بينت ذلك بقولي وواجب الثلاثة الاولى اعتاق رقبة
مؤمنة قال الله تعالى في الاولى والذين يظاهرون من نسائهم
الاية وفي الثانية ومن قتل مؤمنا خطأ الاية وقال صلى الله
عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له وقعت على امراتي في رمضان

وكان الاولى ان يقول مخيرة مرتبة لتوافق الترتيب الخارجي

لو نسخة فاد

ما اعتقه بالعتق

هل تجد ما تعتق رقبة مومنة قال لا قال فهل تستطيع ان
تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين
مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلي الله عليه وسلم بعرق
فيه تمر فقال تصدق بهذا قال علي افقر منا فوالله ما بين
لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلي الله
عليه وسلم حتي بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك
رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر
قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمومنة ثابت في
الثانية بايتها وفي غيرها بالحمل عليها سليمة عن عيب يخل
بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الاحرار
فياتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن
العمل لا يتاتي له ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق
فلا يجزي زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او
انملتين من اصبع غيرهما او انملة من ابهام ويجزي
صغير واقرع ومريض يرجي برؤه فان عجز عن الرقبة
وجب صوم شهرين متتابعين لما مر وينقطع التتابع بالافطار
ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستيناف ولو كان الافطار
في اليوم الاخير وتعبيري بذلك اولي مما عبر به الا بعذر
حيض كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة منافاتهما لذلك
للافطار ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض
والنفاس والا فينقطع بهما التتابع فان عجز عن صوم الشهرين
وجب اطعام ستين مسكينا لكل منهم مد لما مر من غالب
قوت البلد كما في زكاة الفطر الا القتل فلا اطعام فيه

اقتصارا

اقتصارا علي الوارد فيه وحمل المطلق علي المقيد انما يكون
في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة فلو مات قبل
الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا
فات صوم رمضان وواجب الاخيرة وهي كفارة اليمين
اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من غالب قوت
البلد او كسوتهم مما يسمي ملبسا كعرقية ومنديل ولو
ملبوسا ما لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع له او
تحرير رقبة بقيد زدته بقولي مومنة لاية فكفارته اطعام
عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق علي المقيد فان
عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق
الاية ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة واما
قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت شاذة والشاذ
كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت اي لم تستقر لكونها
نسخت تتمة لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في
ذمته فاذا قدر علي خصلة فعلها باب الفدية
هي ثلاثة انواع النوع الاول مد يجب لافطار من الصوم
في رمضان لحمل او رضاع اي للخوف علي الولد فيهما اخذا
من اية وعلي الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها
نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه
ويستثني المتحيرة فلا فدية عليها للشك او كبر لشخص بان
لم يطق من فاته الصوم ومثله مريض لا يرجي
برؤه وتاخير قضاء صوم يوم من رمضان بلا عذر الي
رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان اخر صام الذي ادركه

ثم تيقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني
والبيهقي لكن ضعفاه ويتكرر بتكرر السنين اما تاخيره
بعذر كان استمر مسافرا او مريضا حتي دخل رمضان اخر
فلا فدية عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها وتقليم ظفر واحد
او بعضه في الاحرام بحج او عمرة الا ما يضر تاركه كحلف منكسر
او شعر بعينه او قريبا منها وتعبيري بالازالة اعم من
تعبيره بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر او
ترك رمي حصاة من الجمار وقطع شيء من نبات الحرم
او من صيده او من صيد غيره في الاحرام وفيه اي الشيء
قيمة المد فان لم يساوه بل نقصت عنه او زادت عليه فحينئذ
قيمته واكثر بحسبه وغيرها من زيادتي كمن عليه صوم
يوم فيخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر اذا افطر فيه
يوما عمدا النوع الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين
او بعضهما او ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر تاركهما
ومحل ايجاب المد او المدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم
فان اختار الطعام ففي واحد منها صاع وفي اثنين صاعان
او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين
وقتل صيد حرمي او في الاحرام وقطع شجرة حرمية
وقيمتها اي وقيمة كل منهما قيمة المدين نظير ما مر وغيرها
من زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر
تقاوهما وترك مبيت ليلتين من ليالي منى او رمي حصاتين
من الجمار النوع الثالث دم لقتل صيد حرمي او في
الاحرام ووطء من محرم بعد الافساد او التحلل وازالة شعرات
دفعة

دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك وتطيب ولبس وترك
احرام من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك او
ترك طواف وداع او ترك مبيت ليالي منى او ترك الرمي
او ترك مبيت بمزدلفة وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية
ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران
ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام وفوات
نسك واحصار عنه وافساد له بوطء ففيه بدنة وتقييد
الاصل بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك ومقدمات
الشعر في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي بيان انواع هذه
الدماء في مبحث الحج والعمرة

كتاب الصوم

هو لغة الامساك
ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك عن
المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر
فليصمه شرط صحته اربعة اشيا اسلام وعقل ونقاء
من نحو حيض كنفاس وعلم بالوقت وهذا اعم من الاصل
من فروضه النية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم
كافر ولا مجنون ولا مغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره
ولا نحو حائض ولا من جهل دخول وقت الصوم وشرط
وجوبه ثلاثة اشيا اسلام وتكليف واطاقة للصوم فلا
يجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو
مخاطب بفروع الشريعة على الاصح ولا على صبي ومجنون
ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض
لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما مر وفرضه اي ركنه

وعدة من الشروط انسب لانه خارج عن الماهية انتهى

ثلاثة اشيا نية ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفا الموانع قبلها وصائم كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي وترك مفطر من تناول طعام وغيره وجماع اي الصوم اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وصوم نذر شرط فيه تتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي وصوم نذر شرط فيه تفريقا وثالثها ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق وهو قضا رمضان وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية حلق او صيد او شجر او لبس او تطيب او احصار او تقليم اظفار او دهن شعر راس او لحية في احرام وصوم نذر مطلقا والنفل منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي وغيره وعشر المحرم والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم

فائدة

روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا دخل شهر رمضان اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني وفسر بان المراد سلمني منه حتى لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبينه من مرض او غيره وسلمه لي حتى لا يغم علي الصوم والفطر وسلمه مني اي عصمني من المعاصي فيه وهذا منه صلى الله عليه وسلم تشريع لامته ويظهر ان معناه منه حتى لا يشهد علي بما قصرت فيه وسلمه لي بان تعطيني ثوابه وافرا وسلمه مني بان لا افعل ما يبطل ثوابه وهذا قاله كان فيه نفع ... عن هذا الحد لا نظر لانه مقام الدعا ومقام اطناب والاطناب مطلوب حسن فيه مثل ذلك انتهى اه

وصوم

ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وثمان ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لئن عشت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وصوم ستة ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه النسائي وغيره وصوم ايام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد يفضي ذلك الى التحريم والتطوع

ابه ما رايته صيامه في شهر اي
تمييز محول عن المضاف
اليه المحذوف اه

يصوم وعليه قضاء فرض فانه يجوز لان تقديم الفرض
اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتتجه بالحرمة
من تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم جمعة او سبت
او احد بصوم للنهي عنه في الاولين رواه في الاول
الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود
ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد وذكره من زيادتي
وكذا قولي وصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت
حق وصوم يوم عرفة لحاج خلاف الاولى وجعله
الاصل مكروها وهو مع دليله ضعيف وبالجملة يسن
فطره للحاج للاتباع وليقوى على الدعاء والحرام
منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم ايام التشريق
ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب
وذكر الله تعالى وصوم حائض ونفساء للاجماع
وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان
اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد
بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة وذلك لخبر مسلم
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا صامه
بلا سبب والا كان يكون عليه صوم او وافق عادة فلا
يحرم بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة في الاوقات
المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر
اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان
رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله بما

قبله

قبله او بصوم له سبب كقضاء وموافقة عادة فلا يحرم
بل يجب او يسن باب ما يفسد الصوم وان علم بعضه
مما مر وهو وصول عين من منفذ جوفه ولو بحقنة
او ماء مضمضة او استنشاق بمبالغة لقوله تعالى
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف
ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مأمور به بغير اختياره
وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم الى دماغه
ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه وخرج بالمنفذ غيره
فلا يضر الاكتحال وان وجد طعم الكحل في الحلق ولا
وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف
ما لو طعن فخذه مثلا او داوى جرحه فوصل ذلك الى
المخ او اللحم واستقاءة من زيادتي وان تيقن انه لم
يعد من القيء شيء الى الجوف وانزال مني بلمس بشرة بشهوة
كالوطء بلا انزال بل اولى الا في نوم او بنظر او فكر و
لمس بلا شهوة او ضم امراة الى نفسه بحائل فلا يفسد
الانزال به منها الصوم لانتفاء المباشرة او الشهوة و
وطء في فرج قبلا او دبرا مع تعمد لذلك كله واختيار
وعلم بتحريمه من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص
وبعضه بالاجماع فلا يفسده شيء من ذلك مع نسيان او
اكراه او جهل بالتحريم لعذر والوطء في دبر كقبل
اي كالوطء فيه في سائر احكامه الا في حل لخبر ان الله لا
يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن رواه الشافعي

قوله ماء المضمضة ولا يضر بلع ريقه اثر ... وان امكنه مجه لعسر التحرز عنه ... بمبالغة مثلها ... وان ... ذلك ما لو وصل ... بغير اختياره ... كان واجبا ... عند ... او ... فرض ... الا اذا نيه في الفم بالانغماس ولا يكلف ...

قوله بشهوة ... مطلقا ... والانزال ...

قوله بتحريمه اعترض هذا بان من جهل تحريم الاكل ... جاهلا حقيقة الصوم فلا يصح ... له واجب بانه ... تحريم مفطرات نادر ...

قوله لانتفاء علة المفطر ... الاول والاخيرة ... نسب

وصحته وفي تحليلها للزوج الاول احتياطا له والخبر ورد فيه
في الصحاحين وفي تحصينها لانه فضيلة فلا تنال بهذه
الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة وفي
انه لا يسقط به الطلب في الايلا وفي ذلك وفي ان
البكر لا تصير به كالثيب في الاستيذان بالنطق وعدم
الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليالي لبقاء
البكارة وفي غيرها من زيادتي اي غير المذكورات كالمفعول
به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا وكما لو وطي
المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطيها
في دبرها فله الرد وترك من كلامه انه لا يجب الغسل
اي اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل
فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس
بخروج مني الواطي بل بخروج مني الموطوء وتجب
مع القضا للصوم الكفارة على من افسد صومه في
رمضان بجماع اثم به للصوم هو اولى من قوله عمدا
فلا كفارة على من افسده بغير جماع او بجماع في غير رمضان
كنذر وقضاء لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان
بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم
بل له مع الزنا ويجب مع القضا الامساك للصوم في رمضان
لا في غيره على متعد بفطر لتعديه بافساده وعلى تارك النية ليلا
في الفرض لتقصيره وعلى من تسحر ظانا بقاءه اي الليل وافطر
ظانا الغروب فبان خلافه فيهما لذلك وعلى من بان له
يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان لانه كان يلزمه

اي افسد صومه بجماع اثم به كالزنا الابد

[illegible]

الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه ماء المبالغة فيما
مر من مضمضة او استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ
مفطرا ومجنون افاق وكافر اسلم ومسافر ومريض زال
عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم
ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شي عليه
سوى الاثم باب الافطار في رمضان
هو انواع ستة واجب مع القضا وهو لحائض ونفسا
للاجماع ولخبر الصحيحين عن عائشة كنا نومر بقضا الصوم
ولا نومر بقضا الصلاة وجائز مع وجوب القضا وهو
لمريض خاف مشقة شديدة ومسافر سفر قصر اما الجواز
فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب القضا فلقوله تعالى
ومن كان منكم مريضا او على سفر اي فافطر فعدة من ايام
اخر وموجب للفدية والقضا وهو اثنان الافطار
لخوف على غيره كالافطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار
حامل او مرضع خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع
اما وجوب الفدية فلما مر في بابها واما وجوب القضا
فكالافطار للمرض ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا فدية
عليها اذا افطرت بشي مما ذكر فان افطر لخوف على نفسه
فلا فدية كالمريض وتاخير قضا شي من رمضان
مع امكانه حتى ياتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية
وموجب للفدية دون القضا وهو الشيخ كبير
لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض
لا يرجى برؤه وعكسه اي موجب للقضا دون الفدية

قوله ثم الممسك اذ اي
لكن يكره في حقه ما يكره في حق
الصائم على المعتمد كالسواك بعد
الزوال والمبالغة [illegible]

وهو يجمع كمغمى عليه وناسٍ للنية ومتعدٍ بفطره بغير جماع
تدارك كالمافات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم
والاصل عدمه ولان الاغما مرض بدليل جوازه على الانبيا
عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيره بما ذكر
اولى من اقتصاره على المغمى عليه وغير موجب لشيء
منهما وهو المجنون لعدم تكليفه باب ما يكره في الصوم اجله وهو
غيره على ما يأتي مشاتمة وقد تحرم فان شتمه احد فليقل
اني صائم وتاخير فطر لمن قصده ورأى ان فيه فضيلة
لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد
الامام احمد واخروا السحور ومضغ علك بكسر العين
وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه
وان القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك الخبز
وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ما يمضغ له غيره وذوق
طعام خوف الوصول الى حلقه واحتجام وحجم
لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرضا
للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن ان يصل
شيء الى جوفه بمص المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام
هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها في موضع وفي المجموع
بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وقول
الاكثر فلتكن الفتوى عليه انتهى وفي معنى الاحتجام
الافتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوة والاصل فيه خبر
البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص
في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى الشاب وقال الشيخ يملك

إربه

اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم
تحرك شهوته هو ما حكي عن نص الام والذي جزم به
الشيخان وحكاه صاحب المهذب نقلا عن الشافعي انها
خلاف الاولى وهو المعتمد ودخول حمام لانه يضعف
وسواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف ونظر لما يحل له
التمتع به بشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام على الصائم وغيره
باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر وهو ما وصل اليه
بنسيان او جهل او اكراه للعذر واقتصر الاصل على النسيان
والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل
او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه او جرى به
ريقه بنحو كطعام بين اسنانه وقد عجز عن مجه
لعذره بخلافه فيما اذا اقدر على مجه لتقصيره او وصل اليه
وكان غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الجوف
لم يفطر على الصحيح او كان غربلة دقيق او ذبابا طائرا
او نحوه كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك باب الاعتكاف
هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد
من شخص مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار
كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر
الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه
حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر
البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال
وهو سنة موكدة كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان
اكد اقتدا به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه

اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف
فيه ماذكرته بقولي يختص الاعتكاف كالطواف وتحية
المسجد بالمسجد بلا تباع فلا يصح شي منها في غيره والجامع
بالاعتكاف اولي ويفسد في الحال مطلقا ومع ما مضى
منه ان كان منذورا متتابعا بنيته مع العمد والاختيار
والعلم بالتحريم بوطي في فرج من قبل او دبر ولو خارج
المسجد وانزال للمني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه
نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر
اولمس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما
مضى من المتتابع ويفسد به في الحال بمعنى انه لا يحسب
مع الجنابة بخلاف الاغما فانه يحسب معه كالنوم وبكر
لما مر وخروج من المسجد بلا عذر او لاقامة حد
ثبت باقراره لا ببينة اولحق تعدى بالمطل به لتقصيره
ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن يشترط
في افساد الاخيرين لما مضى من المتتابع ان تخلو المدة
عنهما غالبا ولا يضر خروجه منه ما اذا كان اعتكافه
واجبا قبل ان ينقضي لا لاشيا كاكل وان امكن فيه وشرب
لم يمكن فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحي منه
بخلاف الاكل وقضا حاجة وهي البول والغائط ولا
يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي
بجانب المسجد بل له الخروج لداره الا ان تفاحش البعد
الا ان لا يجد في طريقه موضعا او لا يليق بحاله قضا
الحاجة في غير داره ولا يتعدى الى البعدى من داريه

ولا

قوله الا ان لا يجد هذا استثنا من الاستثنا

ولا يتأنى اكثر من عادته وله التوضي خارج المسجد
وله عيادة المريض اذا لم تطل ولم يعدل عن الطريق وله
الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها
واذان حتى منارة للمسجد قريبة منه ان كان المؤذن
راتبا لالفه صعودها للاذان والف الناس صوته
بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير
الاذان او للاذان لكن على منارة ليست للمسجد او له
لكن بعيدة عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس وجنابة
لتحريم المكث بشي منها في المسجد فلا يقطع الخروج له
التتابع الا ان يكون في مدة تخلو عنها غالبا واغما
ومرض يشق معهما الاقامة في المسجد وجنون كذلك
كما تم بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر العبد
المذكور في الاغما من زيادتي وعدة ليست بسبب المرأة
ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت
بسببها كان علق طلاقها بمشيتها فقالت وهي معتكفة
شئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة
فخرجت قبل تمامها ونحوه لان الخروج له لمصلحة المسجد
وخوف قاهر بغير حق لغدره وخوف انهدام المسجد
وخوف وقوع نفير يخاف على البلد منه ونحو ذلك
لصلاتها لئلا تفوته لكن يبطل بخروجه لها اعتكافه
لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت واداء
شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه
بخروجه في الثانية ان تعين التحمل فيها ايضا والا بطل

لانه في الشق الاول لم يتحمل بداعيته بخلافه في الثاني وكدفن
الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل احتلام
وان امكن في المسجد واذا زال ما ذكر عاد للبنا على النوبة
وبه صرح الاصل في الانهدام والتفرق وبقضي ما فات غير
اوقات قضا الحاجة وغير الزمن المصروف الى المستثنى فيما
اذا استثنى وعين المدة **كتاب النسك من حج وعمرة**
الحج بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة
للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد
الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين **وشرط**
وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت
وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك
للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي بالمعنى السابق في
الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر
فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته
في الردة ولا على غير مكلف كصبي ومجنون ومن به رق
ومن لا استطاعة له وسياتي بيان كيفيتها ولا على من
استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيه وكذا لو افتقر
بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا
وايابا **وشرط وجوب العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت**
لها معين فيجوز الاحرام بها في اي وقت شا نعم يمتنع ذلك
على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه الشافعي

والنسك انواع اربعة نسك اسلام وقضا ونذر
لانه **يؤدى النسكان باوجه** ثلاثة **افراد بان يحج ثم**
يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج **ثم يحج** ولو في غير
عامه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **وقران بان يحرم بهما**
معا كما رواه الشيخان **او يحرم بالعمرة** ولو قبل اشهر الحج **ثم**
يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها كما رواه مسلم **ويمتنع عكسه**
بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيا
بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت **وعلى**
كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري الحرم
قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الى
الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وهم من دون مرحلتين منه اي من الحرم لان كل موضع
ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة فالحاق
هذا به عمل بالاغلب اولى ومن له مسكنان قريب وبعيد فان
كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فاذا استوى مقامه فيهما
وكان اهله وماله فيهما باحدهما دايما او اكثر فالحكم له وان
استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له
فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان من حاضري
الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية **ولم يعد** من ذكر من المتمتع
والقارن **لاحرام الحج الى الميقات** ولو كان غير الميقات الذي
احرم بالعمرة منه او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه
لانتفا تمتعه وترفهه **واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه**

فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه
لم يجمع بينهما في الاولى في وقت الحج فاشبه المفرد ولا في الثانية
فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد ابن المسيب
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون
في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ويحرم الشخص
بالعمرة ان كان بغير الحرم من الميقات على ما يأتي بيانه فان كان بالحرم
هو اولى من قوله بمكة خرج الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج
واعتمر اجزاته عمرته وعليه دم لان الاساءة بترك الميقات
انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء واركانها هو اولى من
قوله واعمالها اي العمرة اربعة احرام بمعنى الدخول في
النسك بنيته وطواف وسعي بين الصفا والمروة سبعا
يحسب الذهاب مرة والعود اخرى وازالة شعر من الراس
وهذا اعم من قوله هنا وفيما يأتي والحلق والافضل لمن
بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة من الجعرانة باسكان العين
وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في
طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره
صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي
عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة
فرسخ فالحديبية بتخفيف الياء على الافصح بئر بين جدة
والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم
هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم امره ثم
همه كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية قال
في المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة

الا انه

الا انه هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري

باب اركان الحج وواجباته وسننه اركانه خمسة احرام
للاجماع وللاتباع رواه الشيخان ووقوف بعرفة باي جزء
منها ولو لحظة او نائما او مارا في طلب ابق ونحوه لخبر الترمذي
وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من
الزوال يوم تاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلط
لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن او
الحادي عشر ولا يعذر اعلانه وطواف افاضة للاجماع ولقوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف
ليلة النحر وسعي لما مر في العمرة للامر به في خبر البيهقي
باسناد حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد
طواف الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف
بعرفة وازالة شعر من الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف
قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا
كما في الوضوء والصلاة بان يتقدم الاحرام على غيره ثم
الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعي
على ما مر ويشترط للطواف اربعة اشياء طهارة من حدث
وخبث كما في الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر وبنى الا ان
كان باغماء او جنون فيستأنف وعدم تنكيس للاتباع مع خبر
خذوا عني مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت
عن يساره ويمر تلقاء وجهه على اسافل بدنه فلا يجوز
جعله في مروره عن يمينه ولا تلقاء وجهه ولا مروره على
اعالي بدنه وان جعل البيت عن يساره ويبتدئ من الحجر

خبر يكن

الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وليكن طوافه في المسجد خارج
البيت والشاذروان ولو على مرتفع على البيت كسقف
وستر عورة كما في الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف
وسن له اي الطواف افتتاحه بالحجر الاسود بيده وان
يستلمه في كل طوفة هو اولى من قوله في كل وتر وان
يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم باليمنى
وقبلها فان عجز عن استلام بها استلم بعصا او نحوها
وقبلها فان عجز اشار اليه ذكره في المجموع وفي الركن اليماني
يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنساء استلام ولا تقبيل الا
عند خلو المطاف بليل او نهار ويراعى ذلك في كل طوفة
وفي الاوتار اكد وان يرمل الرجل في الطوفات الثلاث
الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الاربع
الاخيرة على هينته للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص
الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع
في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو
جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر
للاتباع في الطواف المقيس به السعي رواه ابو داود
باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثى فلا
يسن لهما الرمل ولا الاضطباع وان يبدأ كل من الرجل
وغيره بمكة بالطواف عند دخوله المسجد للاتباع رواه
الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة او تقام لها
الجماعة او تكون عليه فائتة او يخاف فوت فرض او راتبة
موكدة فيبدأ بها لا بالطواف ولو قدمت امراة جميلة او

شريفة

قوله وستر العورة اي ان وجد ما يستره والاصح ولا يلزمه الاعادة ولا بد من ستر جميع بدن الحرة حتى باطن القدم وتنبه لذلك انتهى

شريفة لا تبرز للرجال اخرت الطواف الى الليل وتعبيري
براتبة موكدة اعم من تعبيره بركعتي الفجر والوتر ويسن لمن
طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم
وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرهما من زيادتي
اي وغير السنن المذكورة كان يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر
فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف
ان تعلق بنسك والا وجبت النية وان يوالي بين الطوفات
وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل
فان كان في البعد نساء لا يامن لمسهن قرب وترك الرمل
وواجباته اي الحج وهي ما يجبر تركها الفدية خمسة
الاحرام من الميقات فلو احرم بعد مجاوزته لزمه دم ما لم
يعد اليه قبل تلبسه بنسك سواء في ذلك الناسي والجاهل
وغيرهما والاثم بالعامد والمبيت بمنى ليالي اي معظمها نعم ان
نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت
الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة منها
في النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن نص الام
وهذا مع الاستثناء الاتي بالنسبة اليه من زيادتي الا المبيت لرعاة
بضم الراء جمع راع كقاض واهل السقاية فليس بواجب عليهما
لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت
بمنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص صلى الله
عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية
رواه الشيخان وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا

قوله ركعتا الطواف اي بعده وبها تحصل تحية المسجد والطواف تحية البيت ولا تفوتان بطول الزمن ولو بعد رجوعه من الحج الى بلده انتهى

قوله وجه تسمية عد منها طواف الوداع وفي عده من الواجبات مسامحة لانه ليس من اعمال الحج ولا خاصا بالحاج بل يجب على كل من اراد فراق مكة سواء كان حاجا ام غيره فالعطف هنا لكونه ... انتهى

قوله ليلة مزدلفة وهي ليلة العيد بعد الوقوف بعرفة ... والمبيت بها على المبيت بمنى ليالي التشريق انتهى

يجب المبيت على من له عذر من جهة غريم يخاف منه او من نحو
بتعهده او غيرهما **وطواف وداع** لخبر مسلم لا ينفرن احدكم
حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما
رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد
قبل مسافة القصر ويطوف **الا** طواف الوداع **لحائض**
فلا يجب عليها روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا
انه خفف عن المراة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة مكة
لزمها العود والطواف او بعدها فلا والنفساء كالحائض
او مكي لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع
وكذا افقي حج واراد الاقامة بمكة **والرمي** اي رمي يوم
النحر وايام التشريق كما ياتي **بما يسمى حجرا ولو من عقيق**
وبلور وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج
بخلاف ما لا يسمى حجرا كالكحل وزرنيخ ودنانير ودراهم
ونحاس وحديد بعد استخراج حجرهما منهما وسائر الجواهر
المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار
وقال بمثل هذا فارموا رواه النسائي وغيره **وسننه** اي
الحج **تلبية** بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن
الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند
الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذة من النار ويستمر
التلبية الى جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم
والسعي بعده على الجديد لان فيهما اذكارا خاصة **وخروج**

بين

قوله لبيك اي اجيبك اجابة بعد اجابة اي مجيب ممتثل لما دعوتني به في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية وكما امر سيدنا ابراهيم لما بنى الكعبة امر بنداء الناس لحج البيت فسمع الناس حتى من في الارحام وغيره ثم سمع قال لبيك ... لبيك اه جمل

بين الليل والنهار ولو وقفا نهارا خروجا من خلاف
من اوجبه **وطواف قدوم** لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد
وانما يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف **وشدة سعي**
كل مرة في محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد
على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع الى **بين**
الميلين الاخضرين احدهما بركن المسجد والاخر متصل
بدار العباس رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم
ويسن ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة والواجب
على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه وان
يلصق رؤوس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا
والمروة ويسن ان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين
الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة **و** شدة
السعي **في بطن** وادي **محسر** للاتباع رواه مسلم وسمي
محسرا لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وشدة
السعي فيما ذكر والرقي خاصان بالرجل **والاغتسال**
المسنونة في الحج **والخطب المسنونة** فيه **وهي اربع** احدها
يوم السابع من ذي الحجة **بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة**
والثالثة يوم النحر بمنى و الرابعة **يوم النفر الاول بمنى**
وكلها فرادى وبعد الصلاة اي صلاة الظهر **الا التي بنمرة فقبلها**
وهي خطبتان نعم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها
حيث وجبت **وان يحلق الرجل ويقصر غيره** من امراة وخنثى وذكر
حكمه من زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر
الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال

في الثالثة والعصرين وان يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة
ما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة
جواز النفر وتوديعهم والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل في
اخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وبالزاي فيذكرون
الله في وقوفهم ويدعون الى الاسفار مستقبلي القبلة
للاتباع رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة عرفة واخر ليلة
من ليالي منى بان لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا نفر ان
ياتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع
وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب من
ماء زمزم ثم انصرف والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر
البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة
وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما
وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا
ربنا بالسلام وفي اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة الباب
اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا
مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين اللهم ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي
الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا واذا رقي على الصفا والمروة قال الله اكبر الله اكبر الله
اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا

لا اله

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء
دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا وفي سعيه
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يكون
غسل دخول مكة بذي طوى لمن مر بها وان يلبس الرجل
رداء وازارا ابيضين جديدين والا فمغسولين وتطييب
البدن قبل الاحرام ولو للنساء ولا يضر استدامته بعد
الاحرام ولا انتقاله بعرق تنبيه سنن العمرة
سنن الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى

باب محرمات الاحرام اي المحرمات بسببه هي وطء
لاية فلا رفث اي فلا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء وقبلة
ان حركت الشهوة ومباشرة بشهوة واستمناء بنحو يده كما
في الصوم بخلاف الانزال بالنظر والفكر ونكاح لخبر مسلم لا
ينكح المحرم ولا ينكح وتطيب في بدن او ثوب بما يسمى طيبا
كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما
ولبس مزعفر او احدهما للنهي عن ذلك رواه البخاري
والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر
على الساعدين من البرد وسواء في هذه المذكورات الرجل
وغيره ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا
للنهي عنها في الصحيحين واصطيادا لمأكول بري وحشي
او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه شراء
او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقتل

صيد مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم **ودلالة عليه**
واكل ما صيد له لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو
قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها
قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان **وازالة**
شعر من الراس او غيره ولو شعرة واحدة **وتقليم ظفر**
او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره
وبازالة الشعر الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري
بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق **ودهن شعر راس او لحية**
بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه
من التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور
به ذلك **فان فعل منها شيئا ناسيا** او جاهلا بتحريمه **فان كان**
اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية لان ذلك
ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك بعم صحح في الروضة
عدم وجوب الفدية على المجنون **او كان تمتعا كلبس**
وتطيب فلا تجب الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس
اتلافا اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا
لما ياتي فان احتاج الى فعل شيء من ذلك لدوا او حر
او برد او نحوها جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية
في قطع العضو ما نبت من الشعر في العين او غطاها او
انكسر من الظفر ولا في وطي جراد عمت المسالك ولا في صيد
قتله دفعا لصياله او خلصه من فم هرة مثلا ليداويه
فمات او باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض كبيضه

باب

باب التحلل من النسك وهو على اربعة **اوجه** وان
عدها الاصل ستة **احدها ان يكون بتمام الافعال**
من حج او عمرة **ومنه** اي من هذا الوجه **تمام العمرة لمن**
احرم بحج قبل اشهره لا لانعقاده **ومنه ايضا تمام**
نسك افسده وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم
من تعبيره بالحج **فان اتى في وجه باثنين من ثلاثة رمي**
وطواف متبوع بسعي وازالة شعر من راسه هو اعم من
قوله والحلق **حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطي**
ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة روى النسائي باسناد
جيد خبر اذا رميتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء **وحل**
له بالثالث بعد الاثنين **البقية** اي بقية محرمات الاحرام
وهي النكاح والوطي ومقدماته **الثاني ان يحرم بحج فيفوته**
بلا وقوف بعرفة وبلا رمي ومبيت ويخرج بالحج
العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سياتي **الثالث ان يشرط في**
احرامه بنسك **التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة**
وضلال طريق **فيتحلل** عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف
وان قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عائشة
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة
بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا
وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
وقيس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار
حلالا بنفس المرض من غير تحلل **الرابع ان يتحلل**
للاحصار اي المنع من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص

به من الاحصار او لم يخف الفوت كان احصر عن الطواف
ولو بعد دخول مكة **بذبح** اي بذبح ما يجزئ في الاضحية
قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر
من الهدي **فازالة شعر** من راسه وهذا من زيادتي **ونية**
تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب المفاد بالفاء
مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي
محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته طعاما
فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل بازالة الشعر
والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر
هذا **ان لم يكن له** الى مكة **الا طريق واحد** فلو كان له اخر
لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا
قضاء في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار
في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي
والاحصار يكون بعدو او بمنع والد او سيد او زوج وكذا
زيادتي **او غريم** بغير حق زدتها بقولي **محصر بحبس عن**
اتمام اعماله ويحل ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن
من له منعه **باب جزاء الصيد** يعني الصيد **هو نوعان**
احدهما **صيد بحر يحل للمحرم** كغيره **اصطياده** ولو في الحرم قال
تعالى احل لكم صيد البحر **وثانيهما صيد بر وهو انواع**
اربعة احدها يحل للمحرم قتله ويضمنه وهو ما اراد
قتله **لضرورة جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو**
ذو سم وحداة وغراب وكلب لا نفع فيه ما لم يحرم
مثله والكلب العقور **وكل سبع عاد وصيد صائل او**

مانع

مانع من الطريق ويسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات **الثالث**
لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يؤكل ولا هو مما مر
الا ما تولد من ماكول وحشي وغير ماكول فيحرم قتله
ولا يضمن احتياطا **الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشي**
او اصله وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرما او
في الحرم **بمثله خلقة** تقريبا **ان كان له مثل والا** اي وان لم
يكن له مثل **فبقيمته على التخيير** فيهما كما سياتي بيانه **ففي**
نعامة بدنة لقضاء عمر وغيره فيها بذلك **وفي حمار**
وحش وبقرة ووعل بكسر العين وهو الاروى اي تيس
جبلي ما عز فقد الذكر في الانثى **بقرة** فقد قضى بها في الاولين
ابن عباس وغيره وقيس بها الوعل وعلى تفسيره بما ذكر
قال لا ينبغي ان يقال وفي الوعل تيس وان جاز فدا الذكر
بالانثى وعكسه **وفي ضبع وظبي كبش** فقد حكم صلى
الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن عوف
وسعد في الظبي بتيس اعفر فالمراد بالكبش في الظبي
التيس **وفي غزال عنز وفي ارنب عناق** لقضاء عمر
فيهما بذلك والعناق انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة
قاله النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها انها
انثى المعز من حين تولد حتى ترعى **وفي ثعلب شاة** كما
روي عن عطاء **وفي ضب جدي** كما روي عن عمر رضي الله
عنه **وفي يربوع جفرة** لقضاء عمر فيه بذلك والانثى جفرة
وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد
بها هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع **وفي نحو**

حمام كيمام وهو ما عب شاة لقضاء الصحابة فيه بها
وفيما هو اكبر منه اي من نحو الحمام كدراج والوطواط
ما بطن جناحيه اسود وظاهره اغبر على هيئة القطا
الا انه الطف منه وفي اللباب بدله كدجاج حبشي
وكروان وهو طائر يشبه البط لا ينام الليل قيمته
اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان
فقيهان فطنان **باب رمي الجمار** اي الحصا الى الجمرات
الثلاث الاتية يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم
النحر بنصف ليلته لمن وقف والا فلا بد من تقديم
الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس ويبقى
وقت الاختيار الى غروب شمسه اي شمس يوم
النحر وهذا من زيادتي ووقت الجواز الى اخر ايام
التشريق خلافا لما صححه الاصل من انه يمتد الى غروب
شمس يوم النحر ويدخل وقت رمي ايام التشريق
بالزوال اي رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه
مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر ويبقى وقت
اختيار رمي كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز
الى اخر ايام التشريق فلو رمى ليلا او نهارا ولو قبل
الزوال كان ادا والمتروك متدارك سابقا على وظيفة
الوقت وعدد المرمي سبعون حصاة يوم النحر منها
سبع بسبع رميات في جمرة العقبة وفي كل يوم من
ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع
بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي تلي

مسجد

الخيف وهي اولاهن من جهة عرفات ثم الوسطى ثم
جمرة العقبة ويقف بعد كل من الاولى والثانية
ويدعو بقدر سورة البقرة **باب مواقيت النسك**
المكانية من حج وعمرة وهو اعم من تقييدي بالحج ميقات
اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر
والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن
واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق
وكل من مر بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن
مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وكلها
منصوصة اي منصوص عليها روى الشيخان عن ابن
عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي ومصر
والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم
وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد
الحج والعمرة ممن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل
مكة من مكة وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق
فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع
وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل
كالرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وحمله في
المجموع على ان عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق
النص واحرامهم اي اهل العراق من العقيق قبله اي قبل
ذات عرق افضل من احرامهم من ذات عرق للاحتياط

وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة وبينه وبين مكة
نحو عشرة مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية
كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من
مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين
فرسخا منها وقد خربت وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة
مرحلتان ويقال له قرن المنازل ويهامة بكسر التاء
بلد وقيل ما نزل عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال
له المملم بالصرف وترك جبل من جبال تهامة على مرحلتين
من مكة وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة
والعقيق واد وراء ذات عرق في جانب المشرق **باب**
الهدي هو نوعان **واجب** بفعل حرام او ترك واجب مما
مر وبنذر كما سياتي في بابه وانما وجب به لانه يسلك به
مسلك واجب الشرع **فلا يجوز** للمهدي **او متطوع به**
فيجوز له **ذلك** ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه
الاسم **والافضل أن يأكل منه ثلثه ويهدي** للاغنيا **ثلثه**
ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
السايل ويقال الراضي بما عنده وبما يعطي بلا سوال والمعتر
اي المتعرض للسوال وبما عبرت كالاصل عبر جماعة
وعبر آخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال
الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن
من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع
فعد الهدية صدقة **ودما النسك نوعان احدهما**
منصوص عليه في الكتاب وهو دم تمتع وجزا

صيد

صيد وفديه دفع اذى بحلق **وفديه احصار فان عدم**
المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل
الذبح فلا يوثر فيه ماله الغايب عن ذلك المحل ولا يجب
عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاته الثلاثة
في الحج فرق في القضا بينها وبين السبعة بقدر تفرقته بينهما
في الادا وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الى وطنه
على العادة الغالبة **وجزا الصيد ان كان له مثل خير**
بين اخراج مثله بان يذبحه على مساكين الحرم **وتقويمه**
بدراهم يشتري بها مثلا **طعاما** يجزي في الفطرة **ويتصدق**
به على مساكين الحرم **لكل مسكين مد وان يصوم عن**
كل مد يوما لانه يجز مثل ما قتل من النعم **وهو صوم**
التعديل لقوله تعالى او عدل ذلك صياما **وان لم يكن له**
مثل خير بين تقويمه فيشتري بقيمته مثلا **طعاما**
ويتصدق به على مساكين الحرم **وان يصوم عن كل مد**
يوما كما في المثليات نكسر مد في الشقين صام يوما لان
الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف
لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها
محل الذبح وحيث اعتبر قيمته محل الاتلاف فالمعتبر في
الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل **وخير في فديه دفع**
الاذى بحلق وتقليم بين ذبح شاة بصفة الاضحية
ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم **وصوم ثلاثة ايام**

وتصدق باثني عشر مدا على ستة مساكين من مساكين
الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من رأسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة
او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق
القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة بصفة ما في
الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
فان عدمها فيجب بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام
بقيمتها لانه اقرب الى الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية
فان عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا على دم التمتع
الواجب بترك مأمور وغير المنصوص عليه في الكتاب
وهو النوع الثاني نوعان احدهما لترك نسك يجبر
تركه وهو خمسة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة
وبمنى والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت بمنى من زيادتي
النوع الثاني للترفه وهو خمسة ايضا الوطي في فرج
او غيره وان اقتصر الاصل على الثاني واللمس بشهوة
والقبلة والتطيب واللباس والدماء اربعة انواع احدها
دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات
وترك الواجب من الخمسة المذكورة اولا ثانيها
دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطي المفسد ودم الاحصار
ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن
الراس او اللحية وابانة الشعر والظفر والجماع غير المفسد
ومقدمات الجماع والاستمناء رابعها دم تخيير وتعديل
وهو دم الصيد والشجر **باب افساد النسك يفسده**

الوطي

الوطي في فرج من آدمي او غيره قبل التحلل الاول ان كان
الواطي متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله فلا رفث
والرفث الوطي كما مر والاصل في النهي الفساد ولا فساد في
بوطي المشكل غيره ولا بوطي غيره له في قبله وفيه بدنة لتقرر
او انثى لقضاء الصحابة بذلك فان عدمها لزمه بقرة فان
عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها قوم البدنة بدراهم
واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل
مد يوما فان وطي بين التحللين او بعد الافساد لزمه
شاة كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا وفي قتل
النعامة كما علم مما مر الا انه يعتبر فيها هنا سن الاضحية
بخلافها ثم فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا
باب فوات الحج لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما
مر من فاته الوقوف بها تحلل بعمل عمرة بلا سعي ان كان
سعى ولا يجزيه ذلك عن عمرة الاسلام كما بينت وعليه
القضاء ودم لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح
عن هبار بن الاسود ان عمر رضي الله تعالى عنه افتى
بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب
الدم اذا احرم بالقضاء كما في التمتع بالاحرام بالحج
ولا تفوت العمرة بقيد زدته بقولي مستقلة وان
كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة
ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه
في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة
وان كانت في تمتع او قران منتقد **باب حكم وهادنه**

النسك من حج وعمرة فهو اولي من اقتصاره علي الحج وان كانت
مكروهاته اكثر وهي الجدال قال تعالي ولا جدال في الحج
ومثله العمرة اي لا مراء مع الخدم والرفقاء والنظر للحليل
له مما يمتنع به بشهوة لانه لا يناسب المحرم وتسمية
الطواف شوطا لانه الهلاك لكن قال في المجموع انه لا دليل
انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت
بنهي الشرع ولم يثبت ولا يخفي ان كراهة الجدال وتسمية
الطواف شوطا لا تختص بالحج لكنها فيه اقبح كلبس الحرير
في الصلاة واخذ حصي الجمار من المسجد لانها فرشه
او من الجمرة وان لم تكن الحصاة رمي بها او من محل نجس
والرمي بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة في الاخيرة
والترجيح فيها من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات
صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولي لا مكروه
كما مر في الصوم وغيرها من زيادتي اي وغير
المذكورات كان ياخذ الحصي من الحل وان يسافر الي النسك
تعويلا علي السؤال وان يحك شعره باظفاره وان
يمشط راسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر وان
يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد بخلاف
ما لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل الطايف او يشرب

باب نذر الهدي وغيره

النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة
عينا والاصل فيه قوله تعالي وليوفوا نذورهم وقوله
يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله

فليطعه

فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم
لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان
نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم
وفيه كفارة يمين او ما التزمه كما سياتي في باب الايمان
ونذر تبرر بجعله شاملا لنذر المجازات وبعضهم جعلها
نوعين نذر مجازات ونذر تبرر وهو ما سلكه الاصل
بقولي هو غير نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة وهو ما
يجلب نعمة او دفع نقمة كان شفي الله مريضي او ذهب
عني كذا فلله علي او فعلي كذا وثانيهما نذر تبرر وهو
بخلافه اي ما لا يعلق بشي فيجب الوفاء به حالا او مالا
عند حصول المعلق به لخبر البخاري السابق فان
عين الناذر المنذور ولو بنيته تعين عملا بتعيينه
فلا يجوز ابداله والا اي وان لم يعينه كان قال لله علي
ان اهدي هديا ولم ينو شيئا فلا يجزي غير نعم من
دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل علي اقل ما وجب
من ذلك الجنس وواجبه من النعم شاة او سبع بدنة او
بقرة كما في الاضحية والباقي من البدنة او البقرة اذا اخرجه
متطوع به فله الاكل منه وليس لناذر هدي تصرف فيه
ببيع او اجارة او اكل وغيرها لخروجه بالنذر عن ملكه
الا تصرف بذبح في وقته فيركبه وان كان وحمل عليه
للحاجة اليه وشرب لبن فله ذلك فان حصل بذلك
نقص ضمنه

باب كيفية الاستطاعة للنسك

وهي نوعان
احدهما استطاعة بنفسه بان يستمسك علي المركوب

بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود قايد في حق الأعمى
وأن يجد ذهابا وإيابا مع إمكان السير الدابة ومما
يقتضيه الحال من محمل ونحوه إلا أن يكون سيره قصيرا
وهو قوي على المشي وتعبيري بالدابة أعم من تعبيره
بالراحلة وإن يجد علفها كل مرحلة والزاد والماء وأوعيتها
حتى في المحال المعتاد حملها منها لأن المونة تعظم بحملها
لكثرتها بخلاف قصير سفره وهو مكتسب في يوم كفاية
أيام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك بثمن
المثل وهو القدر اللائق في ذلك الزمان والمكان وإن
يأمن الطريق ولو ظنا على النفس والبضع والمال ونحوها
وإن يخرج مع المرأة نحو محرم كزوجها وعبدها وإن نسوة
ثقات لتأمن على نفسها وتلزمها أجرته إذا لم يخرج إلا
بها وتعبيري بذلك أعم وأولى مما عبر به وثانيهما
استطاعة بغيره بأن لم يستمسك على المركوب
إلا بمشقة لا تطاق وإن يجد ما يستأجر به من
يحج ويعتمر عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم
الاستيجار والمستأجر المتبرع فالوأن يجد متطوعا
بذلك أو من يحج أو يعتمر عنه بالرزق كأن يقول له
حج أو اعتمر عني وأعطيك نفقتك فلو استأجر بالنفقة
لم يصح لجهالتها فيقع الحج والعمرة بكل ذلك عنه
ويسقط به فرضه وذكر تتمة في شرح الأصل فوايد
باب بالتنوين الضرورة بصاد مهملة وهو
من لم يحج حجة الإسلام أي أو لم يعتمر عمرته لا يقع حجه

ولا

ولا عمرته عن غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه
لخبر أبي داود بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال
أخ لي أو قريب قال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن
نفسك ثم حج عن شبرمة وسمي من ذكر صرورة لأنه
صر نفقته عن إخراجها في الحج أو نوى من عليه فرض أداء
أو قضاء أو نذر غيره بأن نوى نفلا أو نوى قضاء وعليه
حجة الإسلام أو نذرا وعليه حجة الإسلام أو قضاء وقع
عنه أي عن فرضه ويجوز أن يقع كلها دفعة واحدة للمعضوب
والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر لا من فاته حج وتحلل
بعمل عمرة فلا تجزيه عن عمرة الإسلام لأن إحرامه
انعقد لنسك فلا ينصرف لآخر وللتحلل واجب لأن الإسناد
كالابتداء ولا من أحرم بنسك ثم بنيته فإنه القران
أو الحج وإلا من زيادي ولم تجزيه ذلك عن حجة الإسلام
لأنه إن كان محرما بحج لم يتغير بنيته وإدخال العمرة
عليه لا يقدح فيه وإن كان محرما بعمرة فإدخال الحج عليها
جائز فلا تجزيه ذلك عنها لاحتمال أنه كان محرما
بحج ويمتنع إدخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة
وأتى بأعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرأ ذمته من الحج
ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح الأصل فوايد
ومن لا حج عليه قد لا يصح منه أيضا وهو الكافر
والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير إذن وليه
لعدم أهلية الأول للعبادة والثاني والثالث للنية

ولا فتقا يحج الراجح الي المال واما احرام الولي عن الثلاثة
فصحيح بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين
بذلك **وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن**
وليه لانهما من اهل العبادة وقد زال المانع في الثاني
بالاذن واذا قطعنا النظر عن من لا حج عليه فالناس
فيه ستة اقسام بينتها في شرح الاصل **فان كملا** اي
العبد بالعتق والصبي بالبلوغ **قبل** [illegible] **الوقوف**
بعرفة فوقفا واتيا ببقية الاعمال **اجزاهما ذلك عن حجة**
الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة فصار كمن
ادرك الركوع وان كملا في اثنا الوقوف فان اقاما
بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما والا فلا
وان كملا بعد الوقوف فان كانا بعد فوات وقته او قبله
ولم يعيداه لم يجز عنهما والا اجزاهما **باب دخول حرم**
مكة يقال بكة بالبا وفي معناهما اقوال ذكرتها في شرح
الاصل **لا يلزم من لم يرد نسكا** من حج او عمرة **دخولها**
باحرام وان لم يتكرر دخوله **وان ايس** كالتحية اما من
اراد النسك فيلزمه ذلك **ويختص حرمها** اثنا عشر حكما
تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدي
وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك **به الا في حق**
المحصر ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل تاليا
للمفضول ولو ندبا **الا باحرام ولا يتحلل فيه الا المحصر** فيتحلل
حيث احصر كما مر بيانه **وتغلظ الدية بالقتل فيه**
ولو خطأ **ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن**
فيه

فيه كما سياتي بيانها في ابوابها **ولا يحرم فيه بالعمرة** وهو
على انه لا يخرج لادنى الحل **ولا يجب على حاضريه دم**
التمتع والقران كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد
حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شي من تراب
الحرمين ولا احجارهما واختصت المدينة بانها دار الهجرة
ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم **باب كيفية حج المرأة**
اي كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية
وجواز لبس قميص وقباء وخمار وبرنس وسراويل
وكل مخيط **وخفين وسن خضاب قبل الاحرام واتقاع**
طوافها وسعيها ليلا وانه **لا يسن لها رمل ولا اضطباع**
وانه لا يباح لها ستر وجهها وهذا من زيادتي وتقدم
بيان ذلك كله **كتاب البيوع** جمع بيع وهو لغة مقابلة
شي بشي وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص
والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع
واخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب
اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم
وصححه واركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة
العقد الصادق بالبيع وغيره **نوعان احدهما ينفرد**
به عاقد واحد وهو النذر واليمين والحج والعمرة
والصلاة الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام وما موم على
وجه مخصوص **وغير ذلك** من زيادتي كالاسلام والصوم
وفي عد الاصل من ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمح
كما اوضحته في شرح الاصل **الثاني يعتبر فيه عاقدان**

وهو ثلاثة أقسام احدها جائز من الطرفين فلكل من
العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية لغير الرهن
والدفن او لاحدهما ولم يتصل والقراض والوديعة والجعالة والقضاء
ما لم يتعين القاضي والوصية والوصاية لكن جوازهما للموصي
قبل موته وللموصى له بعده اي بعد موت الموصي وقبل القبول
في الوصية احد احمايا بي وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورة
كالرهن والهبة قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك
المقترض والثاني لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما
فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضاء الخيار
والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض
لا لاصل لفرع كما ياتي بيانه والوصية بعد القبول والنكاح
والصداق اي عقده والخلع والاعتاق بعوض والمناضلة
تقييد زدته بقولي بعوض منهما فان كان من احدهما
فهي جائزة في حق الاخر وغيرها من زيادتي اي وغير
المذكورة كالقرض اي المال خارجا عن ملك المقترض
والعارية للرهن او للدفن اذا فعل والثالث جائز من
احدهما والرهن بعد القبض بالاذن فانه جائز من جهة
المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فانه جائز من
جهة المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية فانها
لازمة من جهة الامام والهدنة والامان فانهما جائزان
من جهة الكافر لازمان من جهتنا والامامة العظمى فانها
جائزة من جهة الامام لازمة من جهة اهل الحل والعقد
والكتابة فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة

السيد

قوله لغير الرهن اما اذا كانت
العارية للرهن بان استعار شيئا
ليرهنه باذن المعير فاذا استعاره
فهي لازمة اما اذا لم يرهنه فهي جائزة
وكذا يقال في صورة الدفن الخ

السيد وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها
جائزة من جهته لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة
انواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح في غير العربون
فالصحيح كبيع اعيان شوهدت وبيع اعيان موصوفة
في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع الطعام
بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع خيار
اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو
بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر
كاجارة وبيع بشرط اعتاق او براءة من العيوب وبيع
عينين باعم من مثله وبيع عبدين بثمن واحد بشرط
الخيار ولو في احدهما فقط والفاسد كبيع ما لم
يقبض ولو من البايع وبيع ما عجز عن تسلمه وبيع حبل
الحبلة والمضامين والملاقيح وبشرط الا ما استثني
وبيع المنابذة والملامسة وبيع البر في سنبله وما
لم يملكه البايع والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه
وبيع الحصاة وبيع الماء النابع او الجاري مفردا وبيع
الثمرة قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع بان باعها
[illegible] او مطلقا وتعبيري بذلك اولى من تعبيره
بما يوهم خلاف المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع عسب
الفحل وبيع الغرر وبيع الاعمى وشراؤه وبيع خيار
الرؤية وهو شراء ما لم يره على ان له الخيار اذا راه وبيع
الموقوف وان اشرف على الخراب والاضحية
والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم او المرتد

بالاولى
او مجهول المبيع وعدم قبضه
ما بعده هو الملاقيح
لان المراد منها الحمل نفسه
لا اصل الحمل لكن لا اعتراض
بالمتاخر على المتقدم اه

من كافر اسلام لحكم بعتقه عليه لشرائه له والبيع مع اشتراط
الولاء لغير المشتري او اشتراط الرهن او الكفيل مجهولا
وبيع العرايا في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر
لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع
تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له اتركه
لابيعه علي التدريج باغلا فيوافقه علي ذلك والمعنى ما
يودي اليه من التضييق علي الناس والاثم علي الحاضر
وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى
طائفة يحملون متاعا الي البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم
ومعرفتهم بالسعر والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم علي
المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة
لا لرغبة في شرائها بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه والمعنى
فيه الايذا والخيار للمشتري ولو كان بمواطاة لتفريطه
والبيع علي بيع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل
لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك
كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه
والمعنى في النهي عنه الايذا والسوم علي سومه اي
سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين بعد استقرار
الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيا ليشتريه
بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل
او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر والمعنى في
النهي عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع
يطاف به علي من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره
اعم

اعم من تعبيره باخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر
الصحيحين وهي متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها
والمعنى في النهي عنه التدليس ولمشتريها الخيار فورا كخيار
العيب واجيب عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو
بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول علي الغالب من ان التصرية
لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها علي
اختلاف العلف او المأوى او تبدل الايدي او غير ذلك
فان ردها ولو بعيب آخر بعد حلبها رد معها صاع تمر
لخبر مسلم والتصرية وكل تدليس ككتم عيب وتسويد
شعر وتجعيده الدال علي قوة البدن وتحمير وجنتها
حرام فياثم فاعله العالم بالنهي لكن العقد صحيح لان النهي
عنه انما هو لامر خارج عنه هذا من تعلقات بيع المصراة ثم
عطفت علي ما قبله قولي وبيع العنب ممن يتخذه خمرا
والسيف ممن يعصي به غيره هو اعم من قوله المسلمين ظلما
والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والحشيشة ممن
يتخذ منه الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها بيع المماليك
المرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم بيع ذلك ممن
ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه او شكه
كره وبيع العربون بفتح العين والرا وبضم العين واسكان
الرا بان يعطيه شيا علي انه لصاحب السلعة هبة
ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود
وغيره باب بيوع الاعيان وهي ثلاثة اذ العين
اما حاضرة او غائبة او في الذمة فالحاضرة وهي

المرئية الرؤية المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها بشرطه
الآتي والغائبة إن لم يرها العاقدان بأن لم يرها كل منهما
او واحد منهما قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر وإن
رأياها قبل ولم تتغير عادة كأرض وثياب رأياها من
نحو شهر او احتمل تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها
لأن الغالب في الاول والظاهر في الثاني بقاؤها بحالها
ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند العقد او غلب
تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر ويكفي
رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة والرؤية
في كل شيء على ما يليق به والعين التي في الذمة يصح بيعها
بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي
مع بقية الصفات التي تذكر في السلم وعقد هذا بيعا
لا سلما مع أنها اي العين في الذمة اعتبارا بلفظه فلا
يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون ذلك
في ربوي فيشترط التقابض قبله كما في العين الحاضرة
وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كأن قال
بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما وعلى كون
ذلك بيعا يشترط تعيين احد العوضين في المجلس والا
يصير بيع دين بدين وهو باطل فإن تم البيع إذا
وجدت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران
والمبيع مملوكه هو من زيادتي طاهر منتفع به
مقدور على تسليمه معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية

وانقطع

قوله كحيوان هذا انظر الا مثال فان الحيوان يغلب تغيره الا انه مستثنى من عدم صحة البيع اه

قوله وعلى كون الخ راجع للمتن اه

بهذا يتضح ان المنطوق تحته صورتان اه

وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا
يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر
نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبائع
ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه كحية وذئب ونمر ولا ما عجز
عن تسلمه ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية
كبيع الفضولي وبعض هذه يعلم مما يأتي ايضا وبعضها
مما مر وتعبيري بالتسلم اولى من تعبيره بالتسليم واذا
لزم بيع العاقدين فليس لاحدهما فسخ الا بموجب
كعيب وخلف شرط ونحو بيع كل عين متصفة بما
مر آنفا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق
العتق به كأم الولد ولا بيع أم ولد لذلك وللنهي عنه
كما سيأتي في بابها وولدها مثلها تابع لها ولا بيع لحم
أضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع
المعجوز عن تسليمه حسا او شرعا كالطير غير النحل في
الهواء ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق
حق المرتهن به فاستثناء الاصل الموقوف من العين
المملوكة منتقد ويملك المبيع في زمن الخيار
اي خيار المجلس او الشرط لمن انفرد به من العاقدين
لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان لهما فان تم
البيع بان انه للمشتري من العقد والا فللبائع لأن
البيع سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم
به فوجب التربص الى اخر الامر وتصور كونه خيار

المجلس لأحدهما دون الآخر بان يختار الاخر لزومه او يفارق
احدهما مكرها ويتمكن الاخر من خروجه معه ولم يخرج
وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر
وحيث وقف وقف ملك الثمن **باب السلم** هو اولى
من قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعها لا ينحصر في
السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف بيع موصوف في
الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين من اسلف في شيء
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
يشترط له مع اركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه
خمسة شروط **قبض راس قبل التفرق** من مجلس العقد
وان كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد او قبل
قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم
اليه غرر آخر ولو جعل راس المال منفعة دار مثلا حصل
القبض بتسليم الدار في المجلس **وكون المسلم فيه دينا**
فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح
موصوفا بصفة معلومة لهما ولعدلين غيرهما ليرجع
اليهما عند التنازع **وكونه يؤمن انقطاعه وقت**
وجوب تسليمه فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله وقت
الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة ولا بد من
وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله
للبيع عادة **وبيان موضع تسليمه في المؤجل ان عقد**
بموضع

بموضع لا يصلح له او يصلح له **ولحمله مؤنة** لتفاوت
الاغراض باختلاف المواضع **والا** بان صلح الموضع لتسليم
ولم يكن لحمله مؤنة ولم يبين موضعه **حمل على موضع**
العقد الصالح لتسليمه كما يحمل عليه الحال اذا لم يبين موضع
تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع
بعينه **وبيان مقداره** اي المسلم فيه **من كيل** فيما يكال **ووزن**
فيما يوزن **وذرع** فيما يذرع **وعد** فيما يعد **وسن** في حيوان
وبيان عتق بضم العين **وحداثة في حبوب وتمر وزبيب**
ونحوها ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حبانها وكبرها **لا**
بيان **جودة ورداءة وحلول وتاجيل** فلا يشترط **والمطلق**
يحمل على الجيد والحلول وينزل الجيد على اقل درجاته
وشرط الاجود مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم **لا شرط**
الاردا لانه ان اتى بردي فهو اردا الاشيا فهو المسلم فيه او
بما هو فوقه فالمطالبة بما دونه عناد وشرط رداة العيب
مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداة النوع لانضباطه **فان**
ذكر اجل اشترط كونه معلوما للاية والخبر السابقين **فيبطل**
في المجهول كقوله في رجب لانه جعله ظرفا فكانه قال
يحل في جزء من اجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح
ويحل باوله لتحقق الاسم به **ولا يصح السلم فيما لا ينضبط**
ولا ينقيد عدم الصحة بثلاثين شيا وان قيد بها الاصل **كنبل**
مريش بفتح الميم وكسر الراء اي ملصق عليه ريش **وجواهر**
الاواني لا في صغار وهي ما تقصد للدواء والازينة **ويجوز في نور**
عد لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود

اما السلم فيهما وزنا او كيلا فجائز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر
اختلافه بغلظ قشوره ورقتها وهذا ما استدركه الامام
في الوزن على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي
في شرح الوسيط اياه فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب
ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات
والصواب التمسك به ولهذا قيدت بقولي عدا وان جرى
الاصل على كلام الامام ونارنج بكسر النون وهو الجوز
الهندي وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض وورس وهو
نبت اصفر باليمن يصبغ به وجلود ورق بفتح الراء وخفاف
ونعال عدا وكيلا لا وزنا وبنفسج وياسمين ودهن ورد
وغالية وثوب ملون او مركب عليه بالابرة غير جنسه
ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد نسج لا ما صبغ
غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج
فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله واطراف حيوان
كيديه ورؤسه ومخيض فيه ماء مجهول قدره والتقييد
بالمجهول من زيادتي وكمطبوخ ومشوي نعم نحو
الاجر والسكر والقند والدبس والفانيذ واللبا لانضباط
نارها باب الربا بالقصر والفه بدل من واو ويكتب
بها وبالياء وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض
مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد
او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل
الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله
صلى الله عليه آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهو

انما

قوله ورق اي جلد غزال ... اه

قوله القند هو نوع من سكر ... اه

انما يجري في نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين وفي
ما قصد لطعم نصا لطا بان يكون معظم مقاصده الطعم
اي الاكل وان لم يؤكل الا نادرا فان بيع ربوي بجنسه
كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة امور حلول
وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة عند العقد
يقينا من زيادتي وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا
فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل
بالمماثلة كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي بغير جنسه
واتحدا علة في الربا كذهب بفضة شرط الاولان اي
الحلول والتقابض قبل التفرق فقط اي دون المماثلة فان
لم تتحد علة الربا كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوب لم يشترط
شيء من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت
هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي
مقابضة وقضيته انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة
لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي
المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد لطعم الادمي اقتياتا
او تفكها او تداويا كما يؤخذ من الخبر فانه نص فيه على البر
والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما
كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه
فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود
منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل

اي بتحقق المماثلة ... اه

قوله اذا كان يدا بيد اي واتحدت علة الربا

والزعفران والسقمونيا والطين الارمني لا الخراساني وسائر
الادوية والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن
ويجوز بيع حيوان باخر ولو من جنسه او موجلا وان تفاوت
بخروج احدهما للبن واذا عقدا على جنس ربوي من الجانبين
واختلف المبيع ولو صفة كمائة دينار جيدة بمائة من
الدنانير جيدة ومائة رديئة وكدينار جيدة بمائتي دينار
رديئة حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد
قال اشتريت يوم حنين قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب
وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى
تفصل ولان قضية اشتمال العقد على مالين مختلفين توزيع
ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب
يودي الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس
بيع دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير
فانه جائز صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع درهم وثوب بمثلهما
فانه حرام غير صحيح باب المرابحة بان يخبر المشتري
بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح اي مع ربح درهم
لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة جائزة بلا كراهة ويجوز
ان يكون الربح من غير جنس الثمن فان ادعى غلطا واخبر
باقل مما اخبر به اولا قبل قوله مواخذة له باخباره فيحط
الزائد وربحه لكذبه فلو قال اشتريته بمائة وباعه
بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين
قبل قوله وحط الزائد وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن

تسعة

تسعة وتسعين قبل قوله وحط الزائد او اخبر باكثر مما اخبر به
اولا وكذبه المشتري فان لم يبين لغلطه وجها محتملا بفتح
الميم لم يقبل قوله ولا بينته لتكذيب قوله الاول لهما وان
بان بين لغلطه وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي
فغلطت من ثمن متاع الى غيره قبلا اي قوله وبينته لعذره
وله تحليف المشتري فيهما اي في الشقين انه لا يعرف ذلك
لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه ويكون البيع محاطة
كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من كل
عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد من كل احد عشر كما في الربح
بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة باب
الخيار في انواع البيع الخيار المشروع في البيوع ستة
عشر خيار شرع يثبت بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت ذلك
في خبر الصحيحين وخيار شرط واكثر مدته ثلاثة ايام لثبوت
ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد عليها في عقد واحد
لم يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا وخيار عيب عند
الاطلاع عليه سواء كان موجودا قبل البيع او بعده وقبل
القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار
لجهل دكة تحت صبرة مبيعة وضابط العيب هنا كل ما
ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا
غلب في جنس المبيع عدمه كالخصاء في الرقيق والزنا والسرقة
وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان
قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه لا تورث شينا ولا
تفوت غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الى اخره

التثويب في الامة المحتملة للوطي فانها تنقص القيمة ولا خيار
بها اذ لبس القالب في الاما عدمها وخيار تلقي الركبان
اذا وجدوا السعر اغلى مما ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين
بخلاف ما اذا وجدوه مثله او دونه فلا خيار لهم اذ لا
تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص
السعر وعاد الى ما اخبروا به استمر خيارهم وخيار تفريق
الصفقة في الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض او في
الابتدا كبيع حر وحرم ان جهل المشتري الحال لتفريق
الصفقة عليه فان علمه او كان تفريقها في اختلاف
الاحكام كجمع واجارة فلا خيار وخيار فقد الوصف
المشروط في العقد والمراد وصف يقصد ليخرج غيره
كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده والخيار لجهل
الغصب مع القدرة على الانتزاع للمعقود عليه من
الغاصب دفعا للضرر والخيار لطرو العجز عن الانتزاع
مع العلم به اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض
تجددا وغيره وبه صرح الاصل والخيار لجهل كون المبيع
مكتري او مزروعا والخيار للامتناع من الوفا بالشرط
الصحيح كشرط رهن او كفيل في البيع الاتي الامتناع من الوفا
بشرط اعتاق وقطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها
ولو من غير مالك اصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر من
شرط عليه ذلك في الاولى على الاعتاق وفي الثانية على
قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك اصلها ولا يلزمه
الوفا بقطعها ان بيعت منه واطلاقي للثانية اولى من
تقييد

تقييد الاصل لها بمالك الاصل والخيار للتحالف فيما اذا
اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه او
احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبايع لظهور
زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريته بهذا اي بعته
بماية وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان
اشتراه بماية وعشرة وصدقه المشتري ثبت له الخيار والخيار
للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية
ان لم يهبه البايع ما تجدد والا سقط خياره لزوال المحذور
وله الخيار ايضا في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة
اذا كان قلعها وتركها مضرين او قلعها مضر ولم يتركها
البايع وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز
عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت
ذلك في الصحيحين ولا بد في ثبوت ذلك من الحجر عليه بسبب
عجزه او من غيبة ماله مسافة القصر والخيار لتغير صفة
ما راه قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار لتغييب الثمر
البايع السقي بعد التخلية وتركت من الاصل هنا اشيا للعلم
بها مما مر

باب بيان البيوع الباطلة وهي كثيرة

كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه البايع الا في ميراث ووصية
به ورزق سلطان بان عين لمستحق في بيت المال قدر حصته
او قبل وغنيمة وريع وقف من نتاج وثمرة وغيرهما وملك
استرجع من المتهب وصيد مثبت بشبكة او نحوها ومسلم فيه
ومكتري وغيرها من زيادتي كمشترك ومال قراض ومرهون
بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث ما لو كان المورث لا يملك بيعه

لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز البايع عن تسليمه
حالا كالطير عن النحل في الهوا الا في ستة اشيا احارة
وسلم وغلة كثيرة لا يمكن كيلها الا في زمن طويل ومغصوب
او ابق لقادر عليه هو اعم من قوله ممن هو تحت يده
وعين هو اعم من قوله وعقار ببلد اخرا ونحوه فيصح البيع
في كل منها وان عجز البايع عن تسليمه في الحال لان المشتري
يصل الي غرضه فيها وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة
والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يقول البايع
اذا نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت هذه الناقة ثم
نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها او بان يشتري
شيا بثمن موجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في
بطنها اي موجل بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان
البيع من حيث المعني في النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك
ولا معلوم ولا مقدور علي تسليمه وفي الثاني للتاجيل
باجل مجهول وبيع المضامين وهي ما في اصلاب
الفحول وبيع الملاقيح وهي ما في بطون الاناث
للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطا ولما مر والمضامين
جمع مضمون بمعني متضمن ومنه مضمون الكتاب
كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهي جنين الناقة والمراد
هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي
عنه في خبر ابي داوود وغيره الا ثلاثة عشر بيع بشرط
رهن او كفيل معينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما
في معاملة من لا يرضي الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع

اوبشرط

او بشرط اشهاد لقوله تعالي واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط
تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق
يثبت باي عدول كانوا او بشرط خيار في بابه او بشرط اجل
معين لقوله تعالي اذا تداينتم بدين الي اجل مسمي اي
معين فاكتبوه او بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين عن
بريرة ان عايشة اشترتها بشرط العتق والولا لاهلها
ولم ينكر صلي الله عليه وسلم الا شرط الولا بقوله ما بال
اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الي اخره ولان
استعقاب البيع العتق عهد في شرا القريب فاحتمل شرطه او
بشرط براة من العيوب في المبيع ولو غير حيوان وهو اولي من
تقييد الاصل الصحة بالحيوان فيبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه
دون غيره فلا يبرا من عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب
مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان
يتغذي في الصحة والسقم وتحول طباعه فقل ما ينفك
عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البايع فيه الي شرط البراة
ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه
مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من
الظاهر فيها لندرة خفايه عليه او من الخفي في غير الحيوان
كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان
وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لان
الاصل والظاهر انهما لم يريداه او بشرط نقل المبيع من
مكان البايع لانه تصريح بمقتضي العقد او بشرط قطع الثمار
او تبقيتها بعد بدو الصلاح هو اولي من قوله بعد التابير

وذلك للاجماع في الاولي ولأمن الثمار من الافات غالبا
في التامة بخلاف ما قبل بدو الصلاح فاذا تلفت لم يبق شئ
في مقابلة الثمن او بشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا
لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم يقتض انشاء امر
مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط او بشرط ان لا
يسلم المبيع حتي يستوفي ثمنه الحال او بشرط الرد بعيب
وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يلمس
بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه
علي ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن رؤيته او
بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة
او يبيعه شيا علي انه متي لمسه لزم البيع وانقطع الخيار
اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة
للنهي عنها في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه علي
ان احدهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول
والعرض او بان ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن
الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعني
لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة
وهو بيع البر في سنبله دون الصافي للنهي عنه في خبر الصحيحين
ولعدم المماثلة ولان البر مستور بما ليس من صلاحه
وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما
تملك رواه الترمذي وحسنه الا في سلم واجارة وربا
واقفين علي ما في الذمة فيصح كل منها وان كانت المنفعة
والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حال العقد وكبيع لحم حيوان

ولو غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او بحمار للنهي عنه في خبر
الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال والكلية
والرئة والجلد اذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن بحيوان ولو ماكولا
ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي جنس ذلك اللبن
وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس ذلك
اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن فان كان
من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه
من قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض وتعبيري بما ذكر اعم
مما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها فانه باطل لما مر وكالشاة
اللبون كل حيوان ماكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك الدهن
في السمسم ونحوه بانه مهيأ للخروج مع بقاء اصله بحاله
بخلاف الدهن فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم
كان يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه الحصاة او
يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا
او يقول بعتكه ولك الخيار الي رميها والبطلان في ذلك من
حيث المعني للجهل بالمبيع او بزمن الخيار ولعدم الصيغة
وبيع الماء الجاري او النابع ولو مدة معلومة لانه غير مملوك
وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية
فان كان راكدا جاز بيعه وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح
هو اولي من قوله قبل التابير بغير شرط القطع اي بشرط
التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح او بغيره بعده
فجائز فان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة فهي للبائع او غير
مؤبرة فللمشتري نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به

والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد أبرت فثمرتها
للبائع الا ان يشترط المبتاع أي المشتري مفهومه انها اذا
لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع وكونها
في الاول اذا أبرت للبائع صادق بان تشترط له أو يسكت
عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك وألحق تأبير
بعضها بتأبير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك
من العسر والتأبير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور
فيه ومراد الفقهاء تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور
المقصود وبيع رطب بضم الرا بمثله او بتمر وبيع عنب
بمثله او بزبيب للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف والاصل
في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر
فقال أينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا إذا
رواه الترمذي وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا
وسيأتي ايضا وبيع بر مبلول وان جف بمثله او بجاف
وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله او بقديد
وتجويز الاصل بيع الرطب بمثله متماثلا مردود وبيع
يابس بمثله متفاضلين اذا اتحد الجنس كلحم بقر
بمثله متفاضلين للربا واللحمان بضم اللام والالبان
والادهان والسمك والخلول وانواع الخبز كخبز بر
وخبز شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم
بقر بلحم ضأن متفاضلين وكبيع نجس ككلب للنهي عن
ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فألحق به باقي نجس العين
وتعبيري بالنجس أعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد

قوله والتأبير اي لغة وقوله ومراد الفقهاء هذا معنى شرعي لهو اعم من اللغوي على خلاف الغالب اه

منها وبيع حر للاجماع وأم ولد ومكاتب لما مر في باب لزوم
البيع وحشرات كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال
وان ذكر لها منافع في الخواص وعسب الفحل للنهي عنه في خبر
البخاري وهو اجرة ضرابه ويقال غير ذلك كما بينته
في شرح الاصل وبيع نحو مسك في فارة وصوف على
ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد
من كافر لما في ملكه له من الاهانة ولا يدخل عبد مسلم في
ملك كافر ابتداء الا في ست مسائل بالارث له وباسترجاعه
بافلاس المشتري وبرجوعه في هبته لولده وبرده عليه
بعيب وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه عنه
وبشرائه من يعتق عليه وما زيد على الستة يرجع ما
يصح منه الى بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ
وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر على الارض
او بيع العنب عليه اي على الشجر بزبيب على الارض في خمسة
اوسق فاكثر وتجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح لانه
صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس به
العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه
هذا ان خرص ما على الشجر وكيل الآخر فلا يجوز فيما لو
خرص ما على الشجر ووزن الآخر او خرص او وزن ما على
الشجر وخرص الآخر والحق الماوردي والروياني البسرة
بالرطب

باب الصلح

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد
يحصل به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا أحل حراما او حرم حلالا رواه
ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر

لانقيادهم الي الاحكام غالبا والصلح الذي يحل الحرام
كان يصالح علي خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح علي ان لا
يتصرف في المصالح به ثم هو **يكون هبة بان يصالح من**
عين علي بعضها فيثبت له ما يثبت لها **ويكون بيعا بان**
يصالح منها اي من العين المدعاة علي غيرها من عين
او غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون اجارة بان
يصالح منها اي من العين المدعاة **علي منفعة او من منفعتها**
علي غيرها والتفسير الثاني من زيادتي **ويكون ابرا بان**
يصالح من دين علي بعضه كقوله ابراتك عن خمسة من
العشرة التي عليك وصالحتك علي الباقي ولا يشترط
القبول فان اقتصر علي لفظ الصلح كقوله صالحتك عن
العشرة التي عليك علي خمسة اشترط القبول لان لفظ
الصلح يقتضيه **ويكون غيرها** من زيادتي **كان يكون**
سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال السلم وجعالة
كقوله صالحتك من كذا علي رد عبدي **وخلعا** كقوله لها
صالحتك من كذا علي ان تطلقني طلقة **ومعاوضة عن**
دم كقوله صالحتك من كذا علي ما استحقه عليك من
القود **وفدا** كقوله لحربي صالحتك من كذا علي اطلاق هذا
الاسير **وعارية** كقوله صالحتك من الدار المدعاة علي
ان تسكنها سنة **وفسخا** كان صالح من المسلم فيه علي
راس المال ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة لان
لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح
التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان
قال اقر ووكلني في الصلح وان صالح لنفسه في الدين لم يجز

او

او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر علي
الانتزاع **باب الحوالة** هي لغة التحول والانتقال
وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الي ذمة والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا
اتبع احدكم علي ملي فليتبع اي واذا احيل احدكم علي
ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر فيه للندب
يعتبر لها اي لصحتها مع ما ياتي **محيل ومحتال وصيغة**
برضاهما بها لان للمحيل ايفا الحق من حيث شا فلا يلزم جهة
وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي
بيع دين بدين استثني للحاجة **وصرحها** اي صيغة الحوالة
في جانب المحيل **احلتك علي فلان بالدين الذي لك علي**
فان اقتصر علي احلتك علي فلان بكذا فكناية ان
نوي به الحوالة صحت والا فلا **ولا يعتبر محال عليه** لانه المحل
الذي يستوفي منه **لا رضاه** لان الحق للمحيل فله ان
يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا **ويعتبر دينان**
دين للمحتال علي المحيل ودين للمحيل علي المحال عليه فلا
تصح ممن لا دين عليه ولا علي من لا دين عليه لانها
اعتياض **وكونهما معلومين يجوز بيعهما** فلا تجوز بمجهول
ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره
كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد به علي المكاتب
فان احال به المكاتب سيده صحت **ويعتبر تساويهما صفة**
وقدرا وحلولا وتاجيلا لان الحوالة معاوضة ارفاق
للحاجة فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض والحق

بالقدر البقية ويستغني بذكر الصفة عن ذكر الجنس
باب الوصية هي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا
وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا
تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق
بصفة وان التحقا بها حكما في حسبانهما من الثلث
كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر
الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا
ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير
الوارث واركانها اربعة موص وموصى له وموصى به
وصيغة **ملكها** اي الوصية بمعنى الموصى به **موقوف على**
القبول ان وجد بان حصوله للموصى له بالموت بل
والا فللوارث اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث
لان الحق موخر عن الدين والوصية ولا للموصى له والا لما
صح رده كالميراث فتعين وقفه واذا قبل كان له ثمرة وكسب
عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد
وفطرته **وشرط صحتها ان لا تكون معصية** كان اوصى
بسلاح لحربي **ولا محالا** كان اوصى بعبده ولا عبد له
وان لا تكون الموصى له او الموصى به حملا انفصل لستة
اشهر فاكثر من حين الوصية به ان كانت امه فراشا
لزوج او سيد وامكنه وطؤها لاحتمال حدوثه بعد الوصية
والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل قبل ستة اشهر
ثم توام اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينها اي بين الوصية

وبين

قوله مسلم ليس قيدا اه

وبين انفصاله على ستة اشهر **والا** اي وان لم تكن فراشا او
لم يمكنه وطؤها **فتصح** الوصية **ان انفصل لاربع سنين**
فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطء الشبهة
وفي تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا اتت به لدون ستة اشهر
فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها
وتصح الوصية **بحمل حادث** لان المعدوم يجوز ان يملك كما
في السلم **وكذا** تصح **بما لا يخرج من الثلث ان اجازه الوارث**
لما في الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول
الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة
افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث
قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر سائر التبرعات
الواقعة في مرض الموت **وتصح الوصية لقاتل** بان يوصي
لجارحه ثم يموت بالجرح **وحربي ومرتد** لم يمت على ردته
لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة واما
خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على وصية
لمن يقتله **ولوارث ان اجاز بقية الورثة** المطلقة
التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه
صحت بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان
ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان
يجيز الورثة **وتصح الوصية ممن عليه دين مستغرق** لماله
ان اسقط بابراء او غيره لعموم ادلتها مع حصول غرض
رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه
دين مستغرق وليس مرادا **وتحل وصية** بالمعنى الشامل

قوله اما اذا اتت به محترز القيد الاول اه كاتبه

للمتبرع في مرض الموت لا تتوقف على اجازة تحسب من الثلث
لخبر سعد السابق لا اعتقام الولد وان استولدها في مرض موته
وعتقا معلقا في الصحة بصفة وجدت في المرض بغير اختيار السيد
ومات قبل موت المعتق والمال المنجز فان كلا منهما يحسب من راس
المال تنزيلا لمنزلة حيث اهلاكه المال بانفاقه في اللذات
والشهوات واعتبار الثاني بحالة التعليق ولانه ح لم يكن
متهما بابطال حق الورثة

باب المساقاة والمزارعة

الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر
او زرع المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب مالكهما لمن
يتعهدهما بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج
منهما من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين وشركة
وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان تكون الاشجار مرئية
وان تقدر المدة غالبا وان لا يشترط على العامل ما ليس من
جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل
ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم
ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا تجوز على غيرهما
كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما
فتجوز كالمزارعة ويخالفان غيرهما في اربعة امور تجري فيهما
دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقاة
لمالكها ويتبع النخل على العنب كغيره بالتابير اي بحيلة
وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التابير
لانه مستتر والمزارعة ان يعقد على ارض مالكها

لمن

قوله ولا مال له غيره ليس بقيد وانما ذكره لانه محل التوهم لانه اذا كان ما اعتق من راس المال اولى وعلل بعضهم التقييد بانه لبيان محل الخلاف فان بعضهم يقول اذا لم يكن له الا هو لم ينفذ من راس المال اه

قوله لا معرفي محالها اي بالنسبة للمساقات هذا الباب اه شرقاوي

لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان
كان من العامل فهي مخابرة وكل اي المخابرة
باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي
فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة
مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف
الارض بنصف البذر وبنصف عمله ومنافع دوابه والاته
او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزارعة
باطلة لذلك فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل
اجرة عمله ودوابه والاته الا في البياض وان كثر اي الارض
الخالية من الزرع ونحوه بين النخل وشجر العنب فتصح
المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخل او شجر العنب
ان عسر سقيها اي النخل وشجر العنب الا بسقيه
اي البياض واتحد العامل بان يكون عامل المزارعة عامل
المساقاة ولم يفصل بين العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة
وان تاخر هو اولى من قوله وان لا تتقدم المزارعة على
المساقاة لانها تابعة فحقها الاتصال والتاخر يحصل
التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقة

باب الاجارة

هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة
مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم
وقد اوضحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل
الاجماع خبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم والصديق
استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله ابن الاريقط
والحاجة داعية اليها واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة

قوله مطلقا اي سواء كانت مفردة ام تابعة للمساقاة اه

قوله ولم يفصل ... لا اولوية بل كلام الاصل هو الاولى اه

قوله او صححته اي باخذ محترزات هذه القيود اه

والمنفعة تقدر اما **بمدة** كسكنى الدار سنة **او بعمل** كركوب الدابة
الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجره ليخيط
الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل
وشرط صحتها اي الاجارة **العلم** اي علم العاقدين **بالمدة
والاجرة** فلا تصح مع الجهل بشيء منهما للغرر **وان لا تشترط بعقد اخر**
كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي **وان يتصل
الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في اجارة العين** فلو اجره دار السنة
القابلة لم تصح كما لو باعها على ان يسلمها في السنة القابلة
**الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة سابقة قبل انقضائها
لمالك منفعتها** وهو المكتري ان لم يكن العين المكتراة لغيره
وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال
المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد
واحد وخالف القفال فحصر الصحة في المكتري
مطلقا وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية
والا في كراء العقب اي النوب **وهو ان يؤجر دابة ~~وحدها~~
رجلا واحدا ليركبها بعض الطريق** وينزل عنها البعض الاخر
على التناوب **او** يؤجرها **اثنين ليركب كل منهما
مدة معلومة** على التناوب ويبين البعض في الصور الثلاث
ثم يقتسمان ما تهايا من الركوب على الوجه المبين كفرسخ
للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم لاحد
المكتريين ويوم للاخر في الثالثة ووجه الصحة
ثبوت الاستحقاق حالا والتاخر الواقع من ضرورة القسمة

لا

لا يؤثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم تنضبط
الطريق فان انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل
العقد عليه والزمن المحسوب من النوب زمن السير
دون النزول ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى
الدابة الرقيق **والا في كراء حيوان لعمل مدة على ان ينتفع
به المكتري الايام دون الليالي** بخلاف غير الحيوان وانما
اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في
الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق **والا في غيرها** من زيادتي
كاجارة الارض التي علاها الماء قبل انحساره وكاجارة
نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد
المسافة وكونه زمن خروج اهل بلده بحيث يتهيأ للخروج
عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها
التاجيل كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا لان
الدين يقبل التاجيل كما في السلم **والمنافع** مع اعيانها **من
ضمان المكري ولو بعد القبض** فيد المكتري عليها
يد امانة اذ لا يمكن استيفاء حقه الا باثبات اليد على
العين فلا تضمن بلا تعد كالنخلة التي يشتري ثمرتها
بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة
الى قبض المبيع فيه

باب العارية

بتشديد الياء وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة
الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان وقوله تعالى ويمنعون

قوله قبل وقته انما قيد بذلك لظهور الاستثنا فلا ينافي انه اذا استاجره بعد دخول الوقت يصح اه ملخصا من الزيادي

قوله والمنافع مع اعيانها

فسره الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر
الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي
طلحة فركبه واركانها اربعة معير وهو من يصلح للتبرع
ومستعير وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه
ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل من الاخر
هي اي العارية مضمونة لخبر ابي داوود وغيره العارية
مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام الا ما استعاره
ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على
انه ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة المعار المرهون
والحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس الدين
وقدره وصفته ومنها الحلول والتاجيل وذكر المرهون
عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شيئا من ذلك لم
تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا
لا يضمن ما استعاره من المكتري او نحوه لانه نائبه وهو
لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال ماذون
فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل
عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن فان
اعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان
لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شاء قال
الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا
واقره عليه في الروضة وهي جائزة من الطرفين كما مر
في كتاب البيع فلكل من العاقدين ردها متى شاء سواء
فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغماء

وبحجر

وبحجر السفه الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم ودفن فيه
فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره محافظة على حرمته
فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي
وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له واطلاق
الماوردي المنع من التصرفات على ظاهر القبر يحمل للمالك
سقي الاشجار ان لم تفض الى ظهور شيء من بدن الميت
وعلم بزيادتي ودفن ان له الرجوع قبل الدفن ولو بعد
الحفر لكنه يغرم لولي الميت مؤنة الحفر لانه الذي ورطه
فيه او استعار مكانا لسكنى معتدة فليس له الرجوع ولو قال
أعير واذا رجع بعد موتي فلان شهرا مثلا لم يكن للوارث
الرجوع باب الوديعة تقال على العين المودعة وعلى
الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى ان
الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله فليؤد
الذي اؤتمن امانته وخبر اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم
واركانها اربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة يضمن
الوديع ما يتعدى فيه منها الا ان ياخذ درهما مثلا
من كيس فيه دراهم مودعة عنده ثم يرد اليه
مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز اي الدرهم عن البقية
لانه خلطها بمال نفسه بلا تميز فهو متعد فان تميز بسكة
او نحوها او رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط ويضمن
الوديعة بايداع غيره اي بايداعه لها غيره ولو قاضيا
بلا اذن من المالك ولا عذر له بخلاف ما لو استعان بمن

قوله وعلى الايداع اي لغة فقط وتطلق شرعا فقط على العقد المقتضي للاستحفاظ اه

قوله بسكة اي ضرب كسكة كبرى واصطنبولي اه شيخنا

ثم نجملها الي الحرز او نضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابنه
مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها عنزة لعذر كحريق
واغارة في البقعة واشراف الحرز علي الخراب ولم يجد حرزا
ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم
القاضي فان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها
امينا تسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه
ويضمنها في غير حرز مثلها وبنقلها من حرز مثلها الي
دون حرز مثلها لما اوله من قوله الي دون حرزها في
الاول ولانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الي حرز مثلها
وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف
ما لو انتفع بها بظنه ويضمنها بترك دفع متلفاتها
لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه دابة
فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه ويضمنها
بالعدول عن الحفظ المامور به من المالك مع تلفها بذلك
اي العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد علي الصندوق
فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحرا
من حيث لو لم يرقد فوقه لرقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك
فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فقفل عليه
او لا تقفل عليه قفلين فاقفلها لانه زاد في الحفظ ولم
ينقص ويضمنها بالانتفاع بها فلو لبس الثوب او ركب
الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتي صارت
مضمونة بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرا
الا ان يحدث له المالك استيمانا باب القراض ويقال

المقارضة

قوله وبخلاف ما لو اودعها عنزة الغير الا خير ... وترك ... الاوسط لظهوره اه

قوله بالانتفاع الخ ليس تكرارا مع قوله ... بخلاف ما لو انتفع بها بظنه لانه ما هنا ... ذكره ... مناسبة ... الملك اه

المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد علي مال يدفعه لغيره
ليتجر فيه علي ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه
الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى واخرون يضربون
في الارض يبتغون من فضل الله وبانه صلي الله عليه وسلم
ضارب لخديجة بمالها الي الشام وانفذت معه عبدها
ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة واخره جعالة
واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس مال وعمل
وربح يختص القراض بالدراهم والدنانير الخالصة
فلا يصح علي غيرها كتبر ومغشوش وفلوس وساير
العروض لان في القراض اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط
والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج
بكل حال وتسهل التجارة به والربح مشتركا بينهما
بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط
شي منه لغيرهما الا عبد احدهما فما شرط له هو لسيده
فان شرطاه كله لاحدهما اي للعامل او المالك فقراض
فاسد نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة
المثل في الاولي دون الثانية ولا يجوز تقييده بمدة
ويمنعه التصرف او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط
وقته ولقدرتهما علي الفسخ متي اراد لخلاف ذلك في
المساقاة وقوله او البيع من زيادتي فان منعه الشرا
فقط بعد مدة جاز لحصول الاسترباح بالبيع الذي
له فعله بعدها فان اقتصر علي قارضتك سنة فسد العقد
والعامل امين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة

قوله والنفذت اي بعثت اه

قوله اغرارا بفتح الهمزة جمع غرر والمراد بالجمع ما فوق الواحد او بكسر الهمزة مصدر ... شبه

قوله في الاولي وهي ما اذا شرط كله للعامل وذلك لانه دخل طامعا وقوله دون الثانية اي لانه دخل غير طامع اه

قوله او البيع ... ما اذا منعه الشرا فقط وما اذا سكت ولا ... في هذا قول المتن فان منعه الشرا الخ لانه يحترز ... المقيد بمدة فصورة المتن فيما اذا لم يمنع تقييد بالمدة اصلا اه شيخنا

وفي انه اشتري للقراض اولنفسه وفي الربح والخسران
وقدر راس المال **باب الوكالة** هي بفتح الواو وكسرها
لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره الي اخر فيما
يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالي اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد
في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم
عمرو بن امية الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة
موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول
لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او
ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي
الموكل فيه ان يملكه الموكل او الولاية عليه وان يكون قابلا
للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل **تصح الوكالة**
في العقود وغيرها **الا في مجهول مطلق كان وكله في
كل قليل وكثير** لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الي احتماله
بخلاف ما لو قال وكلتك في جميع اموالي وعتق ارقائي وان
لم تكن امواله معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله
في شرا عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صنفه ان
اختلفت اصناف نوعه اختلافا ظاهرا او في شرا دار
وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة والزقاق لا قدر
الثمن **ولا في حد او قود او قبض** بعد مفارقة
المجلس في ربوي **او في راس مال السلم ولا في وطء**
فلا يصح التوكيل في شيء منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم

من

قوله وورد في شرعنا ما
يقرره اي فيكون شرعا لنا
وهذه طريقة ضعيفة للشافعي
وان كانت معتمدة في مذهب
مالك فاذا كان في شرعنا ما
يقرره كان الدليل ما ورد في
شرعنا اه شرقاوي

أي من سائر [illegible]

قوله بعد مفارقة المجلس ظرف
لقوله قبض اي ومحله في المجلس
ليقبض اذا فارقاه اه شرقاوي

قوله او في شهادة [illegible]

من ابوابها **او في شهادة او يمين كايلا ولعان** الحاقا لها
بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالي ويلحق باليمين النذر
وتعليق العتق والطلاق **او في اقرار** لانه اخبار عن حق
فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل **او في ظهار** لان
المغلب فيه معنى اليمين **او عبادة** لما مر **الا نسكا** من حج او عمرة
وتوابعهما من تعبيره بالحج **وتفرقة زكاة وذبح اضحية** لما دل
المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع
وبالاضحية الهدي والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها ولحم
الهدي والعقيقة **باب الشركة** هي بكسر الشين
واسكان الرا وبفتح الشين مع كسر الرا واسكانها لغة
الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق شايع في شيء لمتعدد
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم من
شيء واخبار كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم
يخن احدهما صاحبه فان خانه خرجت من بينهما رواه
الحاكم وصحح اسناده **هي نوعان احدهما في الملك**
قهرا كان او اختيارا **كارث وشرا والثاني بالعقد** لها **وهي**
انواع **اربعة شركة ابدان** كشركة الحمالين وساير
المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع
اتفاق الصنعة او اختلافها **وشركة وجوه** كان يشترك
وجيهان ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا
باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما **وشركة مفاوضة**
بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما او ابدانهما
وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا

لها

قوله بكسر الشين مع سكون الرا ذكره
ثلاث لغات وهناك لغة
رابعة وهي شرك بكسر وسكون اه

قوله واعلموا [illegible]

قوله المبتاع اي المشترى بها
اه

قوله [illegible]

قوله او ابدانهما او ما يغنى
خلو فيجوز الجمع اه شيخنا

قوله وعليهما ما يعرض [illegible]

في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين من
عن الشي ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما
مال الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة
لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها
بخلاف الاخيرة وهي الصحيحة بشرط ان يكون راس المال
مثليا كالدراهم والدنانير والبر والتمر لانه اذا اختلط
بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم
بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط ان لا يتميز
المالان عند العقد وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث
لو خلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا
قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وان يشرطا الربح
والخسران على قدر المالين عملا بمقتضى العقد فان شرطا
خلافه فسد العقد ويرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله
وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما على قدر
المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن في التصرف فلو
اقتصرا على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل
وهو امين فياتي فيه ما مر في القراض ولو كان لواحد
بغل ولاخر راوية واخر يسقي باذنهما على ان الحاصل
بالسقي بينهم فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية
اذ ليس لواحد من مالكيهما في ذلك مال حتى ياخذه فاشبه
ما لو شركه ثلاثة احدهم بماله والثاني بشرائه والثالث
ببيعه فان الربح للمالك وعليه للعاملين لكل من الاخيرين
اجرة عمله ولمسيلينا تقييد ذكرته في شرح الاصل

باب

باب الهبة الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن
لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها
اركان البيع ثم ان صيغتها بعوض معلوم فهي بيع نظرا
للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اذ لا يصح بيعا للجهالة
العوض ولا هبة لذكر العوض بنا على الاصح من انها لا تقتضيه
او بغير عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة الممتازة بالدفع
لثواب الاخرة والهدية الممتازة بالنقل اكراما ولا رجوع
فيها الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة
المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة
واستيلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان
يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده
رواه الحاكم وصححاه ومنها اي الهبة العمرى والرقبى
من المراقبة لان كلا منهما يرقب الاخر فالعمرى كان يقول
اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك وان قال فان مت
قبلي رجعت الي او فهي لزيد او فهي وقف فانه عمرى
ويلغو الشرط والرقبى كان يقول ارقبتكها اي جعلتها
لك رقبى وان قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك
استقرت لك او فاذا مت فهي لزيد او فهي وقف فانه رقبى
ويلغو الشرط والاصل في ذلك خبر ايما رجل اعمر عمرى
له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها
لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره
لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيا او ارقبه فسبيله سبيل الميراث

قوله تشمل اي اذا كانت
مطلقة بعيدا عن التقييد
بقصد ثواب او اكرام فان
كان بقصد الثواب فقيل
له هبة وصدقة وان كان
بقصد الاكرام فقيل له هبة
وهدية وان كان بقصد
الاثنين قيل لها هبة وصدقة
وهدية فبينها وبينها
العموم والخصوص المطلق
[illegible]
واما بينها اي
الصدقة والهدية فبينهما العموم
والخصوص الوجهي كما لا
يخفى اه

وهذا اذا اردنا بالهبة
ما يعم الصدقة والهدية كما هو
موضوع المسئلة اما اذا
اردنا بها ما قابلها وهي
الهبة فان الاركان كان
بينها وبينها العموم والخصوص
الوجهي اه فتامل

قوله والبر فقط واخرج فيها لفظ
البر فقط ولما شرحه فيها
الجمع بينهما اه

قوله وان يشرطا الربح المراد
منه ان لا يصرح بخلافه

قوله راوية اي قربة مثلا

وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب
وهذا من زيادتي ولو مات احد العاقدين قبل القبض
لم ينفسخ العقد ويتخير الوارث **باب الضمان**
هو لغة الالتزام وشرعاً عقد يحصل به التزام حق ثابت
في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة
والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله
عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه خمسة
ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة
هو نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة
الله تعالى من حد وعليه اقتصر الاصل او تعزير لانه يسعى
في دفعها ما امكن صحيح في غيرها كعقوبة وحد قذف
لانه حق لازم فاشبه المال ولابد من اذن المضمون ببدنه
ان كان حياً اهلاً للاذن والا فاذن مالكه او وليه
والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم
قدره ومن هو له لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك
وكان اي المال لازماً كثمن المبيع بعد اللزوم او الى اللزوم
كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقاً له باللازم فلا يصح مثلهم
ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او قرض
لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة
ولا ضمان مجهول لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه
البيع والاجارة ولا ضمان نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم
لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه
بالفسخ

بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لانه آيل الى
اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة
لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان غير المضمونة
كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده
التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت
فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلاً
بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان
البائع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو
اي ضمان الدرك ان يضمن شخص لاحد العاقدين ما
بذله للاخر ان خرج مقابله مستحقاً او معيباً
ورد او ناقصاً لنقص الصنجة التي وزن بها ورد سواء
اكان الثمن معيناً وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة
والدرك بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة اي المطالبة
سمي بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق عين
ماله ويسمى ايضاً ضمان العهدة وهي الصك المكتوب
فيه العوض والفقهاء يعبرون به عن العوض **باب الرهن**
هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعاً جعل عين متمولة
وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال
له ابو الشحم على ثلاثين صاعاً من شعير لاهله
واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة ما
جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره الا في المنافع

فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق
والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه من
الغرر والا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بمؤجل
من غير شرط بيعه قبل وجودها لم يعلم الحلول للدين قبلها
بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فقط او مع
سبقه او احتمل حلوله قبلها وبعدها ومعها لفوات الغرض
من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها
وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة
فقولي لم يعلم الحلول قبلها اولى من قوله ان امكن سبقها
حلول الدين والا في الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز
رهنه بمؤجل وان شرط قطعه عند حلول الدين اذ لا
يوثق ببقائه الى الحلول اما رهنه بحال فجائز وان لم يشترط
قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير
شرط ولا يجوز رهنه بمؤجل نعلم فساده قبل الحلول
الا بشرط ان يباع عند اشرافه على الفساد ويكون ثمنه
رهنا ولا يجوز رهنه بالدين ابدا ويجوز رهن المصاحف
وكتب الحديث والاثار والعبد المسلم من كافر والسلاح
من حربي ورهن الام الولد دون ولدها غير المميز وعكسه
واذا امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات
عليه لان المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا
يسلم ما قبل الاخيرتين للكافر بل لعدل وعند الاحتياج
الى البيع في رهن ام الولد دون ولدها وعكسه يباعان
ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون

وتعبيري

قوله او مع سبقه اي الحلول اي احتمل بعدها ~~الحلول~~ و~~معها~~ و~~سبقه~~ او احد
اي كان كل من البعدية والمعية والسبق محتملا اه كاتبه

قوله وبخلاف الصور المذكورة [illegible] الاوسط وترك محترز الاول وكان الاولى ان يذكره اه كاتبه

وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه
من زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه
ولا يسقط بتلفه شيء من الدين لخبر الرهن من راهنه اي من
ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم
وقال على شرط الشيخين الا في تماثل مسائل مغصوب
تحول رهنا عند غاصبه ومرهون تحول غصبا او عارية
عند مرتهنه وعارية ومقبوض سوما او ببيع فاسد
اذا تحول كل من المعار والمقبوض رهنا في الثلاثة وان
تقايلا في بيع شيء صدر بينهما ثم يرهنه منه اي من المشتري
قبل قبضه او تخالفا على شيء ثم يرهنه منها قبل
القبض وفي معنى الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه ووجه
الضمان في ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا
يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين لازما
او يلا الى اللزوم ولا ينفك شيء من الرهن الا ببراءة الذمة
من الدين ثم ينفك بعضه بفك المرتهن او تعدد العقد او
المستحق او من عليه الدين او مالك العارية

باب الكتابة

هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم
بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها
بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم الاية وخبر من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في فك
رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم
واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة تصح الكتابة

قوله وان تقايلا في بيع ولم يقبل ومتبع تقايلاه ثم رهنه منه المشتري [illegible] اه شرعا

وجه مناسبة الكتابة للرهن انها حاجزة من احد الجانبين كما هو كذلك اه كاتبه

ويشترط ان يكاتب السيد الحر المختار لمتأهل للتبرع كل الرقيق
فلا تصح كتابة بعضه لانه لا يستقل بالتردد لاكتساب
النجوم الا ان يكون باقيه حرا فتصح لانها تفيده
الاستقلال او بكتابة اي الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة
واتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا وجعل المال
على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فتصح كتابته
لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيئا لم يدفع
مثله للاخر حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع
شيء للاخر ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض
الرقيق في صور ايضا كان اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من
الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب في مرض موته بعض
عبده وذلك البعض ثلث ماله ويشترط ان يتبع لفظ
الكتابة اذا اديت النجوم الي او برئت منها فانت حر او ينويه
فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا
العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكالتادية
للسيد التادية لنائبه من وكيله ووارثه ووصيه وان
تكون عوضا معلوما فلا يصح بمجهول كسائر عقود
المعاوضة وان يتعدد النجم كما جرى عليه الصحابة فمن
بعدهم فلا يجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت
المضروب قاله الجوهري ويطلق على المال المؤدى فيه كما
في كلامي في الاصل فان كاتب على دينار حالا او خدمة شهر
لم يجز لعدم تنجيم الدينار او على خدمة شهر من الآن ودينار
في اثنائه او بعده وعلى الثاني اقتصر الاصل جازت
لان

لان المنفعة مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها وللتوفية
فيها والدينار انما يستحق المطالبة به في وقت اخر واذا
اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا بأس بكون المنفعة
حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو
قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو
شرط في غير المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال
وحكم فاسدها اي فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساد
عوض او اجل حكم صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب
واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه بالاداء في محل
النجوم الى سيده وسائر احكامها الا ان الفاسدة غير
لازمة من جهة السيد كما لا تلزم الكتابة من جهة
الرقيق مطلقا اي سواء كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف
السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته وفي ان السيد
في الفاسدة يرد عليه ما اخذه منه لانه لم يملكه ويرجع
عليه اي على المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة
معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو
تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع على البائع
بما ادى ويرجع البائع بالقيمة فان تلف ما اخذه السيد
رجع عليه العتيق بمثله او بقيمته فان كان العوض لا
قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع على سيده بشيء وهو يرجع
على العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة لم يرجع
رجع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثنى مما
ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه

ولا تراجع وفي انفاق المكاتب في الفاسدة لا يعتق بادائه
النجوم بعد موت سيده ولا بادائه الى غير سيده من وكيل
او غيره او اليه في غير محل النجوم كما قدمت الاشارة اليه
وفي انه لا يعتق فيها اذا احط عنه سيده شيا من النجوم
لعدم وجود الصفة المعلق بها وحيث وجبتين مع ما ذكر صور
اخر منها انه لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا
يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب على سيده وانه
لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده ووجب على سيده
في الكتابة الصحيحة الايتا بان يحط عن المكاتب قبل
عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه
او من غيرها من جنسها قال الله تعالى وآتوهم من مال الله
الذي آتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة على
العتق والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلناه من ان
القصد اعانة وذلك في الحط محققة وفي الدفع موهومة
فانه قد ينفق المال في جهة اخرى وسبع ربع فان لم
يسمح به فسبع الا اذا كاتبه في مرض موته ولم يحتمل
الثلث اكثر من قيمته ولم تجز الورثة فلا يجب الايتا
او كاتبه على منفعة نفسه كان كاتبه على ان يخدمه
شهرا من الان وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد العقد
بيوم او عند انقضا الشهر او بعده او عقبه بنحو يوم
او قبله كذلك فلا يجب الايتا لانه انما يجب اذا كان في النجوم
اعان ولو اخذ العوض على العتق ايضا اي كما اخذه
عليه في الكتابة وذلك في بيع الرقيق هو اعم من قوله العبد

من

قوله لا يعتق بادائه هذا محترز قوله الى سيده وقوله او اليه في غير محله محترز قوله في محل النجوم اه شيخنا

قوله بما ذكر اي بما يشمل الحط والدفع اه شيخنا

اي العينية او التي في الذمة اه

من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني على كذا فيفعل اي
فيعتقه عليه والولا عليه فيهما لسيده لانه المعتق
وفي قوله غيره له اعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه والولا
عليه فيهما للسايل لانه المعتق بانابة المسوول باب
الاقرار هو لغة الاثبات من قر الشي قرارا اذا ثبت وشرعا
اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله
ولو على انفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر
الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت
فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة
لا يقبل اقرار صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك
ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمايه ان اسند وجوبه لما
بعد الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها
فلا تزاحم المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته له واما في
الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه
محقق وظاهر ان محله فيهما اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا
مما ياتي عن الروضة والا بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو
بمعاملة او قال عن جناية قبل في حقهم وحقه لبعد التهمة
وان اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل
على الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة
هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان
يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه لان

قوله وفي قوله غيره له اي هذا هو البيع الضمني اه شيخنا

تصحيحه يؤدي الى ابطال معنى الحجر الا في نذر قربة بدنية
وتدبير ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه
للثواب والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي
وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذرها اذا كانت
معينة دون ما اذا كانت في الذمة ولا في حد وقود وطلاق
وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلاء ورجعة ونفي نسب
بلعان وعليه اقتصر الاصل او بحلف واستلحاق له لعدم تعلقها
بمال ولبعد التهمة في الاوليين فيقطع في السرقة ولا يثبت
المال وينفق على ولده المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه
بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولى وقولي
واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار رقيق على سيده الا في
معاملة اذن له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها
بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن فيها سيده فلا يقبل على
سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد ام لا
لتقصيره معامله ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة
اضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره على نفسه
فيصح كما في اقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده
عن التهمة فيها ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه
السيد فيها ويؤدي ما اقر به في معاملة اذن له فيها سيده
من كسبه وما في يده من مال المعاملة ولا اقرار لصالح
لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز الغاء كلام المكلف بلا مقتض
الا في ردة وزنا وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره بها
لخبر

لخبر ابي داود ادرؤا الحدود بالشبهات رواه الترمذي
والحاكم وصحح اسناده ولا في سرقة وقطع طريق فيقبل
رجوعه عن اقراره بها في سقوط القطع لا سقوط المال
لما مر ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير فلو قال له علي مال
عظيم او كثير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل متمول
لاحتمال ارادة عظم خطره او نحوه فلا يلزمه الا باليقين ولا
بد من التفسير الا ان يقر بدراهم ويطلقها او يقول
عدة فيحمل على انها دراهم وازنة وان لم تكن زنة كل منها
ستة دوانق التي هي زنة الدرهم الا ان يكون دراهم
البلد في الثانية عددة فيحمل على انها دراهم عدة وان
كانت ناقصة ولو قال علي مائة عدة من الدراهم اعتبر العدد
دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها ويقبل اقراره
لوارثه في مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة
الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر
انه لا يقر الا بتحقيق

باب الشفعة

باسكان الفاء وحكي
ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم على الحادث فيما ملك به والاصل فيها قبل الاجماع خبر
البخاري عن جابر رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة
لم تقسم ربعة او حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة
واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشريك الآخذ
بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة تانيث الربع

وهو المنزل والحايط البستان واركانها اربعة اخذ وماخوذ
وماخوذ منه وصيغة انما تثبت الشفعة في ارض وما
يتبعها في البيع كبنا وغراس وجارة مثبتة في الارض وبذر
دايم النبات وحجر الطاحون وثمرة لم تظهر كثمرة المشمش
قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ
بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في البيع كطاق وبنا في
ارض مستاجرة وجدار مع اسه وشجرة مع مغرسها فقط
ومنقول غير ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا
يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت لشريك عند البيع
فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة منه قبل القسمة
فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفا الشركة
عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه او بوكيله
جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة
بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقا
ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة
منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا
تثبت في طاحون وحمام وبير لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين
وبيرين لما مر ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة
الى اخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع
حصته لم تثبت الشفعة للاخر لأمنه من القسمة اذ لا
فايدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس ولا يملك
الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري
او رضي المشتري بكونه في ذمته او قضا القاضي له بالشفعة

باب

قوله وصيغة الصواب اسقاطه وعد الاركان ثلاثة لانها انما تجب عند التملك بالفعل والاستحقاق ثابت قبل ذلك اه شرح الروض بتصرف

قوله وما لا يتبعها عطف على غير اه

قوله مستاجرة في بعض النسخ محتكرة اي موقوفة على من يبني فيها كل سنة بكذا كقالب بيوت مصر اه شيخنا

باب الغصب

باب الغصب هو لغة اخذ الشي ظلما وشرعا استيلا على
حق الغير ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق او
غير مال كزبل بغير حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار
كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم
قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين رواهما الشيخان
وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدلا عن قوله كالرافعي عدوانا
ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه غصب وان
خلى عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم
الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جرى على الغالب من
ان الغصب يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب فيه اي في
المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر فله ابطاله وان رضي
المالك بالابقا ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه ولير[د]
المغصوب كما اخذها الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او
طينا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا او
فضة فاتخذه حليا فليس له ابطال شي منها بغير رضى
المالك لانه تعنت لا فايدة فيه ونحو من زيادتي والمضمن
للمال ستة غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم او بيع
فاسد او تعد لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه
والضمان اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي
وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون
بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون
اللذين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي الى اخره

قوله وهو لغة اخذ الشي ظلما ... والخصوص ... غير ... اه شيخنا

قوله وقول الرافعي مبتدا خبره ممنوع وقوله وكانه هذا اعتذار عن الرافعي اه شيخنا

قوله واتلاف اي ولو بيد مالكه وقوله فلا يقال الاحاجة لزيادته لانه داخل في الغصب اه شيخنا

أو في ما عبر به وقد يكون بأقل الأمرين من القيمة والأرش
في السيد إذا أتلف عبده الجاني وقد يكون بغير ذلك في
أربعة المبيع بيد البائع فإنه يضمنه بالثمن ولبن المصراة
فإنه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد
الزوج فإنه يضمنه بمهر المثل وجنين الأمة فإنه يضمنه
الجاني بعشر قيمتها وزاد نوعا خامسا وهو الضمان بأكثر
الأمرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف خلافه
ذلك كما بينته في شرحه وقد يضمن الشيء بشيئين وذلك
في ثلاث صور فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا فإنه يضمنه
بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جني
المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده فإنه يضمن
للمجني عليه أقل الأمرين من قيمته والأرش لأن
الأقل إن كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه أو الأرش
فهو الذي وجب ويضمن للمالك قيمته كسائر الأعيان المغصوبة
وفيما لو وطئ زوجة أصله أو فرعه بشبهة فإنه يغرم
مهرين مهر للزوجة للشبهة ومهر لأصله أو فرعه
بعد الدخول لأنه فوت عليه البضع بعد أن لزمه جميع المهر
ويغرم مهر الزوجة كغيرها ونصفا لأصله أو فرعه
قبله أي قبل الدخول لأنه حين فوت عليه البضع لم
يلزمه إلا نصف المهر خاتمة لخروج المثلي عن أن
يكون له قيمة كأن غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط
نهر ونحوه أو جمدا في الصيف فطالبه به في الشتاء فإنه
يغرم القيمة وإن رخصه فلا ينقله إلى القيمة باب
اللقطة

قوله المصراة ليس قيدا بل كل حيوان مأكول اللبن كذلك اهـ شيخنا

اللقطة بضم اللام وفتح القاف وإسكانها وهي لغة الشيء
الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز
ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والأصل فيها
قبل الإجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني
أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة
الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء
صاحبها يوما من الدهر فأدها إليه وإلا فشأنك بها وسأله
عن ضالة الإبل فقال ما لك ولها دعها فإن معها حذاءها
وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله
عن الشاة وسأله عن الشاة فقال خذها فإنما هي لك
أو لأخيك أو للذئب وأركانها ثلاثة التقاط وملتقط
ولقطة بمعنى الشيء الملتقط ثم هي بهذا المعنى أنواع ستة
أحدها حيوان وجده في عمارة فيحل التقاطه ويعرفه
سنة فإن ظهر مالكه قبل فراغ التعريف أو بعده وهو باق فهو
له وإلا أي وإن لم يظهر مالكه تملكه إن كان مالا أو نقل
الاختصاص إليه إن كان غير مال ككلب بعد التعريف لقوله
في الخبر السابق وإلا فشأنك بها بلفظ لأنه تملك مال ببدل
فكان كالشفعة وإشارة الأخرس المفهمة كاللفظ وكذا
يحل التقاطه إن وجد بمفازة وهو غير ممتنع من صغار
السباع كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة
والسباع وإلا أي وإن كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس
أو بعدو كأرنب وظبي أو بطيران كحمام فيحرم التقاطه للحفظ

قوله غير محرز مغني عنه ضائع وقوله ولا ممتنع إلى الأولى إسقاطه لأنه يجوز التقاطه للحفظ مطلقا وللتملك زمن النهب اهـ بتصرف

صيانة له عن الخونة لا للتملك لقوله في الخبر السابق في
ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها نعم ان وجد في
زمن نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة
الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة
واعلم ان ملتقط المأكول للتملك إن شاء عرفه ثم تملكه كما
مر وان شاء باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا
وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شاء تملكه
في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله ان
وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله
الى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد
اكله تعريفه على الظاهر للامام من وجهين لما سيأتي عنه
الثاني غير حيوان لا يخشى فساده كحديد ونحاس
فهو كالاول من الانواع في انه ان وجده بعمارة او مفازة
عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شاء باعه وحفظ
ثمنه الى ما مر مما يمكن اتيانه هنا **الثالث** غير حيوان
يخشى فساده كهريسة ورطب لا يتتمر **فيخير** ملتقطه
بين اكله متملكا له ويغرم قيمته **وبين بيعه** ويعرفه
بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف **فان ظهر مالكه اعطاه**
قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل
وجهان اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال
الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وفيه نظر
اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع
او في تتميره وتبرع به الواجد تمره والا بيع بعضه لتتمير
الباقي

قوله ثم استدرك على قوله يحل التقاطه للحفظ كأنه قال محله ان كان زمن امن فان كان زمن نهب جاز التقاطه للتملك ايضا

قوله لكن محله راجع للخصلة الثالثة فقط اي للاكل اهـ

قوله متملكا حال ما صنعه من الله اذ يجب قصد التملك قبل الاكل اهـ

الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله بان نفقة
الحيوان تتكرر فتؤدي الى ان ياكل نفسه هذا كله اذا وجد
في غير الحرم بقرينة قوله **الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة**
فيلتقطها للحفظ لا للتمليك **ويجب تعريفها** لخبر الصحيحين
إن هذا البلد حرمه الله تعالى لا يلتقط لقطته الا من عرفها
وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى
على الدوام والا فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان
الله تعالى جعله مثابة للناس يعودون اليه فربما
يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها
او دفعها الى الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا يأتي
فيه ذلك كما صرح به الدارمي والروياني **الخامس ان**
يجدها بدار كفر وقد دخلها بلا امان **فهي غنيمة تخمس**
وله اربعة اخماسها فان دخلها بامان فهي لقطة **السادس**
ان يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه او منشورة فوقه
او تحته او في جيبه او مهده الذي هو فيه **فهي للقيط** لان
له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها
او تحته وتعبير الاصل بقوله تحته تحريف **او مدفونة تحته**
فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم بان الارض له كدار هو فيها
فهي له ايضا **السابع ان يجد هديا ويخاف فوته ومعه النحر**
فيدفعه لحاكم لينحره او ينحره بنفسه ويسن استئذان
الحاكم **الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها** لعدم
صحة التقاطه **بل هي غنيمة** لمن اخذها منه من المسلمين
كذا في الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها منه يعرفها ثم

يتملكها **التاسع لقطة المرتد يردها على الامام** لعدم
صحة التقاطه **وهي فيء** ويأتي فيه ما تقدم منه في الحربي
انفا **الا ان يسلم** فتكون لقطة له **فان الواجد رقيقا غير مكاتب**
فسيده هو **الملتقط ان التقط باذنه او اقرها عنده**
والا اي وان التقط اذن سيده ولم يقرها عنده **انتزعت**
منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك
واذا اقرها عنده وهو يحفظها عليها فان كان امينا جاز
والا فلا وهو متعد بالاقرار **فان اتلفها** الرقيق او تلفت
بتقصيره فيما اذا اقرها عنده سيده او التقطها باذنه
تعلق الضمان برقبته كالمغصوب **وان كان الواجد لها**
مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف
والا اي وان عجز **اخذها القاضي وحفظها لمالكها**
هذا هو المنقول وجوز البغوي ان لسيده اخذها وعليه
جرى الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة له ولسيده
فان كان بينهما مهاياة فهي لذي النوبة **او كان الواجد**
لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه **بسفه انتزعها منه**
وليه وعرفها وتملكها له ان رآه حيث يجوز الاقتراض له فان
التملك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها
للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلفت وعرفها
تالفة وان احتاج التعريف الى مؤنة لم يعطها من مال
المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر ان
لقطة المغمى عليه ينزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر
افاقته **او كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه** كاحتطابه

لكنها

لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل لان مال ولده لا يقر
بيده فمال الاجنبي اولى **ولا يعتبر تعريفه بل يضم اليه عدل**
يرقبه لئلا يخون فيها **ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد**
التعريف فان اراد السفر بدونها فوض التعريف الى غيره
واذا التقط في صحراء عرفها باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول
الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها
الا باذن الحاكم **باب الآجال** اي المدد وهي نوعان احدهما
آجال **مضروبة بالشرع** نصا او استنباطا **وهي** اي هذه
الآجال اي ما تضرب فيه **عشرون نوعا العدة والاستبراء**
بالاقراء والاشهر او وضع الحمل **والهدنة** باربعة اشهر او
عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يؤجل باربعة
اشهر **والزكاة** بسنة او باشتداد الحب وصلاح الثمر **والعنة** بسنة
واللقطة كذلك الا في الحقير فبزمن يظن ان فاقده لا يعرض عنه
غالبا **والرضاع** المحرم بسنتين **والحمل** بستة اشهر فاكثر الى اربع
سنين **وخيار الشرط** بثلاثة ايام فاقل **واقل التفاوت**
الحيض يوم وليلة **والنفاس** بمجة **واكثرهما** اي الحيض
بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب الحيض
بستة او سبعة والنفاس باربعين يوما **واقل الطهر** بخمسة
عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين يوما وثلاثة وعشرين
ومدة مقام اي اقامة **المسافر** بثلاثة ايام **ومدة مسح المقيم**
والعاصي بسفره سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة
مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها
ومدة البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ بخمسة عشر سنة

وحيث إمكان الحيض والاحتلام لتسع سنين تقريبية وتحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر بالاول وبالثاني والخنثى انحاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي والاوجه وهو ما نص عليه في الروضة ما قاله المتولي انه لا يحكم به ان تكرر واثبات عانة ذكر الكافر يقتضي الحكم ببلوغه واليأس من الحيض باثنين وستين سنة على الاصح وجميع هذه الامور معلومة في محالها وثانيهما اجال مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي ونحوه مما من تقديره بالصرف والسلم تاجيل راس ماله وكذا تاجيل بدل القرض ان كان للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض مليء وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة والمساقاة والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان وبيوع الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمرى والرقبى وذكر الاصل كاصله منه كفالة البدن والمعروف خلافه وما يصح به معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة والوصاية

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله

هو

هو اي الحجر نوعان احدهما خاص بشيء كالحجر على الراهن في المرهون الى وفاء الدين وكالحجر على السيد في المكاتب وفي بيع الآبق والمغصوب والمبيع قبل القبض لما عرف في ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس ويختص بالمال اي بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابه وحجر سفه ويختص بالمال بعقد او غيره والاقرار على ما مر في بابه وحجر جنون في كل شيء وحجر صغر بعقد زيدته بقولي في غير العبادة من المميز نعم يعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ونحو توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه وحجر رق لحق السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه وفي كل المال اي مال المريض مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والا فلا ويرتفع حجر المفلس والسفيه بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم له والثاني من زيادتي وحجر البقية بارتفاعها بنفسها من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفع الحاكم وتركته من الاصل تتوقف حجر الردة والسفه المستمر لهما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس

هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من عليه

دين حالٍّ لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم
وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ
وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم
خمسة اسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب
الغرماء فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل
تقدير اذا حجر الحاكم على احد هو اعم من قوله على رجل بافلاسه
قدم على الغرما مونته من نفسه وعن نفقته وكسوة
وسكنى فتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة في حياته
حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم
يستغن بكسب لائق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم
ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل
وقدم عليهم مونة تجهيزه اي تجهيز ممونه من نفسه
وعنه بعد موته وقدم مونة بيع ماله كاجرة دلال
لانها من مصالح الحجر وقدم دينه اللازم له او ما يؤول
الى اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه
لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرما وقدم البائع بعينه
ان لم يقبض ثمنه من المشتري ووجدها اي المبيع بحاله
او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد بالعقد كقطع يد
او زائدا زيادة متصلة كسمن وصنعة او
منفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة
اثرا كقصارة للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة
للمفلس فتكون للغرما فان كان المبيع زائدا من وجه
ناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة

مع

قوله لمحجور الحاكم ليس بقيد بل مثله محجور الولي او الوصي اه شيخنا

قوله كقصارة الخ القصارة هي دق الثياب وتسويتها اه شيخنا

مع برص فان كانا في الذات كتلف احد المبيعين وولده رد
البائع الزيادة اي ابقاها للمفلس وضارب مع الغرما
بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة كهرم وسمن فهو اي المبيع
للبائع ولا شي له في النقص ولا شي عليه في الزيادة كما
لو انفردا او كان النقص في الصفة والزيادة في الذات
او في الاثر كهرم وولد وكخرق الثوب وقصارته فلا شي
له اي للبائع والزيادة للمفلس كما لو انفردا وفي عكسه
بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد
المبيعين وسمن الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة
مع الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده اي المبيع
مختلطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع
من المختلط ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص
العيب او وجده مختلطا باجود فلا رجوع له في المخلوط
حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب مع الغرما بالثمن
هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره
فحكمه ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه
ان كانت الغبطة في الرد باب الوقف هو لغة الحبس
وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع
التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين
ان عمر رضي الله تعالى عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له صلى الله
عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق
بها عمر على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه

قوله وكخرق راجع للنقص في الصفة وقوله وقصارته راجع للزيادة في الاثر اه شيخنا

قوله او وجده مختلطا الخ هذا محترز قوله ووجده بحاله اه

اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه
في المقصود منه اشيا ذكرتها كالاصل معه بقولي **التبرع**
خمسة انواع **وصية وهبة** ومنها العمرى والرقبى
والصدقة والهدية بجامع ان كلا منها تمليك بلا عوض
وعتق واباحة ووقف وشرطه اي الوقف ستة صيغة
كوقفت وحبست وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة مؤبدة
او محرمة او لا تباع او لا توهب ولا يشترط القبول وان
كان الوقف على معين **وان يكون الواقف اهلا للتبرع**
ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب
وللامام ان يقف من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة
وان يكون الموقوف عليه ولا **موجودا عند الوقف**
لان الوقف تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف على
اولاده ولا ولد له ح فانه لم يصح **وليس** الموقوف عليه
معصية جهة كان او معينا فلا يصح الوقف على عمارة
كنيسة تعبد ولا على زيد ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتد
وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية فيه
سواء كان جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس
ام جهة لا تظهر فيها قربة كالاغنيا ولا يصح على نفسه
ومبهم كوقفت على احدهما **وان** يكون ممن يمكن تمليكه **ان
كان معينا** بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين
ولا على دابة ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه
فهو وقف على سيده **وان** يكون **الموقوف** مما **يدوم
نفعه**

نفعه المباح **لا كمطعوم** لان منفعته في استهلاكه **ولا
ريحان** لسرعة فساده ولا آلات الملاهي ولا يشترط في
النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين
والزمن الذي يرجى زوال زمانته **والملك فيه** اي في
الموقوف **ينتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادميين**
كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه والله اعلم

باب احيا الموات

هو مستحب والاصل فيه قبل
الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق
بها رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له
رواه الترمذي وحسنه **هو** اي الموات **الارض التي
لم تعمر قط** او عمرت جاهلية وليست حريما لمعمور
والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها **فهي لمن غلب
عليها** من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة لها **وبلاد اسلام
فالعامر منها عمارة اسلامية وان خرب لاهله
وان لم يعرفوا** ولا امر فيه اذا لم يعرف اهله الى راي الامام
في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم **والعامر
عمارة جاهلية يملك بالاحيا** كالركاز بجامع ان كلا
منهما جاهلي مملوك **والخراب** منها **يملكه المسلم بالاحياء
ما ظهر فيه من معدن باطن** بعد زرعه **لم يعلمه** لانه من
اجزاء الارض وقد ملكها بالاحيا فان علمه فالراجح في
الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام
ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا
مزرعة فالقصد فاسد **والمعدن قسمان احدهما**

ظاهر وهو ما يخرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله
كنفط وكبريت وقار وهو مشترك بين المسلمين
لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه فلا يملك بهما مع العلم
به كالماء والكلا والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك
البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام انه يملكه
بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق نيله
عن اثنين مثلا جا اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو
لتجارة لسبقه فان طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه
قبل ان ياخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى فان جا
اليه معا قدم بقرعة بينهما لعدم المزية ويقاس
بالمعدن في ذلك ما يستخرجه مما يجي من الموات وثانيهما
باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد
ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتى
للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن
الظاهر ولان المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة
وحفر المعدن تخريب ومن سبق اليه اي الى المعدن الباطن
فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال
مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته ومثله
محتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق
حيث لا يزعج منها لسعة الحاجة الى المعادن واذا قطع
العمل لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه وللامام ان
يحمي بقعة لرعي محتاج اليه من نعم جزية او صدقة
اوضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضرهم
لانه

قوله بالاجماع وانه اصح لا تنافي فيه لان حاكي الاجماع هو الامام وحاكي انه اصح الوجهين هو البغوي في التهذيب

قوله باطن لم يقل فيه مع العلم لانه لا يمكن فيه غيره الا في صورة التبعية وقد قدم حكمها

قوله كالمعدن الظاهر التشبيه راجع لاصل الازعاج

لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين
رواه ... لا لنفسه لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض ما حماه
للحاجة بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى ما حماه
او غيره لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم
لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير
والله اعلم

كتاب الفرائض

جمع فريضة
بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على
غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا نصيب مقدر شرعا
للوارث والاصل فيه الايات والاخبار الاتية وللارث
اسباب وشروط وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل
وغيره واما الاخران فهما ما شرعت فيه فقلت اسباب
الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح وولا واسلام
والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص فتصرف التركة اي
تركة المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث
خاص في الاول او لم يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني
لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه
ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث
لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة
من القرابة فلا يصرف منها شي الى من قام به مانع من الارث
اما تركة كافر لا وارث له مستغرق فتنتقل هي او باقيها
لبيت المال فيئا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين بل
فللامام ان يعطي له طايفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي

قوله فغلبت على غيرها اي من الابواب

قوله وهو الاسلام اي السبب الرابع

قوله في الاول والثاني

اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير
محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي او بانيها مع خاص
او مستغرق من زيادتي **وموانعه ستة احدها رق** فلا يرث
من به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض
فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر **وثانيها ردة** فلا
يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره **وثالثها**
قتل فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم
لخبر ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي
باسناد صحيح **ورابعها اختلاف دين** بالاسلام والكفر
فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم **وخامسها** ما ذكرته بقولي
واختلاف **دار في الكفر** الاصلي ذمة وحرابة
فلا توارث بين حربي لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة
بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما
لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره
بالدار **وسادسها دور حكمي** وهو ان يلزم من التوريث
نفيه كان اعترف اخ حائز لتركة الميت بابن للميت
فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون
وارثا حائزا فلا يصح استلحاقه له **وبقي عد الاصل منها**
اشكال وقت الموت تجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفا
الارث معه انما هو لانتفا شرطه **والوارثون من**
الرجال بالاختصار **عشرة ابن وابنه** وان نزل **واب وابوه**
وان علا **واخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه الا للام**

وزوج

قوله وان ثم حائز الخ لا حاجة [illegible]
وانما شرطه كونه حائزا لجميع
المال لانه [illegible]
بخلاف ما اذا [illegible]
فلو ان استلحقه [illegible] صح

وزوج وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق **والوارثات**
من النسا بالاختصار **سبع بنت وبنت ابن** وان نزل **وام**
وجدة واخت وزوجة وذات ولا هو اعم من قوله
والمعتقة **ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل** عن
من ذكر **على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها** اي
فروض من يرد عليه **ثم** ان لم يوجد احد من هولا **ورث**
ذوو الارحام فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث
لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفا
الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام
بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتى به المتاخرون
وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام
وسكت عن الرد **وهم** اي ذوو الارحام **احد عشر** صنفا
ولد بنت وولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة
الاخيرة **وعم لام وخال وخالة وعمة** مطلقا في
الثلاثة الاخيرة **وجد ابو ام** وان علت **وجدة ام ابي ام**
وان علت **وولد اخ لام** والمدلي بواحد ممن ذكر **ويرث**
بالفرض من الرجال خمسة اب وجد ابوه وان علا **واخ لام**
واخ لابوين في المشركة وسيأتي بيانها **وزوج والعصبة**
بالبسط **خمسة عشر ابن وابنه** وان نزل **واب وابوه** وان علا
واخ لابوين وابنه واخ لاب وابنه وان بعد **وعم لابوين**
وابنه وان بعد **وعم لاب وابنه** وان بعد **والاخوات مع**
البنات وبنات الابن **وذو ولا** هو اعم من قوله والمعتق
وبيت المال وبقي من العصبة البنت وبنت الابن والاخت

قوله واحد لانه يشمل ما اذا
اعتقت البعض وسرى للباقي
بالسراية اذ [illegible]

قوله مطلقا اي انتظم ام لا

مطلقا ع

قوله والمدلي الخ ابي الجد والجدة [illegible]

[illegible] ان لم ينتظم

فيه تكرار [illegible]

قوله سابقا وبنت الاخ [illegible]

وان بعد

اخ [illegible]

الشقيقة والاخت للاب كل معصبها وذات الولا بعصوبته
ذكرتهن في قولي والعصبة من النسا ثلاثة اقسام
عصبة وهي ذات الولا اعم من قوله المولاة المعتقة
وعصبة بغيرها وهي البنات او بنات الابن وان نزل والأخوات
لابوين او لاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي
الاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن وما
ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها بالنسا تبعت فيه
الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان تقيد بهن
العصبات الآخرات ثم تقسيمي لها ثلاثة اقسام هو
ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة
بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض
المذكورة في كتاب الله ستة ثلثان وثلث وسدس
ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر الربع والثلث
وضعف كل ونصف كل فالثلثان فرض اربعة بنتان
وبنتا ابن واختان لابوين او لاب فاكثر من كل اذا انفردن
او انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا
قال تعالى في البنات فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن مقيستان على
الاختين او البنتين وقال تعالى في الاختين فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات
لجابر حين مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد
منها الاختان فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم في البنتين
باعطائهما الثلثين رواه ابو داوود والحاكم وصحح اسناده

والثلث

قوله لم يقيدوه بهن هو الحق

قوله فرض اربعة ... اربعة منها واربعة داخلة تحت قوله فاكثر من كل

والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث
ولا عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال تعالى فان كان
له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج
او زوجة مع ابوين فلها اي للام فيهما ثلث ما يبقى
الاولى من ستة والثانية من اربعة وتلقبان بالعمريتين
وبالغراوين وبالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب
وثانيهما عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره
قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او
اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركا في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود
وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر
على الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس
فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك
او عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب
وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد
عدد ممن له اخوة من الذكور او غيرهم على التغليب
الشايع مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا
وجدة من اي جهة كانت سوا كان معها ولد ام لا لانه
صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو
داوود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس
بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وبنت ابن

قوله والمراد ... راجع للمثنى ... والثلاثية

فاكثر مع بنتٍ لقضائه صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة
رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر واختٍ
فاكثر لاب مع الاختِ لابوين كما في التي قبلها وواحدٍ من
ولد الام ذكراً كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس والنصف فرض خمسة بنتٍ وبنت
ابن واختٍ لابوين او لاب منفرداتٍ عن من يعصبهن او
يحجبهن حرماناً او نقصاناً قال تعالى في البنت وان كانت
واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعاً وقال في الاخت
وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب
وزوج ليس لميته فرع وارث قال تعالى فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها ذلك قال تعالى
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة
فاكثر لميتها ذلك قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم والزوجات يتوارثن في عدة الطلاق الرجعي
كما شمله كلامي **فصل** في العول وهو زيادة ما
بقي من سهام ذوي الفروض على اصل المسئلة ليدخل
النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص اصحاب الديون
بالمحاصة والذي يعول من اصول مسائل الفرائض
الاتي بيانها ثلاثة الستة تعول اربعاً ولاء الى عشرة
شفعاً ووتراً فتعول الى سبعة كزوج واختين لغير
ام والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى
عشرة كهم واخ لام والاثنا عشر تعول الى سبعة عشر
وتراً فتعول الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير

ام

قوله من سهام متعلق بيبقي وقوله على اصل المسئلة متعلق بزيادة وقوله ليدخل الخ اللام للصيرورة والعاقبة

ام والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخ
لام والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين
فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي فقط
من زيادتي **فصل** في بيان الحجب وهو منع
من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه
ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول
ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب
بالشخص وقد شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب به
ولد الابن يحجب بالابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب بالاخ
لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابنهما كذلك اي ابن
الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب يحجب بابن
العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب او
اقوى منه ويحجب بنات الابن اي كل منهن بالبنات ثنتين
فاكثر لاستكمالهن الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن
او انزل منهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن به ويحجب الاخوات
لاب اي كل منهن بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر لما مر الا ان
يكون معهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن به ويحجب ولد
الام بفرع الميت ذكراً كان او غيره وابيه وابي ابيه وان علا
فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الارث ابن
الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها لانه لا
يعصبها وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه اقرب
منها وهو عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث
الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها ابدا السدس والجد ابو

الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بل يشاركونه
كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له مع
الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت لاب
كالاخت الشقيقة الا انها لا تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب
منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر فصل
في بيان عدد اصول المسايل اصول مسايل الفرايض سبعة
اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة
وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بل
الكسر مطلقا عدد واحده ذلك الكسر فمخرج النصف
اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان
في المسلة فرضان فاكثر اكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما
وعند تداخلهما باكثرهما وكذا يكتفي به في زوجة وابوين
وعند توافقهما بمضروب ~~احدهما في الاخر~~ وفق احدهما
في الاخر وعند تباينهما بمضروب احدهما في الاخر كما
سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجدة والاخوة اصلين
اخرين احدهما ثمانية عشر لسدس وثلث ما بقي كام
وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما ستة وثلاثون
لربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة
اخوة لاب فكل فريضة فيها نصفان كزوج واخت
لابوين او لاب او نصف وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها اثنان
مخرج النصف او فيها ثلثان وثلث كاختين لاب
واختين لام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب او
ثلث وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث

او

او فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس وثلث
كام واخوين لام او سدس وثلثان كام واختين لاب
او سدس ونصف كام وبنت فاصلها ستة مخرج السدس
او فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما
بقي كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن
او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام فاثنا عشر مضروب
وفق احد المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس وما بقي
كزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة وعشرون مضروب
وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسايل التي
فيها فرض اه اما المسايل التي لا فرض فيها فلا حصر لها
وهي بعدد روسهم فيها بعد فرض الذكر انثيين في النسب
لا في الولا لانهم ان تفاوتوا في الولا كان يشترك ثلاثة
ذكر وانثيان في عبد وكان لاحدهما نصفه وللاخر
ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه فاصل مسلتهم
من مخرج تلك الاجزا فاصلها في هذا المثال ستة
فصل في بيان التصحيح وهو تحصيل اقل عدد
يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا قامت المسلة
من احد الاصول فتقول ان لم تنكسر الفريضة على
جنس صحت من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فلو خلف
جدتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثماني
اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان انكسرت
الفريضة على جنس واحد ضرب عدده اي عدد
المنكسر عليه نصيبه في اصلها بلا عول وبعولها ان

margin notes:
قوله الا انها اي الاخت لاب اه
قوله مخارج الفروض اي اجتماعا كما في الاثني عشر والاربعة والعشرين او انفرادا في غيرها اه
قوله اما المسايل ويقابل قوله اصول مسايل الفرايض سبعة اه
قوله عدده اي ... عند التباين او وفقه عند التوافق ... اه

عالت فما بلغ فمنه تصح او على جنسين فاكثر ضرب بعضها
اي بعض الاجناس في بعض بلا رد الي الوفق ان لم تتوافق
ويرد اليه ان توافقت ثم يضرب الحاصل في اصل الفريضة
بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ صحت منه هذا
ان لم تتداخل الاجناس والا اكتفي بالاكثر وضرب فيما
ذكر ويسمى المضروب في الاصل بقوله جزء السهم فلو
خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار فيها
على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان
وهما يباينان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في
الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام
فيها عشرة لموافقة الاثنين بالنصف فارددِ العشرة الي
نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح ايضا من خمسة
عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل بقية الامثلة فصل
في الاختصار في مسايل الفرايض الاختصار نوعان
احدهما يعتبر بين السهام اي بعضها مع بعض فترد
الفريضة لوفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب منها الي
وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فالبسط من اربعة
وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها
بالفرض والباقي بالتعصيب فبالاختصار من ثمانية لتوافق
الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد
ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني يعتبر بين الرؤس اي
بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة
فان كان بينها مماثلة كاربعة واربعة واربعة اقتصر
على

قوله ان لم تتداخل اي ولم تتماثل فان تماثلت اكتفي باحدها اه

قوله يعتبر بين السهام هذا يجري في المسايل التي لا كسر فيها وغيرها فيما فيها ذلك اه

على احدها او كان بينها مداخلة كثلاثة وستة واثني عشر
فعلى اكثرها يقتصر او كان بينها موافقة كاربعة وستة
وعشرة فعلى الوفق يقتصر فلو توافق عددان في جزء
ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة
بينهما موافقة بالنصف فتضرب نصف احدهما في الاخر
فصل في بيان المناسخة وهي مفاعلة من
النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل وسمي بها
المعنى المراد لازالة او تغيير ما صحت منه الاولى
بموت الثاني او بما صحت منه الثانية او لانتقال المال
من وارث الي وارث هي اصطلاحا ان لا تقسم التركة
حتى يموت بعض الورثة فتصحح فريضة كل ميت
على حدتها ثم تضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار
السابق فما بلغ صحت منه وذلك بان تجعل مسئلة الميت
الاول اصلا لمسئلة المناسخة وتاخذ منها نصيب الميت
الثاني وتقسمه على مسئلته فان صح قسمته عليها فذاك
وتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى والا فالعمل كما في
انكسار السهام على صنف واحد فما حصل من الضرب
تصح منه المسئلتان فان اردت قسمته فمن له شيء
من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها
ومن له شيء من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو
نصيب مورثه من الاولى او وفقه فلو ماتت امراة عن
زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من
اربعة وسهام الابن منها تنقسم على مسئلته فتصح

قوله فلو توافق عددان تفريع على قوله او كان بينهما موافقة

هذا المسئلتان مما صحت منه الاولى وهو اربعة ولو ماتت
الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى تباين مسئلته فاضرب
مسئلته في الاولى فتصح من عشرين ومن له شي من الاولى
ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شي من الثانية
ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو ماتت الابن عن ستة
بنين فسهامه من الاولى توافق مسئلته فاضرب وفق
مسئلته في الاولى فتصح من ثمانية ومن له شي من الاولى
ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شي من الثانية
ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد **فصل في بيان**
المشركة بفتح الراء اي المشرك فيها بين اولاد الابوين واولاد
الام وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا **هي زوج وام**
وولداها واخ لابوين للزوج النصف وللام السدس
ولولدي الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين بقرابة
الام كانت الحجج اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا
بها الفرض كما لو كان في ولدها ابن عم فانه يشاركه بقرابتها
وان سقطت عصوبته **فان كان الاخ** الموجود مع ولد الام
لاب سقط فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة الام
فصل في بيان **ميراث الجد** [illegible] اي الجد **مع**
الفرع الذكر السدس فرضا **ومع الفرع الانثى السدس**
فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب
وليس معهم صاحب فرض **فله الاكثر من مقاسمتهم ومن ثلث**
اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث
فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها
الثلث

الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا
ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث **ويعد اولاد الابوين**
عليه اي على الجد **اولاد الاب** في الحجب **اذا اجتمعا معه**
ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم **الا ان**
تمحض اولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن مع الجد
ولا يكون الا مع الواحدة فهو **لاولاد الاب** فلو كان مع الجد
شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت
على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث المال فله سهمان
من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على
ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة في ستة فتصح من
ثمانية **فان كان معهم صاحب فرض فله** اي الجد **الاكثر**
من المقاسمة وثلث الباقي والسدس من التركة اما
المقاسمة فظاهر واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه
صاحب فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا اخرج قدر الفرض
مستحقا اخذ ثلث الباقي واما السدس فلان البنين لا
ينقصونه عنه فالاخوة اولى **وقد لا يبقى** بعد الفرض **شي**
كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول
فتعول هذه الى خمسة عشر **وقد يبقى دون السدس**
كبنتين وزوج فيفرض له ويعال فتعول هذه الى
ثلاثة عشر **وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز الجد**
به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورثه **وتسقط الاخوة**
والاخوات **في هذه الاحوال** الثلاثة لاستغراق ذوي
الفروض التركة **فصل** في ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي

بلعان لا يورث المرتد كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله في
لبيت المال سوا اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه كالذمي
الذي لا وارث له يستوعب ولا يورث ولد الزنا ولا ولد
الملاعنة المنفي بلعان بقرابة الاب كما لا يرثان بها لانتفا
نسبهما فلو لم يكن له او ابن ابن وارث مما فضل عن ذوي
الفروض من جهة امه وهو لو الى امه فان لم يكن نحوا
فلبيت المال ارثا **فصل** في بيان حكم اجتماع جهتي
فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص واحد
اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوسي او في وطء شبهة
جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان يورث
بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند
الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب
والسدس باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة
بان يحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام
بان يطأ مجوسي بنكاح او غيره بشبهة امه فتلد
بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية لان الاخت
للام محجوبة بالبنت ونحو من زيادتي وقولي او غيره اعم
من قوله او مسلم او بان لا تحجب كام هي اخت لاب بان
يطأ من ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة
دون الاختية لان الام لا تحجب باحد بخلاف الاخت
او بان تكون اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان
يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى
ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون

الاختية

الاختية لان الجدة ام الام انما يحجبها الام والاخت يحجبها
جماعة فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب كزوج
هو معتق او ابن عم ورث بهما فيأخذ اذا انفرد النصف
بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين
مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث
بهما بل باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه
معتقا **فصل** في ميراث الخنثى المشكل والمفقود
والحمل يرث الخنثى المشكل القدر ويوقف الباقي الى
التبين كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب
السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب
والمفقود لا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم بينة او
تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد
القاضي ويحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث
حتى يتبين حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوأ في
حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله
ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك
ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب
مفقود يعطى الزوج النصف ويؤخر العم وفي جد
واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته
فيأخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فيأخذ النصف
ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ
ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن انه
يرثه معه كالاب والجد والزوجية فلو خلف الميت حملا

يرث بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان من
غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره
قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند
الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل
او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل وان كان
من لا يحجبه وله مقدر كابوين او جد وزوج او زوجة
اعطيه عايلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها
ثمن ولهما سدسان عايلان لاحتمال ان الحمل بنتان
فنقول المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين
وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا شيا حتى ينفصل
الحمل اذ لا ضبط له **كتاب النكاح** هو لغة الضم وشرعا
عقد يعتبر فيه لفظ انكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد
مجاز في الوطء وانما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا تكثروا
رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينها بقوله **هو**
حرام ومكروه وحلال فالحرام اي ما لا يصح ويأثم
بفعله العالم بتحريمه **اما لعينه** سواء كان **لنسب وهو**
نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت
الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم
امهاتكم **او لرضاع وهو كالنسب** فتحرم السبع المذكورات
من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من

— قوله او نحوه ليس في عبارة الا لفظ انكاح او تزويج فكان الاولى ذكره لذلك اه كاتبه

— قوله اما لعينه سيأتي مقابله في قوله واما للجمع الخ اه

من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب رواه الشيخان **او لمصاهرة وهو اربعة**
نكاح زوجة الاب وان علا **و** زوجة **الابن** وان سفل **ونكاح**
البنت وان سفلت **و** زوج **الام** المدخول بها وان علت قال
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وامهات
نسائكم الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور جري على الغالب
واما للجمع فهو ثمان **بين المراة وامها او اختها او عمتها**
او خالتها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى
الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على
بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها
لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه
الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها
ما يشمل الحقيقة والمجاز **وبين امتين والزوج حر**
لاندفاع حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا
بتفريق الصفقة **وبين اكثر من اربع له** لقوله صلى
الله عليه وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سائرهن
رواه ابن حبان وغيره وصححوه **و** بين اكثر من **ثنتين لغيره**
لما رواه البيهقي عن الليث عن الحكم بن عتيبة قال اجمع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح
العبد اكثر من ثنتين **وبين زوجين لامراة** بالاجماع
واما لاشتباه محرمة باجنبيات محصورات احتياطا
للابضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو
اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن

— فلا مفهوم له

لا تشد عليه بابه فانه لو سافر الى محل آخر لم يأمن ان تسافر
اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير
محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها وأما النسب لتشريك
في العقد وهو نكاح الشغار للنهي عنه في خبر الشيخين
وهو كأن يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع
كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه
في خبر الصحيحين وهو المؤقت عند الجمهور والخالي عن الولي
والشهود عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح
المحرم ولا ينكح وانكاح وليين امرأة زوجين اذ وقعا معا او
جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما من غير تعيين
فيبطل كل منهما كما سيأتي ونكاح المعتدة والمستبرأة
من شخص لاختلال المانع ونكاح المرتابة في العدة بالحمل
لنحو ثقل وحركة تجدها فليس لها ان تنكح آخر ولو بعد تمام
العدة واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما حتى
تزول الريبة للتردد في انقضاء العدة ونكاح الكافرة غير الكتابية
كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سيأتي ونكاح المملوكة
للناكح لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق
وظهار وايلاء وغيرها لا تجري في الملك وسيأتي بيان هذه المحرمات السبع
والمكروه من النكاح كنكاح بعد خطبة على خطبة غيره
بغير اذنه بعد اجابته ان عرض فيها بالاجابة على ما سيأتي بيانه
ونكاح المحلل اذا لم يشترط في صلب العقد ما يخل
بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك كأن شرط ان يطلق بعد الوطء حرم وبطل
ونكاح الغرور كأن غر الزوج باسلام امرأة او بحريتها
وسيأتي

قوله لتشريك بدل من لسبب والمراد بالتشريك المانع المقارن للعقد سواء كان وجوديا او عدميا اه شرقاوي

قوله وانكاح وليين امرأة اي كل واحد منهما مستقلا اذنت لكل منهما ان يزوجها وكان الزوجان كفؤين او اسقطوا الكفاءة اه شرقاوي

[illegible]

قوله الا بعد تمامها احتراز عن قوله في العدة اي وقعت منها الريبة بعد تمام العدة فانه يصح وبالاولى ما اذا كان الشك بعد التمام وبعد عقد النكاح ثم ان ولدت ولدا لاكثر من ستة اشهر تبين صحة العقد والا بان ولدته لدون ستة اشهر من العقد تبين فساده اه حلبية

اي اذا عرض له بالاجابة من جهة المخطوبة اه

وسيأتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان
اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري بما يتولى كنكاح الى آخره
اولى من قوله والمكروه كذا والحلال من النكاح الشامل للمندوب
غيره الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامرأة نكاحه
لها ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من ماء
زناه اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف
من حرمها عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه وسلم
في النكاح بعقده بلا ولي وشهود بان ينعقد او احدهما
لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار
الشهود لامن الجحود وهو مأمون منه والمرأة لو جحدت
لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه
وبعقده بلا مهر حالا ومآلا وهو بمعنى الهبة وبعقده
بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولى بالمؤمنين من
انفسهم وبعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين
فتعبيري بذلك اعم من قوله ومباشرة التزويج لنفسه
وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم
لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا
وبجعل عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
ومنعه نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف
العنت وهو معصوم وبفقد مهر حرة ونكاحه غني عن
المهر حالا ومآلا كما مر ونكاح كافرة ولو كتابية لانها
تكره صحبته وفي الخبر سألت ربي ان لا ازوج الا من كان معي

قوله كالحنفية اي والحنابلة اه

قوله بل قال الولي العراقي لم ار فيه ما يصرح به ثم رأيت بخط شيخنا ما نصه تكذيبه صلى الله عليه وسلم في الامور الاخروية او الدنيوية كفر صريح بخلاف الجحود فلا تكفر به وان تضمن التكذيب ضمنا اه شوبري

قوله بعقده [illegible] لنفسه او لغيره اه [illegible]

في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح
التسري فله ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة وبحل
تزوجه اكثر من اربع اي الى غير نهاية لانه [illegible]
وقد مات عن تسع كما هو مشهور وتزوجه بتزويج الله
له من غير لفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امرأة
ابن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها وامره بتخيير نسائه بين مفارقته طلبا
للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة لقوله تعالى يا ايها النبي قل
لازواجك الاية ولئلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما
آثره لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاق من
اذا اخترنه وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل
الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن
وانه لا يشترط فورية جوابهن لما في خبر الصحيحين من انه
صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة
وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستأمري
ابويك وتحريم نكاحهن اي زوجاته بعده وان لم يدخل بهن
قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله الاية وقال
وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت المخيرة فراقه ففارقها
فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير
وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما اماؤه فان
لم يطأهن لم يحرمن على غيره والا حرمن وخص في النكاح
ايضا باشياء منها تحريم امساكه من تكرهه نكاحه وايجاب
طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم

خطبة

خطبة وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته ولا يصح نكاح غيره
اي غير النبي صلى الله عليه وسلم بتولي الولي او نائبه طرفي العقد
كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل الا فيما
اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه الاخر فيوجب المزوج ويقبل
لقوة ويشترط رضى المرأة بالنكاح لان الحق لها الا في
تزويج الاب او الجد البكر او المجنونة فلا يشترط رضاهما
والا في تزويج السيد امته فلا يشترط رضاها لانه
يملك بضعها كما علم من اشتراط القبول الا في ابن صغير
لكمال شفقة الاب والجد لغير مجنون والا مجنونا فان كان
كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال
وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل فانه
الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ
التزويج او الانكاح لان القرآن ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما
نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد العربية
اعتبارا بالمعنى فصل في بيان الاولياء وولي
النكاح الاقرب من العصبات لقوة ولايته فيقدم من
العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان
لكل منهما ولادة وعصوبة فيقدم على من ليس له الا العصوبة
ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن اخ لابوين ثم ابن اخ لاب
ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث الا الابن فلا يزوج بالبنوة
لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب فلا يدفع
العار عنه ويزوج بغيرها كأن كان ابن ابن عم او معتقا
او قاضيا ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة

ثم بعد العصبة النسبية **المعتق ثم عصبته** ثم معتق
المعتق ثم عصبته بحق الولاء كما في الارث **ويزوج عتيقة**
المرأة في حياتها وليها لانه لما انتفت ولاية المرأة للنكاح
استحقت الولاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها
ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء ولا يزوجها
ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن
المعتقة اذ لا ولاية لها واستثنى من طرد ذلك ما لو كانت
المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها
لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة
ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا
ويزوج عتيقتها **بعد موتها من له الولاء** من عصباتها
فيقدم ابنها على ابيها **ثم** بعد عصبة معتق المعتق **السلطان**
لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة
واليا كان او قاضيا **ويشترط** لصحة النكاح **في الولي حرية**
وذكورة واكثر من زيادتي **ورشد وعدالة** ولو ظاهرة فلا
ولاية لمن به رق ولا لامرأة وخنثى نعم ان زوج الخنثى
فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم والمحجور عليه بسفه
وكذا مختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون
اطبق جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة
تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه
دون افاقته ولو قصرت الافاقة جدا فهي كالعدم
كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج
بناته

تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه
فان عضل اي امتنع **او سافر الى مرحلتين او احرم او**
اراد التزويج بموليته زوج السلطان نيابة عنه لبقائه
على الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه
منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر
مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى
كفء وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص
المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل
عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد
امره به والمرأة والخاطب حاضران او تقام البينة عليه
لتعززه او تواريه ويحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم
يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج
الابعد تفريعا على ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان **وقدم**
عند اجتماع اولياء في درجة بقرعة ان تنازعوا بان
اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع **ويشترط**
في الشاهدين ما ياتي في الشهادات وسياتي بيانه
ثم **وينعقد النكاح بابني الزوجين** اي ابني كل منهما
او ابن احدهما وابن الاخر **وابويهما وعدويهما** لثبوت
النكاح بهما في الجملة **وبمستوري العدالة** وهما المعروفان
بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية
عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي
انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان
العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم

به ابن الصلاح وغيره لا بمستوري الاسلام والحرية
وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع
يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب
فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية
وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار
حتى يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان فسق احدهما اي
الشاهدين او فسقهما لمتهوم بالاولى عند العقد بان
بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق
الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين
كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين
بعد الحكم بشهادتهما فصل في بيان الانكحة
الباطلة وهي نكاح الشغار للنهي عنه كما مر كان وهو
اولى من قوله بان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك وبضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك كان
يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرته وهذا
التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير
النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر
الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه
اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التشريك
في البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا لاخرى
فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر
البلد عن السلطان اذا خلى عنه لخلوه عن بعض شرائطه
وان سميا مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قيل وبضع

كل

كل واحدة والف صداق الاخرى او وبضع هذه والف صداق
لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل
لوجود التشريك المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا بان
سكتا عن ذلك صح النكاحان لانتفاء التشريك المذكور ولكل
واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون
الاخر صح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه كما مر
وهو النكاح الى اجل ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك
لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض
النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين
او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا وان
عقده الامام او كان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح
وما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه
وسلم تزوج ميمونة وهو محرم من خصائصه صلى الله
عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر
ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد
لان الوكيل سفير محض فكانه الموكل العاقد المحرم ويجوز
للمحرم الرجعة لانها استدامة لا ابتداء عقد ويجوز فيه
الشهادة فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس
كارتباطه بغيرها مما مر وان نكح وليان امراة وقد اذن
لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا بان
وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما ونسي
لتدافعهما في الاوليين اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع
امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضاء العقد في الثالثة لعدم

نعين السابق فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها وان
دخلا بها فلها على كل منهما مهر مثلها فان عرف عين السابق ولم ينس
وكان كفوا او اسقطت الكفاءة فهو الصحيح فان نسي وجب
التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطيها ولا لثالث
نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت
الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره
ولو من وطي شبهة او شكا في الانقضا اي انقضا العدة
والاستبرا فان دخل بها حد لكونه زنا الا ان ادعى الجهل
بحرمة النكاح في العدة والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهر
ان محله ان كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن
العلما ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا عدتها فيحرم نكاحها
حتى تزول الريبة وان انقضت الاقرا المتردد في انقضا
عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضا عدتها والريبة باقية
ثم بان انه لا حمل او نكح من ظنها معتدة او مستبراة
او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد
في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح كما لو باع مال ابيه
ظن حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي والمنقول
ما قدمته كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم كافرة
غير كتابية خالصة كان كانت وثنية او مجوسية او احد
ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر
في الكفاية في حل الوثنية للكتابي وجهين وقضية تحريم الوثنية

قوله ونكاح المرتابة الخ من افراد الشك فيما قبلها فهو خاص على عام اه

قوله غير كتابية له صورتان غير كتابية اصلا او كتابية غير خالصة ومثل الاول بقوله وثنية او مجوسية ... والثاني بقوله او احد ابويها الا كتابية

على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم اذا قلنا انهم مخاطبون
بالفروع والا فلا حل ولا حرمة فان كانت كتابية خالصة
وهي اسرايلية حلت لنا قال تعالى والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب
التوراة والانجيل دون ساير الكتب قبلها كصحف شيث وادريس
وابراهيم عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس
ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ
لا احكام وشرايع هذا [illegible] لم يدخل اصولها في ذلك الدين
بعد نسخه سوا علمت القبلية او شك فيها لتمسكهم بذلك
الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين
او وهي غير اسرايلية لما مر ان علم دخولهم في
ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا
المبدل والا فلا تحل لما مر واخذا بالاغلظ فيما اذا شك في
الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به
فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور في الاسرايلية
وغيرها وكذا السامرة والصابية ان وافقت اليهود
والنصارى في اصل دينهم وان لم يوافقاهم في فروعه فان
خالفناهم في اصل دينهم حرمنا وهذا التفصيل هو ما نص
عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع
بالحل وفي آخر بعدمه والمنتقل من دين لآخر كيهودي او
وثني تنصر ونوع من قوله من يهود الى تنصر وعكسه
لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه
وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر

حرة او امة بالاتفاق **ولا تحل مرتدة لاحد** لا لمسلم لانها
كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها **فان ارتد
احد الزوجين** او كلاهما **قبل الدخول بطل النكاح** لعدم
تأكده بالدخول **او بعده** وقف **فان جمعهما الاسلام في العدة
دام النكاح** لانه اختلاف دين طرأ بعد الدخول فلا يوجب
البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين وحرم
وطؤها في التوقف ولا حد عليه لشبهة بقاء النكاح **والا** اي
وان لم يجمعهما الاسلام في العدة **فلا** بين من النكاح وهذا
اعم من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج لم ترث **ولا يحل
نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته** ولا من يملك
بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا
وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما
ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه لاقتضاء
الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما متضادان
فيمتنع اجتماعهما **فلو طرا الملك** اي ملكه لها او لبعضها او عكسه
بعد النكاح بطل النكاح سواء كان الذي ملكه مكاتبا ام لا
لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة
والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط
الاضعف بالاقوى **نعم ان اشترت** الزوجة الحرة زوجها
قبل الدخول بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ
النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي فيعرى الشرا عن الثمن
فيبطل **ويدوم النكاح فصل في بيان الانكحة
المكروهة كالنكاح بعد خطبة منهي عنها تنزيها**

كخطبة

اي النكاح او الملك

اي او طرا ملكها له او لبعضه

اي الزوجين

قوله الا ضرب من المنفعة وهو انتفاعه ببضعها دون استخدامها اه

قوله المكروه ذكر منها ثلاثة في المتن

كخطبة على خطبة من اجابه تصريحا ممن تعتبر اجابته
وهو الولي المجبر وغير المجبرة والسلطان في المجنونة والسيد
او وليه في الامة غير المكاتبة **ولم يأذن** اي الخاطب الاول
ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر
الصحيحين لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة
اخيه الا ان يأذن له وفي رواية حتى يترك والمعنى فيه الايذا
وسواء فيه الخاطب المسلم او الذمي والتقييد بالاخ في الخبر
جرى على الغالب والتنزيه والتعريض مع قولي ولم يعرض
المجيب من زيادتي وقولي كخطبة الى اخره اولى من قوله وهي
الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض المجيب فلا
كراهة ومثله ما لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن
واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريما كان تكون الاجابة
تصريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح **وحرم** على غير ذي
العدة **خطبة المعتدة** عن وفاة او طلاق او فسخ
بالتصريح اجماعا **لا بالتعريض** لقوله تعالى ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم وفارق
التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في
انقضا العدة **الا الرجعية** فيحرم التعريض بخطبتها لانها
في معنى الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد
ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل
الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد
مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني **وكنكاح
المحلل بان يتزوجها على ان يحلها لزوجها الاول بعد**

قوله اما اذا اذن [illegible] فاخذ [illegible] القيود الثلاث الاخير اه [illegible]

[illegible] العقد الاول [illegible]

طلاقها بشرط بان تخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان
عزم علي ذلك ولم يشرطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطيها
طلقها بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح المغرور بحريتها
او نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن
لا يحل له نكاح الامة كما سياتي بيانه فهو باطل والا بان لم
يكن كذلك فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل
بخلف الصفة المشروطة وللحر الخيار لفوات ما شرطه
بخلاف العبد وان صرح الاصل بان له ايضا ذلك وللمزوج
الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان
خلافه لا ان ساواها التزوج فيه فان فسخ النكاح فيما
ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ
ترادّ العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه
اليه سالما او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة
وهو انما بذل المسمى علي ظن السلامة ولم تحصل فكان العقد
جري بلا تسمية فان ولدت الامة ولدا بان انعقاده قبل
علمه برقها حرا لظن الزوج حريتها حين حصوله سواء كان
حرا ام عبدا ولزمه اي الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه
رقه التابع لرقها بظنه حريتها وتعتبر القيمة يوم الوضع
لانه اول ايام امكان تقويمه هذا ان وضعته حيا نعم
ان كان المغرور عبدا لسيد الامة فلا شي عليه اذ لا يجب للسيد
علي رقيقه مال وكذا اذا كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع
عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب عليه شي لعدم تيقن
حياته نعم ان كان ذلك بجناية فعلي المغرور عشر قيمة الام يوم

الجناية

الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما يتقوم له
يتقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل تعلق حق المجني عليه بقيمته
ويرجع الزوج بها ان غرمها لا بالمهر علي من غره لانه المرقع
له في غرامتها في الاولي ودخل في العقد علي ان يلزمه في الثانية
وان بان نسبها فيما اذا غرته الزوج دون المشروط صح النكاح
وله الخيار بفقد شرطه بشرطه لا ان بان نسبها دون نسبه
ايضا لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر فيما مر ثم ولا
قيمة الولد لانتفاء علة لزومها السابقة فان كانت هي المغرورة
بحريته او نسبه فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر في التغرير
بها فلها الخيار في الاولي ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب
الزوج دون المشروط ودون نسبها كما مر فان فسخت
قبل الدخول فلا مهر ولا متعة كما مر وبعده لزمه مهر
مثلها لخلف الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج
الي الوطي مع فقد الاهبة او مع وجودها وبه علة كهرم
ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد
انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق فصل
عن الحر ولو مكاتبا ومبعضا فهو اولي من قوله العبد
ينكح امراتين ولو امتين في عقد واحد لانه علي النصف من الحر
وقد اجمع الصحابة علي ذلك كما مر اول النكاح وله نكاح
امة علي حرة بخلاف الحر كما سياتي ولا يملك الا طلقتين
وان كانت زوجته حرة قاله عثمان وزيد ابن ثابت ولا
مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي فان تزوج باذن
سيده صح التزويج لمفهوم الخبر الاتي والمهر يكون في ذمته

قوله ان غرمها خرج ما اذا لم
يغرم كان ابراه السيد فلا
رجوع له كالضامن
قوله ما مر من انه ان كان
قبل الدخول فلا مهر ولا متعة
او بعده لزمه مهر
مثلها اه
قوله ولو فرعانا تزوج
هذا التفصيل لما تقدم اه

نفقة للزوجة بوطء مستحقة كبدل القرض الا ان يكون
مكتسبا او ماذونا له في تجارة فهو مع كونه في ذمته في
كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل
بهبة ووصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب العبد
اقرب شي يصرف اليه والاذن له في النكاح اذن له في صرف
المهر من كسبه الحادث بعد وجوب دفعه وهو في مهر
المفوضة بوطء او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال
بالنكاح والمؤجل بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه
يختص به السيد وتعبيري بما ذكر اولى من قوله بعد
النكاح وفيما بيده من مال التجارة ربحا وراس مال لانه دين
لزمه بعقد ماذون فيه كدين التجارة سوا
حصل قبل وجوب الدفع ام بعده او تزوج بغير اذنه
او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه لم يصح التزوج اما
الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج
بغير اذن سيده مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل واما
الثاني فللمخالفة فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما لزمه
مهر المثل في ذمته للزوجة بوطء مستحقة كبدل القرض
ويحل للحر نكاح من بها رق بشروط ان تكون مسلمة ان كان مسلما
فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المومنات وان يعجز عمن تصلح للتمتع بان لا تكون تحته
حرة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا
تحتمل الوطء وهرمة وغائبة ومجنونة وبرصاء وخبر

نهي النبي

نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح الامة على الحرة محمول
على حرة تصلح للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان
لا يجدها او لا يقدر على مهرها وعن تسر قال تعالى ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات الاية والطول
السعة والمراد بالمحصنات الحراير وقوله المومنات جرى على
الغالب من ان المومن انما يرغب في المومنة وان يخاف زنا بان تغلب
شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته
وقوي تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا
واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا
والعقوبة في الاخرة وبذلك علم ما صرح به الاصل انه
يحرم على الحر التزوج بامتين وتعبيري بمن بها رق
اولى من تعبيره بالامة **فصل** في عيوب النكاح
العيوب المثبتة للخيار يخب فسخ النكاح سبعة جنون
ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء
الحركة والقوة في الاعضا وجذام وان قل وهو علة يحمر منها
العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر وبرص وان قل وهو
بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت
الخيار حال كون الثلاثة باحد الزوجين لفوات كمال التمتع
ومحله في الاخيرين اذا استحكما ورتق وقرن وهما
انسداد محل الجماع من المراة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم
وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كونهما بها اي
الزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح وجب
للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر

الحشفة وعنة اي عجز الزوج عن الوطي في القبل وهو
غير صبي ومجنون لعدم انتشار آلته ولو حصل بمرض
فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما به اي بالزوج
ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطي لحصول الضرر به لكل
وقياسا فيما اذا جب ذكره على المكتري اذا خرب الدار
المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض
لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطي
اما بعده فلا لانها مع رجا زوالها عرفت قدرته على
الوطي ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب وعلم مما تقرر
علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة
ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط ولا برق احدهما
لانها ليست في معنى ما ذكر وما اقتضيه كلامه من ان لها خيارا
فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم في المنهاج تبعا لابن الصباغ
وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في
الام وصوبه البلقيني والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب
في المبيع بعد رفع الامر فورا الى الحاكم وثبوته عنده لينفسخ
عنه بحضرته الا العنة فتؤجل بعد الرفع للحاكم سنة من يوم ثبوتها
كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي
وتابعه العلما عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول
في الشتا او برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول
في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة
ولم يطا علمنا انه عجز خلقي فترفعه للحاكم عقبها فاذا ادعى
الوطي فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا ان تقام

بينة ببكارتها وتحلف هي معها اي مع البينة فلا يصدق
لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال
عود البكارة لعدم المبالغة وحينئذ كان هو المصدق فنكل
عن اليمين حلفت هي انه ما وطيها فان حلفت على ذلك
او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته
او ثبت حق الفسخ فصل في اسلام الحر على النكاح
لو اسلم كافر ولو تبعا على كتابية تحل له ابتدا دام نكاحه
لجواز نكاح المسلم لها كما مر او على كافرة غيرها كوثنية وكتابية
لا تحل له ابتدا وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف
هو عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح اي تنجزت
الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تنجز اسلام احدهما
بعد الدخول عن انقضا العدة وسقط المهر في صورة
اسلامها لان الفراق من جهتها ونشطره في صورة اسلامه
كالطلاق او كان بعده اي الدخول فان جمعهما الاسلام
بان اسلم الاخر ايضا ولو تبعا في العدة دام النكاح والا حصلت
الفرقة من اسلام اولهما للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره
والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما قبل الدخول
معا والمعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع كما
حكاه ابن المنذر ولما رواه الترمذي وصححه ان رجلا
جا مسلما ثم جات امراته مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت
معي فردها عليه وان شك في المعية فان كان بعد الدخول
وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح بينهما او كان
قبله فان تصادقا على معية او تعاقبا عمل به فيدوم

النكاح بينهما في الاول وتنجز الفرقة في الثاني وان قال الزوج
اسلمنا بالنفاقة وقالت الزوجة بالمعية حلف قول الزوج بيمينه
لانه مدعي بنا على الراجح من ان المدعي من يخالف قوله الظاهر
والمدعي عليه من يوافق قوله الظاهر او قال بالمعية وقالت بالتعاقب
فلا يقبل قوله بل قولها بنا على ما مر وان اسلم اي الزوج على من
يحرم الجمع بينهما كاختين او تزوج حر على اكثر من اربع من
الحرائر او غيره على اكثر من ثنتين اختار وجوبا ان كان
اهلا للاختيار احداهما في الاولى واربعا في الثانية او ثنتين
في الثالثة ان اسلمتا او اسلمن معه او في العدة في
الاخيرتين او كانتا كتابيتين بخلاف او كن كتابيات
وانفسخ نكاح ما بقي منهما او منهن والاصل في ذلك ان غيلان
اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
امسك اربعا وفارق سايرهن صححه ابن حبان والحاكم
وسوا انكحهن معا او مرتبا فله امساك من تاخر واذا مات
البعض فله اختيار من مات للارث كل ذلك لترك الاستفصال
في الخبر فان ابى الاختيار حبس وانفق عليها او عليهن
من ماله حتى يختار فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم
كسائر الحقوق اللازمة له اذا امتنع من ادائها ويعزر ثانيا
وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرا فيها من الالم
الاول او اسلم حر على اما واسلمن او في العدة انفسخ نكاحهن
لانه يمتنع على الحر نكاح الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع
اسلامهم فله اختيار واحدة تحل منهن لانه اذا جاز له
نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادتي تحل له ما لو اسلم على
ثلاث

قوله من يخالف قول الظاهر وذلك كالمعية التي ادعتها الزوجة فانها مخالفة للظاهر لانها نادرة بخلاف السبق الذي ادعاه فانه ظاهر لانه الكثير والغالب

قوله في الاخيرتين الاول حذفه او زيادة في الاولى بعد ان اسلمتا بان يقول ان اسلمتا معه او في العدة في الاولى ١٥ شيخنا

قوله لترك الاستفصال الخبر في بعض النسخ وقوله او ثنتين كتابيتين من زيادتي

قوله او اسلم حر على اما هذا هو القسم الثاني اه

ثلاث اما فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل
له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولى او
الثالثة او على حرة واما وتعينت ان اسلمت اي الحرة ولو اما معه
او في العدة كما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من
تحته حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت لانقضا العدة اختار
امة ان حلت له كما لو لم توجد حرة لتبين انها بانت باسلامه
نعم لو طرا فيما ذكر عتق الاما قبل اجتماع اسلامهن واسلام
الزوج في العدة كان اسلمت وعتقن ثم اسلم واسلمن او اسلمت
ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن
فكحراير اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج على ام وبنتها كتابيتين
او غير كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقب هذا معه وهو موهم
خلاف المراد فان لم يدخل بها اي بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط
تعينت والدفعت الام بنا على الراجح من صحة انكحة الكفار وان
دخل بهما او بالام فقط حرمتا على التابيد البنت بالدخول
على الام والام بالعقد على البنت على ما مر فصل في خيار الفسخ
لو عتقت تحت من فيه رق ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل
الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة
عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها
عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم الا اذا كان عتقها قبل الوطي
ووقع في مرض الموت اي موت سيدها او بعد موته وكان قد
اوصى باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها
بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها
يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا بها

قوله على حرة واما هذا ثالث الاقسام اه

قوله وان اصرت الخ هذا فيما اذا لم تكن كتابية تحل نكاحها ابتدا والا تعينت اه

فلا تعتق كلها فلا خيار لها سواء كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج
او بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطي
او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر اما اذا اعتق بعضها
وبعضها الآخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها
لان ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج **وهو اي الخيار فوري**
كخيار العيب في البيع **فان عتق الزوج قبل فسخها** او معه **سقط خيارها**
لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الي
الرفع الي الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع **فصل** فيما
يقتضيه وطي الحائض في القبل قد تقدم انه يحرم التمتع بها فيما
بين السرة والركبة بوطي وغيره والمراد الوطي في القبل اما في الدبر
فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر **يسن**
لمن وطي الحائض في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم
وبالحيض **ان يتصدق بدينار ان وطيها في اقبال الدم**
وبنصفه ان وطيها **في ادباره** لخبر اذا واقع الرجل اهله
وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان
اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم
وصححه وكالحائض فيما ذكر النفساء **كتاب الصداق هو**
بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطي وتفويت
بضع قهرا كارضاع وبعالله مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله
تعالي واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلي الله عليه وسلم
لمريد التزوج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان
وكلما صح ثمنا صح صداقا وهو **نوعان مسمي في العقد ومهر مثل**
فالاول يستقر بالوطي وان حرم كوطء حائض او وطء في دبر لقوله
تعالي

قوله ما وجب هذا معني شرعي وهو اعم من الصداق اللغوي ... النكاح

تعالي وكيف تاخذونه وقد افضي بعضكم الي بعض ولاستيفا مقابله
ولان وطي الشبهة يوجبه فوطي النكاح اولي **وبموت احدهما**
في نكاح صحيح لانتهاء العقد به ويستثني من ذلك ما لو قتلت الامة
نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها وما اذا اصدقها عينا
فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمي كما سياتي وخرج بالوطي
والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة
فلا يستقر المهر بشي منها **ويتنصف بفرقة لا من جهتها**
هو اعم من قوله بالطلاق **قبل الدخول** لاية وان طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه
والثاني وهو مهر المثل **يعتبر فيما بعصباتها** وهن من ينسبن
الي من تنسب هي اليه ويعتبر الاقرب فيقدم اخوات لابوين ثم
لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك
ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهرهن او نحوهن
او لانهن لم ينكحن يعتبر **بنساء الارحام كجدات وخالات**
تقدم الجهة القربي منهن علي غيرها وتقدم القربي من الجهة
الواحدة علي غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت
للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال
ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر **بنساء بلدها ومن**
يماثلها بجمال ونحوه وغيرهما مما يحصل به تفاوت الرغبة
كفصاحة او سن او بكارة او ثيوبة فاذا اختصت عمن يعتبر
مهرها بهن بفضل او نقص فرض مهر لائق بالحال **ويجب مهر**
المثل في خمسة مواضع **في نكاح ووطي وخلع ورجوع**
عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل **فيما لو زوجها**

قوله ويتنصف اي المسمي ومثله ما وجب انه مهر المثل في الاربعة عشر صورة الآتية وما وجب للمفوضة بعد الفرض او نحوها

قوله او نسبتهن فيه انه كيف ...

قوله الارحام المراد بها غير الاب ...

مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج
ونفي المهر او سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد
البلد كما في الحاوي او قال سيد امة زوجتكها بلا مهر
او سكت فقبل الزوج ووطئها لان الوطء لا يباح بالاباحة
لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة
ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطئ
فلا شيء لها او مات احدهما قبل الفرض لان الموت
كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في
التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات
زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود
وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان
المسمى حراما كحر وخمر او ملك غيره كمغصوب
او مجهول كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى وفي معناه
ما لو كان غير متمول كحبتي حنطة او عينا تلفت قبل
قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء
على انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد
البائع لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرط فاسد
كان شرط فيه خيار او ان لابيها كذا او على ان يعطيه كذا
او نكح نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا
منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك
ولهذا لو زوج امتيه لواحد بمهر واحد صح جزما
لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا على انه هروي فبان مرويا

ولم

قوله ووطئها عطف على قوله تزوج او مات عطف عليه اه

قوله وفيما لو كان الخ عطف على قوله فيما لو تزوجها الخ اه كاتبه

ولم ترض به الزوجة وفي الغرور اذا فسخ العقد بعد الوطء
كما مر بيانه وفي غير ذلك من زيادتي كما لو اصدقها غير
مقدور على تسليمه او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه
بغير شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها او
ما لا يقبل النقل كحد قذف والوطء يجب فيه مهر المثل فيما لو كان
بشبهة بان ظن انها امرأته او امته او وطئ مكاتبته او
امة ولده لاتلافه البضع وبحله في امة ولده اذا لم تصر
به ام ولد او صارت وتأخر الانزال عن تغييب الحشفة
والا فقد تأخر موجب المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب
المهر او كان في نكاح فاسد لما مر والخلع يجب فيه ما يجب
في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة باذن سيدها
واطلق ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين
ويتعلق بذمتها والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل للزوج
فيما لو ارضعت زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب
فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة واما النصف فاعتبارا لما
يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى
ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها
بفرقة لا من جهتها قبل الدخول والشهادة يجب فيها مهر المثل
للزوج فيما لو شهدا اي رجلان بطلاق بائن او رجعي ولم
يراجع ثم رجعا لانهما فوتا عليه البضع سواء كان ذلك قبل
الدخول ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع
حقيقة فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق
بزعم الشاهدين وقد حالا بينه وبينه فغرما قيمته للحيلولة

قوله والوطء عطف على قوله في النكاح اه كاتبه

قوله والخلع عطف على قوله في النكاح اه كاتبه

قوله والرضاع عطف على قوله في النكاح اه

قوله والشهادة الخ عطف على قوله في النكاح اه

منها دنها ولو وهبته صداقها واقبضته له ثم طلقها قبل
الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر من مثل وقيمة
لتعذر رد العين هذا ان لم يكن دينا فان كان فوهبته له او
ابراته منه لم يرجع عليها لانها لم تاخذ منه مالا ولو
وهبه ابوها من زوجها لم يجز كسائر حقوقها وما ذكر على ما
صرح به الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل للمرجات
من وجته مسلمة لان البضع ليس بمال حتى يشمله الاتلاف

فصل في المتعة لكل مفارقة متعة قال تعالى ولا جناح
عليكم ان طلقتم النساء الاية وقال وللمطلقات متاع بالمعروف
وقال فتعالين امتعكن واسرحكن الا التي فرض لها مهر
في العقد او بعده في تفويض وفورقت قبل الدخول او كانت
الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج او بملكه اي الزوج
لها او بموت لهما او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما
الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله
فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة بضعها
فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي فلا نتفاء الايحاش
ولانها في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة
وقوله او بملكه لها او بموت من زيادتي وفرقة اللعان
بسببه فتجب المتعة وفرقة العنة بسببها فلا تجب
ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ
نصف المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشيء فذاك
وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما

فصل في الوليمة الوليمة لعرس وغيره سنة

لثبوتها

لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد
الرحمن ابن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم صلى الله
عليه وسلم على صفية بتمر وسمن واقط رواها الشيخان
والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم
لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها سنة بشروط منها ان
لا يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصورة حيوان منقوشة
كان تكون على جدار او وسادة منصوبة وكان يحيث لو رآهم
عنها لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم
الاول في العرس وان يكون المدعو معينا دعي للتودد فان
كانت صورة الحيوان مبسوطة كبساط او مقطوعة الراس
او كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة فان ما يبسط
ويداس مهان مبتذل وما يبعده لا يشبه ما فيه روح
او كانوا بحيث ينتهون وجبت او سنت اجابة
للدعوة وازالة للمنكر وحل نثر سكر كدراهم ودنانير وجوز
ولوز في الولائم ولقطه وتركهما اي النثر واللقط اولى
لان الثاني يشبه النهبى والاول تسبب اليه نعم ان عرف ان الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح
اللقط في مروة اللاقط لم يكن الترك اولى باب القسم
والنشوز وهو الخروج عن الطاعة القسم بفتح القاف
خصوص وعموم فالخصوص في سبعة احدها وثانيها
فيما لو زفت اليه بكر ولو امة فيخصها باقامة سبع عندها
بلا قضاء للباقيات او ثيب ولو امة فبثلاث لخبر ابن حبان
سبع للبكر وثلاث للثيب فان زادها اي الثيب الى سبع
باختيارها قضاهن اي السبع للباقيات وبين تخييرها بين

ثلاث بلا قضا وسبع بقضا والعدد المذكور واجب على
الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها
اكثر ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق
فلو فرقه لم يحسب واستانف وقضى المفرق للباقيات
ولو زاد البكر على السبع والثيب على الثلاث بغير اختيار
من الثيب قضى الزايد للباقيات وثانيها ما لو سافر ولو
سفرا قصيرا لا لنقلة باحدى نسايه بقرعة للاتباع
رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات مدة السفر لا
لان قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة
معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه
اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان يستصحب بعضهن ولو بقرعة
وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل
بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة فقد
عصى وقضى للباقيات او وصل المقصد واقام وساكن
مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات ورابعها
فيما لو كانت تحته حرة وامة كان سبق نكاح الامة
بشروطه على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فلها اي الامة
ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة كما رواه
الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة
وخامسها وسادسها وسابعها فيما لو نشزت احدى
نسايه كان يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن او
سافرت الامة منه بلا اذن او به اي باذنه لغير حاجته
بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتهما او لا لحاجة
كنزهة او منع الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات

فيقسم للباقيات بلا قضا للناشزة والمسافرة والامة لعدم
تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذنه فيقسم
لها ان لم يرتهنها وكذا لهن ان كن معه ايضا وبغير حاجة اي غيرها
فقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعموم اي
ليسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا
فيعصي بترك التسوية ولا تجوز الزيادة على الثلاثة بغير رضاهن
لما فيه من طول العهد بهن المفضي الى الايحاش وتجب القرعة عند تنازعهن
فلا يبتدا بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها
يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوبة راعى الترتيب
بلا قرعة ولا يلزمه وطي فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره
من التمتعات لكن يستحب ولو عرض عليهن لم يراتم فان خرج في نوبة
احداهن ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان قهرا او طال خروجه
قضى لها ما فات وخرج بليلا النهار فلا قضا عليه اذا لم يطل مكثه
عند اخرى ولو ظهر امارة نشوز قولا كان تجيبه بكلام خشن
بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف
وطلاقة وجه وعظها اي الناشز وان لم يتكرر وعظها وهجرها
في المضجع وضربها قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم ومحل
ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك
فان ادعى كل من الزوجين تعدي الاخر عليه واشتبه الحال بعث
القاضي وجوبا حكمين برضاهما لينظرا في امرهما بعد اختلاء
حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ثم ليفعلا
المصلحة بينهما من اصلاح وتفريق قال تعالى وان خفتم شقاق

بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الاية ويستحب كونهما من اهلهما للاية ولان الاهل اعرف بمصالح الاهل **وهما وكيلان لهما** لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الي الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولي عليهما في حقهما **فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به** اي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتدا الي المقصود من بعثهما ويسن كونهما ذكرين

باب الخلع

بضم الخا من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شي منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امراة ثابت ابن قيس بقوله لها اقبلي الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة **هو فرقة** اي من زوج يصح طلاقه **بعوض** اي لجهة الزوج **بلفظ طلاق او خلع** والمراد هما بمثلهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراة عن مالها علي غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا ودخل فيه سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض **وهو بلفظ الخلع طلاق** لانه لم ينو به الطلاق **لا فسخ فان وقع الخلع بمسمي صحيح لزم** كما في البيع ونحوه **او بمسمي فاسد** بقصد كخمر **او** وقع الخلع مع الزوجة **بلا ذكر عوض** ونوي التماس قبولها وقبلت **وجب مهر المثل** لانه المرد عند فساد العوض في الاولي ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الي المرد عند الاطلاق في الثانية **وهذه الفرقة فرقة بينونة** فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلا

ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حايلا ولا توارث بينها وبين الزوج ويجب بوطيه لها الحد ولا يستبيح الزوج وطيها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحراير او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وكان علق طلاقها بشي قبل الخلع لم يقع اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالي الطلاق مرتان والسنة كقوله صلي الله عليه وسلم ليس من الحلال ابغض الي الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله وللفسخ انواع بينها بقولي **فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود** الاتي بيانه **والخلع** كما مر بيانه **وفرقة الايلا** الاتي بيانها في بابه **وفرقة الحكمين** السابق بيانها في باب القسم والنشوز **والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار مهر او نفقة** اي اعسار الزوج بها بعد امهاله ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطي لا بعده لبقا المعوض قبله وتلفه بعده ويلحق بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن **وفرقة لعان** الاتي بيانها في بابه **وفرقة عتيقة وعيوب وغرور** كما مر بيانها في محالها **وفرقة وطي شبهة** كان وطي بها ام زوجته او بنتها **وفرقة سبي** الزوجين الحربيين او احدهما قبل الدخول او بعده

صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا حدث ازال الملك عن النفس فعن العصمة اولي وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة منه او منهما واسلام من الزوج علي اختين او من حر علي اكثر من اربع او حرة علي امتين وفرقة ملك احد الزوجين الاخر كما مر بيانها في محالها وفرقة بعدم الكفاءة بان طلقت الاذن فبان الزوج غير كفوء وفرقة انتقال من دين لاخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية الي النصرانية وهذا علم من قوله تمجس احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه وحذفت من الاصل انكاح الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له والطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة الطلاق والفراق والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم في جواب القايل له اطلقت زوجتك ان اراد القايل التماس الانشا لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها في القران وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعني طلقتها فان اراد الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القايل فظاهر انه يحمل علي الاستخبار لان الانشا لا يستفهم عنه وكنايته ما احتمله اي الطلاق وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج او باين اي مفارقة او بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي او استبري رحمك لاني طلقتك ولا بد لها اي الكناية من النية مقترنة باولها وان عزبت في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق باربعة اشيا بانه لا سنة فيه ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات ولا رجعة فيه ولا يثبت فيه ولا يبقي معه شي من خصايص

النكاح

النكاح كالطلاق والظهار والايلا لانه يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا يثبت فيه انها لا تحل له بعد حتي تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع مضارة كما مر فلا يليق به التنفير عنه بثبوت ذلك فيه والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان الحواولي من قوله وهو ان يطلقها ثنتين او ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في حيض ونحوه قبله وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال تعالي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلي الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا او بدعي كان هو اولي من قوله من حيض وهو ان يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا في حيض او نفاس لا مع اخرهما او معه ووطيها فيهما وكان يطلقها مع اخر طهر لمخالفته الاية والمعني فيه تضررها بطول مدة التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل لادايه الي الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق وينتهي بزوال زمن البدعة او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق ايسة وطلاق حامل

منه وطلاق المولي وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة وطلاق
المتحيرة لانتفائهما عن السني والبدعي ولان افتداء المختلعة
يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص
والعوض يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت
بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة
ولان طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق وقولي
والمختلعة والمتحيرة من زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت
طالق ومعلقا كان دخلت الدار فانت طالق ومن قدر على
تعليقه قدر على تنجيزه غالبا ومن غيره اي من غير
الغالب المرأة الحائض فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها
سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه كان تكون
المرأة طاهرا لم يطأها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله
فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه
كذلك ومنه من به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث
طلقات بعتقه كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر
على تنجيزها لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق يملكها
حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولى من حصره فيما ذكر ومن
علق طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضى اللفظ
الا في اربع صور فيما اذا وقع التعليق والصفة او
احدهما في غير نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته
ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفا

ولاية

ولاية المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق
الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه او واحدهما في نكاح
اخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق
فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق
فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها
الا في صور ان يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فتراه غيرها
او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر او يقول لها انت طالق
امس او فيما مضى او لرضى فلان او طلقة حسنة قبيحة
او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كآيسة انت طالق
للسنة او انت طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع
اما في الاوليين فلان العرف يحمل رؤيتها الهلال على العلم
بخلاف رؤيتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها
عن رؤيته واما في الثالثة فلمنافاة الاسناد الى الماضي
ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل
واما في الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى
اصل الطلاق وزيادة استثناء هذه الصور مما ذكر تبعت
اشارة اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال
عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجته ان ولدت ولدا او
حضت حيضة فانت طالقان وكتعليق الطلاق بنسخ
صوم رمضان وبصعود السماء لان الصفة المعلق عليها
لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع
الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى
يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر

منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها حتى
تتحلل في الاولى ويكفر في الثانية واما الثالثة فلا يطاوها
اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم تستكمل الثلاث
فتزوجت غيره ثم عادت اليه عادت بما فيها وان
دخل بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه
جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو
اوقع عليها نصف طلقة كقوله انت طالق نصف طلقة
كمل فتقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا في انت طالق
نصف طلقة فلا يقع الا الواحدة لان ذلك طلقة الا ان
يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان تكميلا
للبعض وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وربعي
طلقة

باب الرجعة

هي بفتح الراء افصح من كسرها
وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح
من طلاق غير باين في العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان
ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية
وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر واركانها
اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة تصح
بالصريح كارجعتك وامسكتك ورددتك الى
لشهرتها في ذلك وورودها في السنة والكتاب والاضافة
في الرد كما مثلت واجبة بخلاف غيره لانه قد يفهم
منه الرد الى الابوين بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح
بالكناية مبنية كاعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك

وتصح

قوله والعدة معلوم من قوله غير باين فهو زيادة ... اه شيخنا

وتصح بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي وتخالف
الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ
انكاح او تزويج وبلا رضى منها ومن وليها وتصح في
الاحرام ولا تجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح
في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن بمعروف
محمول على الندب وشرط محلها مع كون الزوج اهلا للنكاح
بنفسه ابقاؤها قبل تمام عدته للاية الاولى فلو
وطئها في عدته بشبهة فحملت فانها تنتقل الى العدة
بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها وله تجديد
العقد عليها فيها ان كانت باينا لان عدتها لم تتم
فيها وكما لو طلق حايضا فيهما او نفسا فان له ان
يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع في
العدة ولانهما يتوارثان في الاولى

باب الايلا

هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يتصور وطؤه ويصح
طلاقه ولو سكرانا على امتناعه من وطء زوجته
التي يتصور وطؤها مطلقا او فوق اربعة
اشهر ولو وقته كان يقول والله لا اطؤك او لا اطؤك
خمسة اشهر او حتى يموت فلان والاصل فيه قوله
تعالى للذين يؤلون من نسائهم الاية وهو حرام للايذا
واركانه ستة زوج وزوجة تقدم بهما السابق ومحلوف
به ومحلوف عليه وهو الوطء ومدة وصيغة وعلم مما
مر انه لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا
بما قال ولا ممن شل او جبت ذكره ولم يبق منه قدر

قوله اهلا للنكاح بان يكون بالغا عاقلا غير مرتد وان توقف ... اه شيخنا

الحشفة فقوله يتصور وطوه اولي من اقتصاره
علي عدم الصحة من المجبوب ولا من صبي ومجنون
ومكره ولا من رتقا وقرنا وينعقد بالصريح كالجماع
والوطي والافتضاض بكر بالفا والقاف وتغييب
حشفة بفرج وبالكناية كالمباضعة والمباشرة
واللمس والصريح منه ما يدين فيه كالافتضاض
والوطي كان يقول اردت الافتضاض بغير الذكر والوطي
بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في
الفرج فاذا مضت الاربعة الاشهر من الايلا او من الرجعة
او من زوال القاطع للمدة بلا وطي ولم يكن بها نحو حيض
فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطي ثم ان لم يفي
فلها مطالبته بالطلاق للاية السابقة وليس لسيد
الامة وولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق
المراة فان ابى الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي
طلقة نيابة عنه بسوالها وما ذكره من الترتيب بين
مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا
لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب
بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وصوب
الزركشي وغيره الاول وانما ينعقد الايلا
بالحلف بالله تعالي وبصفاته المذكورة في
الايمان وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة
كقوله ان وطئتك فضرتك طالق او فعبدي حر
او فلله علي صلاة او صوم او عتق او الف درهم

قوله ومنه عطف علي منه الاول

قوله فلها مطالبته قدم الخبر للحصر

للفقرا

للفقرا فان حلف بما لا يبقي مدة الايلا كقوله صوم
هذا الشهر ان وطئتك فليس بمول لانه لا يلزمه
بالوطي بعد الشهر شي واذا وطي مختارا بمطالبة او دونها
لزمته كفارة يمين بتقييد زدته بقولي ان حلف بالله تعالي
باسمه او بصفة فان حلف بتعليق طلاق او عتق وقع
بوجود الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه او
كفارة يمين فان عذر لمانع طبعي من الوطي كمرض يرجي
زواله او لا يرجي زواله طولب بان يقول
في الاول اذا قدرت فئت وفي الثاني لو قدرت
فئت لانه يخفف به الايذا وان عذر لمانع شرعي كاحرام
طالبته بطلاق لا لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان
عصي بوطي سقطت المطالبة لانحلال اليمين
ويرتفع حكم الايلا باربعة امور لانحلال اليمين
بكل منها بالوطي من المولي وهو مكلف عالم مختار
ولو سكران والطلاق البائن وانقضا مدة
الحلف وموت بعض المحلوف عليهن كقوله لاربع
من النسوة مثلا والله لا اطاكن ولا نظر الي تصور
الوطي بعد الموت لان اسم الوطي انما ينطلق علي ما
يقع في الحياة ولم يحنث منهن احد ووطي ثلاثا منهن
بقي الايلا في الرابعة من حينئذ لحصول الحنث
بوطيها فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان المعني لا اطا
جميعكن فلا يحنث بوطي ثلاث منهن فان قال والله
لا اطا كل واحدة منكن فهو مول من كل

واحدة [illegible] منهن في الحال لحصول الحنث
بوطي كل واحدة ولو قال والله لا اطا واحدة منكن
فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها
فقط او مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق فمول
من كل منهن **باب الظهار** ماخوذ من الظهر لان
صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي
كظهر امي وخص الظهر لانه موضع الركوب
والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية
والذين يظهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى
فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه
اربعة زوجان ومشبه به وصيغة كما يوخذ
من قولي يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو
خصيا ومجبوبا وعنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح
من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي
ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته انت
او عضو من اعضائك الظاهرة ولو يدا ونحو علي
او مني او معي كظهر امي اي في التحريم بخلاف
الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب فليس ظهارا لانه
لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة فان شبهها
بعضو اخر غير الظهر من اعضاء امه ولم يذكره
للكرامة كيدها او بطنها كان ظهارا مطلقا
وكذا يكون ظهارا ان ذكرها اي للكرامة كعينها

وقصد

قوله ولو قال والله لا اطا الخ هذه صيغة ثالثة وذكر لها صورا ثلاثة [illegible] محمد

قوله وهو حرام اي كبيرة لان فيه احالة حكم الله تعالى وتبديله وهذا اخطر من كثير من الكبائر بخلاف الايلاء فانه صغيرة على المعتمد [illegible]

قوله لان صورته الاصلية تعليل لمحذوف تقديره وانما عبروا بالظهار الماخوذ من الظهر ولم يقولوا باب البطن مع انه يصح التشبيه به اه محمد

قوله مطلقا اي سواء قصده ام لا وقوله وكذا يكون [illegible]

وقصد ظهارا فان قصد كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا
وقوله انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام
محرم غيرها لم يطرا تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته
ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته
بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه فليست كالام لطرو
تحريمها عليه وتلزم كفارة بالعود للاية السابقة وهو
في ظهار غير موقت من غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن
فراقها فيه لان العود للقول مخالفته له يقال قال فلان
قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو
قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف
المراة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود في الظهار
الموقت فهو ان يطأ في المدة واما العود في غير موقت من
رجعية فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار
والعود ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي
لزمه بامساكهن اربع كفارات لوجود الظهار والعود
في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية
فعايد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها
فعليه ثلاث كفارات والا فاربع **باب اللعان** هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات
معدودة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه
والحق العار به او الى نفي ولد واركانه ثلاثة ملاعنان
وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم الايات واليه اشرت بقولي وهو ان

ذكرت عقب الظهار لمشاركته له في ان كلا منهما موجب للتحريم [illegible] طلاق [illegible] محمد

بقوله الزوج اربع مرات اشهد بالله إني لمن
الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته
والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في
الحضور ويميزها في الغيبة ويأتي بدل ضمير الغايب
بضمير المتكلم فيقول لعنة الله علي إن كنت
الى آخره وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات
الخمس لينتفي عنه فيقول وأن الولد الذي ولدته
او هذا الولد من زنا وان لم يقل ليس مني ويحصل به
اي بلعانه ستة انتفاء نسب نفاه به حيث كان
ولو لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم فرق
بينهما وألحق الولد بالمرأة ودرء الحد عنه لها وكذا
للزاني إن سماه في لعانه للايات السابقة في الاولى
وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير وتحريم المرأة
عليه مؤبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وايجاب
الحد عليها لقوله تعالى ويدرء عنها العذاب وانفساخ
النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها
في حقه ان لم تلاعن او لاعنت وقذفها بذلك الزنا او
اطلق والاولان من هذه الستة مقصودان
والبقية تبع لهما فان اكذب نفسه ثبت النسب
لانه يثبت بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة
لظاهر الادلة السابقة ولا يلاعن اجنبية لان شرط
الملاعن ان يكون زوجا الا ان قذفها وهي زوجته

فيلاعن

قوله ذكره اي وجوبا فيكرر [illegible] الخمس فلو اغفل ذكره في بعضها احتاج في نفيه الى اعادة اللعان اه

قوله ولم ترتفع اي وكذا لا يجب الحد عليها ولا تسقط حصانتها [illegible] عليه تكذيبه اه

فيلاعن سواء نفى ولدا أم لا فان قذفها بعد ان ابانها
او ماتت فان كان بزنا مطلق او مضاف إلى بعد نكاحه او
الى بعد البينونة فلا لعان سواء نفى ولدا أم لا فيحد
لكن له أن نشأ قذف مطلقه او مضاف الى بعد النكاح
ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد أو الا ان وطئها
بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان
ثم ولد ينفي نسبه ويحصل به غير الرابعة من الصور
السابقة في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدرء
عنه الحد تبعا لانتفاء النسب وتحرم المرأة عليه مؤبدا
كما لو لاعن في نكاح صحيح اما الرابعة فلا تحصل به
فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن اي لانتفاء الزوجية
ولان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال
لزوجته وطئت بشبهة وجب لها تعزير لان فيه
عارا وابدا ولد اللعان وان لم يكن ولد ويقول في نفيه
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من
اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك
الاصابة ولا تتكرر اليمين الا في اللعان والقسامة
لعظم امرهما وليس منها ما تكون ابتداء الا بينة
في جانب المدعي الا فيهما ويشترط للعان سبق
قذف يوجب الحد كقوله من صرايحه زنيت او يا
زانية ومن كناياته زنات في الجبل او زنأت
او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدونه وبدون ذلك الا في
صور ان تكون المرأة كافرة او امة او مدبرة او
مكاتبة او ام ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة

قوله او الا ان وطئها عطف على قوله الا ان قذفها اه

قوله ولا تتكرر اليمين اي على شيء واحد من غير تغليظ وقوله وليس منها اي اليمين [illegible]

نوطئ او مكرهة على الزنا او موطوءة بشبهة فان قذفها لا
يوجب الحد لانه انما يجب بقذف محصن وهو مكلف حر
مسلم عفيف عن وطئ يحد به وهو منتف في المذكورات
فقذفها انما يوجب التعزير والاخيرة من زيادتي وضابط
ذلك ان يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب
لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير فان كان
سببه التاديب اما لكذب معلوم كقذف طفلة لا يوطا
او رتقا او قرنا او لصدق ظاهر كقذف كبيرة
ثبت زناها فلا لعان اما في الاول فلتيقن كذبه
فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر لا للقذف
لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من
الايذا والخوض في الباطل واما في الثاني وهو من زيادتي
فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له
ولان التعزير فيه للسب والايذا فاشبه التعزير
بقذف صغيرة لا توطا وللزوجة معارضة لعانه بان
تقول بعده اربع مرات اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير
اليه في حضوره وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة
بضماير المتكلم فتقول غضب الله علي الي اخره ولا
تحتاج الي ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه وانما تأخر
لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها
بلعانه ويشترط للعان امر القاضي به وتلقينه كلماته

لكل

قوله وهو اي المحصن الذي يحد قاذفه اما الذي يرجم فلا يشترط فيه الاسلام او شرافة

قوله اورتقا او قرنا او ... قيد الوطي فيها ... اما ... في ... فلا يحتاج للعان

قوله بعده ... لعانه لان لعانها لاسقاط العقوبة ولم يجب عليها الا بلعانه ... رحمه الله

لكل منهما فيقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به بدون
ذلك كما في ساير الايمان باب العدة
والاستبرا العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة
براة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج والاصل فيها
قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وهي انما
لفرقة حياة بطلاق او غيره وانما تجب للفرقة بعد
الوطي ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها
على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم
يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد ادخال مني
محترم لانه اقرب الي العلوق من مجرد الايلاج وفي
معنى الايلاج ذلك الوطي بشبهة وادخالها منيا من
ظنته زوجها وسيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة
ذات اقرا ثلاثة اقرا لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات
اقرا لتحيرها بانها ليست من الحيض او لم تحض
ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللاي يئسن من المحيض من
نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي لم
يحضن اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل
عدة المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه والعدة
لغيرها اي لغير الحرة لذات اقرا ولو مبعضة قرآن
لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرائن ولانها على
النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء

قوله العدة مدة ... شرعا ... العدد لاشتمالها عليه غالبا

قوله ... امراة ... عدة ... بها ... واما انتقالات ... الزوج ... فلا ... حكم الزوجية ... العدة

حيث قال ... والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ثم قال ... ثم طلقتموهن من قبل ان

قوله من ظنته ... لانه ... حال ادخاله ... العدة ... المذكور ... العدة مطلقا

الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم ولغير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها على النصف من الحرة واما لفرقة وفاة فتجب على الزوجة وان انتفى الوطى وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة صغير وهي لحرة ولو من ذوات الاقرا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة وهو اعم من قوله وللامة شهران وخمسة ايام بلياليها لانها على النصف من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما فيه فبوضعه اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل آدمي لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو مقيد للاية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي وامراته حامل لانتفائه عنه وبشرط انفصاله كله حتى ثاني توامين بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل

قوله للاية السابقة والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وهي عامة في السابقة

واحد

واحد فشملتهما الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براة الرحم ولان هذه لم تضع حملها والاستبرا وهو لغة طلب البراة وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجدد حل وطي لبراة الرحم او تعبدا وهو واجب ومستحب والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع التحدد وث الملك والحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر فالواجب كائن في انتقالها اي المراة من حرية الى رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق او عكسه اي انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة بعد وطيها وام الولد بموت سيدها لزوال الفراش عنهما كزوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرا العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبرا وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او من رق الى رق كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب لتجدد الملك وفي تجدد حل وطيها له اي السيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها للكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبرا الا ان ملكها مزوجة

قوله بالمراة لم تقل ... ليكون شاملا ... ليصح الاستبراء لا ... تكون من غيرها ... السيد ...

قوله وحدوث الملك اي قاس ... ومعنى ... تعقيبا ...

قوله وقد ... قاس الشافعي غير المسبية اي فانه يحرم وطيها حتى تضع الخ وكما يحرم وطيها يحرم ايضا سائر التمتعات بها على ... وطيها منه قياس الفرع وهو سائر التمتعات على الفرع وهو وطيها لانه فرع عن وطي المسبية لانه منصوص عليه في الحديث وهذا بالقياس عليه وحاصل الحكم في كل منهما ان المسبية لا يحرم الا وطيها فقط وان غيرها يحرم سائر التمتعات بها حتى تضع كل منهما او تحيض او يمضي شهر اه ...

ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبرا او لغيره
كان يريد السيد تزويجها وكانت موطوءة او موطوءة
غيره وطأ محترما ومريد التزويج غيره ولم تستبراها من
انتقلت منه والمستحب اما في امة كان اشترى زوجته
فتستبرا استحبابا ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين
فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك
اليمين ينعقد حرا وتصير ام ولد او في حرة كان مات
ولد زوجها من غيره عن غير اصل وفرع فتستبرا
لاحتمال انها حامل باخ لام للميت فيرث منه ولا تعتد
في العدة اقصى الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقرا
الا في ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدى امراتيه
طلاقا باينا وقد دخل بهما وهما ذواتا اقرا معينة كانت
المطلقة او مبهمة ثم مات قبل البيان في المعينة عنده
او التعيين في المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة
الوفاة من الموت وثلاثة اقرا من الطلاق لان كل
واحدة لزمها عدة والمشتبهة عليها باخرى فلزمها ان تاتي
بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل منهما والطلاق
رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدتا للوفاة ولو دخل باحداهما
وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقرا في طلاق رجعي اعتدت
كل منهما للوفاة او في طلاق باين اعتدت من دخل بها
بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط في الجميع ومنها لو
اسلم الزوج على اختين او امة واخرى او اكثر من اربع ومات
قبل ما مر اي من البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر من

عدة

قوله ولغيره عطف على قوله له اي للسيد او لغيره

قوله ولا تعتد الخ هذا رجوع لاصل الكلام وهو العدة

عدة الوفاة وثلاثة اقرا من الموت احتياطا وذكر التقييد في
هذه والتي قبلها من زيادتي وفيما لو مات سيد ام ولد
وزوجها ولم يدر اولهما موتا فتعتد من يوم موت
اخرهما موتا باربعة اشهر وعشرا احتياطا ثم ان
كان بينهما شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيها
فلا بد مع ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشر من حيضة فيها
او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها
وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم تلزمها
حيضة اذ لا استبرا عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها
زوجة او معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال
حكم الاكثر منها هو المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل

باب الرضاع

هو بفتح الرا وكسرها لغة اسم
لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او
ما حصل منه في جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب
النكاح والكلام هنا فيما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع
ورضيع ولبن لا تثبت حرمته الا بكونه لبن ادمية
بلغت تسعا من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ
سوا البكر والخلية وغيرهما فلا يثبت بلبن رجل ولا بلبن
خنثى ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذا الولد فاشبها
سائر المايعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم
تثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن الادمية
ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين
الجن والانس وهذا الاخير بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من

قوله لحصول لبن التحريم به اي بسببه ...

قوله بلبن جنية هذه طريقة ضعيفة ...

وقوله قطع اي بقوله تعالى والله جعل لكم من انفسكم ازواجا ...

لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ **وبوصوله** او وصول
ما حصل منه **للجوف** من معدة او دماغ بواسطة منفتح
وان تقاياه في الحال لوصوله الي محل التغذي بخلاف وصوله
الي غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه او في احليله
او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه في العين **وبكون**
الرضيع لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة يقينا فلا
اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع
الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك في
سبب التحريم في صورة الشك وابتدا الحولين من
انفصال الولد ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا
اثر لوصول ما مر الي جوف غيره لخروجه عن التغذي
وبكون الرضاع او الحلاب في حياتها الحياة المستقرة
فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل
والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الي حركة مذبوح
لانها كالميتة **وبكونه خمس رضعات** يقينا فلا اثر
لدونها ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم وقد
روي مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل
الله في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن
بخمس معلومات فتوفي صلي الله عليه وسلم وهن فيما
يقرا من القران اي يتلي حكمهن او يقروهن من لم يبلغه
النسخ لقربه **وضبطهن بالعرف** وان لم يكنه تتبع
اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الي العرف
فلو قطع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم

عاد

هذا الشرط سادس ...

قوله كان فيما انزل ... وفيما انزل
خبرها مقدم وقوله عشر ...
اسمها مؤخر ... كان هذا
اللفظ يتلي في كتاب الله
اه شيخنا

عاد **فتعدد الرضاع او قطع للهو** او للتنفس **وعاد فورا او**
تحول من ثديها الي ثديها الاخر هو اعم من قوله من ثدي
الي ثدي **فلا** تعدد كما ان من انتقل من طعام الي طعام اخر
او امسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك
عن كونه اكلة واحدة **وكل رضاع حرم** علي الرضيع **اقاربها**
اي المرضعة **حرم اقارب ذي اللبن** وتصير المرضعة امه
والذي منه اللبن اباه واباؤها اجداده وامهاتها جداته
واولادها اخوته واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته
وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي **الا ولد**
الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب فلا يحرم عليه ارضاعه
اقارب الرجل لانه منفي عنه فكذا الرضيع فلو استلحقه من
نفاه لحق الرضيع ايضا **ومن له خمس بنات او خمس**
لبنهن له كخمس مستولدات او اربع زوجات وام ولد
فارضعن طفلا بان ارضعته **كل واحدة** منهن **رضعة**
حرمن عليه في الاخيرة لانهن موطوات ابيه ولا امومة
لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات **دون الاولي**
فلا يحرمن عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر
اعم من اقتصاره علي المثالين المذكورين **ولا تحريم** في
وصول اللبن للجوف **بحقنة** لانتفا التغذي بها **ولا ينقطع**
نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم من قوله زوج وان
طالت المدة او انقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت اخر
لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه **الا بولادة**
من اخر فاللبن بعدها للاخر لحدوث ما يحال عليه فلم

قوله وكل رضاع الخ ذكره هنا
... للاستثنا بعد ولا
فتقدم ثم ان ما يحرم بالرضاع
تقدم اوله لكنه ...

انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر لان
اللبن غذاء للولد لا للحمل ولو تزوجت امراة في العدة
ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع للولد فهو
لمن لحقه الولد بقائف بان امكن كونه من صاحب العدة
والمتزوج فيها او غيره كان انحصر الامكان في واحد منهما
فالم يتضح منه ابن لمن لحقه المولود

باب النفقات

وما يتبعها من ادم وغيره وهي جمع نفقة لوجوبها على
الشخص لغيره سببان نسب وملك اي ملك نكاح ويمين
فيجب بالنسب نفقة الاصل من اب وام ولو بواسطة لقوله
تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما
وزوجته لانها من تتمة الاعفاف اللازم لفرعه والفرع من
ابن او بنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن ووجهه انه لما لزمه اجرة ارضاع الولد كانت
نفقته الزم ويشترط في وجوب النفقة يسار المنفق
بفاضل عن مؤنته ومؤنة زوجته وخادمها وخادمه
وام ولده يومه وليلته ما يصرفه الى من ذكر فان لم يفضل
شي فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة
ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها الا ان يكون
اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيره بالمؤنة اعم
من تعبيره بالقوت ويجب بالملك نفقة الزوجة
لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها
اذا اكتسيت رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولقوله
تعالى وعاشروهن بالمعروف ونفقة خادمها ان كانت

ممن

ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت لذلك لزمانة
او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة المعتدة
ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته
او كانت حاملا غير معتدة عن وفاة او وطء بشبهة او فسخ
بمقارن للعقد لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر
الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل المتوفى عنها
زوجها نفقة او عن وطء بشبهة لعدم الزوجية او عن
المعتمد انه يرفع العقد من حينه اه
فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد من اصله ونفقة
المملوك من رقيق وحيوان لحرمة الروح والخبر مسلم
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
ولا شي على السيد في المكاتب لاستقلاله فعلى الغني الحر
للزوجة مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط
الحر لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر
ومن به رق ولو مبعضا موسرا لكل منهما مد واحتجوا
لاصل التفاوت في نفقتها بقوله تعالى لينفق ذو سعة من
سعته الاية والواجب غالب قوت البلد فان اختلف وجب
لائق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر وذكرت في
شرح الاصل تعريف الغني والمتوسط والمعسر مع زيادات
اخر ولو كان له اي لمن تجب نفقته ابن وبنت فالمؤنة عليهما
المعتمد انها توزع اه
سواء لاشتراكهما في مطلق الارث فلا تختص بالابن ولا توزع
عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن له اصل وفرع فنفقته على الفرع
ومن وجبت له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكنى

وتوابعها كآلة تنظيف للزوجة وآلة أكلها وقولي وتوابعها
من زيادتي **وتسقط النفقة بمضي الزمان** بلا انفاق
الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا في
ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع
وبالنسبة الى غيرها مواساة

باب الحضانة

بفتح الحاء لغة ماخوذ من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة
الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامور وتربيته بما
يصلحه والاناث اليق بها كما يوخذ مما ياتي **تقدم فيها
الام وان علت اذا اهلا لها على الاب وان علا** لوفور
شفقتها **الى ان يميز الولد** وهو اولى من قوله يبلغ سبع سنين
فيخير بينهما ان افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه وسلم خير
غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة
كالغلام **فان تدافعاها** بان امتنع كل منهما منها **او اقام كل منهما
ببلدة او تزوجت** بمن لا حق له في الحضانة او بمن له ذلك
ولم يرض بحضنها الولد **قدم عليها الاب** لقيام المانع
بالام **وتقدم اقاربها** بقدر زيادتي بقولي **الوارثات على
اقاربه** كما تقدم اي على الاب **الا الاخت لام فتقدم عليها
ام الاب وان علوا والاخت لابوين او لاب** لقوة ارثهن
وخرج بالوارثات غيرها لكن ادلته بذكر غير وارث كام ابي
الام وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة لهن
لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرته في شرح الاصل زيادة على
ذلك وذكر ام الاب من زيادتي **ويقوم ابو الاب مقامه
في غيبته في الحضانة وغسل الميتة والصلاة عليه**

لقيامه

لقيامه مقامه في الشفقة وتركت من الاصل اشيا تعلم من
محالها وصح منه زيادة الاقبل قوله في الحضانة والصواب
حذفها كما صنعت

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها ايات
كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر
الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة **يجب القود في النفس
والطرف والمعنى** والجرح زيادتي **والجرح بشرط عصمة القتيل**
فلا يقتل ذمي وغيره بحربي **ويشترط المكافاة** اي مساواة
القتيل للقاتل حال الجناية **وهي في النفس ان لا يفضل
الجاني بحرية او اسلام او اصلية او سيادة**
فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه
ولا مكاتب برقيقه **وفي الثاني** اي الطرف والمعنى **ذلك**
اي انه لا يفضل الى اخره **والاسم الاخص وسلامة
الخلقة** وهي المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق
ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب
بيد رقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة
بحدقة عميا ولا لسان ناطق باخرس **وفي الاخر** اي الجرح
ذلك اي الامور المذكورة **والمساحة** فيعتبر في الموضحة
مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة
المشجوج ويخط عليه بسواد ونحوه ويوضح بالموسى
وذكر العصمة والاصلية والسيادة من زيادتي هنا في

فى الجميع والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب وهو
قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن
وتارك الصلاة كما هي مبينة في ابوابها ومباح وهو القتل
قودا وحرام وهو قتل من له امان من مسلم وغيره
عدوانا وهو من الكباير وانواع الجناية من قتل وغيره فهي
اعم من قوله وانواعه يعني القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل
والشخص بما يقتل غالبا وشبه عمد وهو قصد ذلك بما يتلف
لا غالبا وخطأ وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا
يقصد الشخص ولا قود في الاخيرين وانما فيهما الدية
لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة
ودية وخبر قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا
فيه مائة من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه ابن
حبان وغيره ويجب القود في العمد بشرطه بالاجماع الا في اربع
عشرة مسيلة في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه
رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع
كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون
الفرع سببا في عدمه او في قتله موروث فرعه كان قتل
عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص
منه بجناية عليه فاولى اذا لا يستوفيه منه وفي انتقال
بعض ارث القتيل اليه اي القاتل كان قتل احد اخوين
ابا لهما ثم الاخر امهما والزوجة باقية فلا يقتل
قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه اليه من امه ومن
جملته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام وفي

قتل

قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او من يملك بعضه
لعدم المكافاة وفي قتل حربي غيره ولو مسلما لانه لم
يلتزم حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا
لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور
جرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح
ثم يموت المجروح بالجراحة فيقتل به كما مر او ان يقتل
مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به مواخذة له
باقراره وفي قتل شخص معصوم مرتدا او حربيا وهو من
زيادتي او زانيا محصنا او تاركا لصلاة او قاطع
طريق تحتم قتله لا يستيفا حق الله تعالى مع انتفاء
عصمته عليه وفي قده اي الشخص ملفوفا وزعم
انه غير شاه وفي قتل مسلم من ظنه حربيا بدارهم
او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة
نفسه بمقامه ثمة وقولي حربيا اولى من قوله كافرا
ويجب القود بالسبب وهو ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر في التلف
كما يجب بالمباشرة وهو ما يؤثر في التلف ويحصله فيجب
القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته
وقال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى
المكره بكسر الراء بغير حق بان اقتل هذا والا قتلتك
فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما
ذكر اولى واعم مما عبر به

فصل

في موجب
القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيا لوجوبه او
اباحته وتقدم بيانهما وقد يوجب وان كان واجبا

١٤٧

القود كقتل المرتد مثله والزاني المحصن مثله **وقد يوجب الكفارة فقط** اي دون القصاص والمال **كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار الحرب** او بصفهم **ظنه حربيا** لان كلا منهم معصوم يحرم قتله والكفارة حق الله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان **وقد يوجبها والقود او الدية وهو القتل المحرم عمدا** الا ما استثني اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اولياء القتيل بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان **وموجبه** اي القتل **القود** بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى والخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره **والدية بدل عن النفس** عند سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي عن النفس اولى من قوله عنه اي القود لان المراة اذا قتلت رجلا لزمتها ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمها دية امراة **وقد يوجب الكفارة والدية فقط** اي دون القود **وهو الخطا وشبه العمد** لما مر عند قوله ولا قود في الاخيرين **ويتخير مستحق القود بينه وبين العفو عنه** اما بلا مال او به الا فيما لو **قطع المستحق** هو اعم من قول الولي **يدي القاتل ولم يمت ولم ينقص دية عن دية القتيل فيتخير بين القود** للانتقام

والعفو

والعفو لا بمال لان السيد لا يثبت له على عبده مال

فصل في الجناية على الرقيق **الجناية على الرقيق كالجناية على الحر** فيما مر الا في ست مسايل **في انه لا يقتل به حر ولا مبعض** لعدم المكافاة **وان الواجب قيمته** وانها **من نقد البلد** بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل **وان الذكر وغيره** من انثى وخنثى وهو من زيادتي في حكم الجناية **سوا** بخلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى على النصف من دية الذكر **وانه يعتبر اوصافه في ضمان نفسه** بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم

فصل في الاشتراك في الجناية **الشركة في الجناية** هو اعم من قوله في القتل **انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه القود عن احد منهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة** لما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا وقياسا بالقتل غيره **الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد** لان التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا **الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط** اي دون البعض الاخر **اما لا يسقط له الجاني القود عليه لكونه سبعا او حية او قاتل نفسه او لمانع لكونه اصلا او صبيا او مجنونا شاركه غيره** فيهما فيجب القود على الغير فقط لحصول

اي اجتمع

لانه استوفى ما ثبت له الدية ومؤلية ولم تنقص دية من زيادتي وفيما لو قتل احد عبيد بالاخر فيتخير في القود للزجر والانتقام والعفو لا بمال [illegible]

قتل رجل اسمه اصيل او ما نقله [illegible] زوجته ابنه وحوله غيلة [illegible] العين اي حيلة [illegible] وقتلوه في موضع لا يراه فيه احد [illegible]

التلف بفعلين عمدين فلا يوثر فيه امتناع القود على الشريكه لمعنى يخصه **فصل** في بيان الجناية على غير النفس **الجناية على ما دون النفس تكون بازالة طرف** كيد ورجل **او معنى** كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي **او بجرح ينتهي الى العظم كموضحة راس او وجه** كوجه **فيقي كل منها القود** لتيسر ضبطها واستيفا مثلها **دون غيرها** من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها

فصل في مستوفي القود **القود يثبت لكل الورثة** كالدية وينتظر غايبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل **فان اتفقوا** اي المستحقون **على مستوف** فذاك **والا** بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه **اقرع** بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين على الاصح **ولا يدخلها عاجز** عن المباشرة لانها انما تجري بين المستوين في الاهلية لكن لا يعوز الاستيفا بعد خروج القرعة الا باذن الباقين ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوي **ولا يستوفي قود الا باذن الامام** ولو نايبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلما في شروطه **ويعزر المستقل** من المستحقين بذلك لافتياته على الامام ويقع عن القصاص **وله** باذنه **الامام الا لعاجز** من مستحقيه **بذلك** اي باستيفايه فياذن له **في نفس** لانها منضبطة

لا

لا في غيرها هو اعم من قوله لا طرف لانه لا يومن ان يزيد في الايلام بترديد الالة مثلا **ويقاد بمثل فعل الجاني** ولو جايفة رعاية للمماثلة **او بسيف** لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجايفة هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة بخلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعيين السيف **الا في نحو** لواط محرم فعله كسحر وسيف مسموم **فبسيف** فقط يقاد وتعبيري بذلك اعم مما عبر به **باب الديات** جمع دية والهاء عوض عن فاء الكلمة اذ اصلها ودية يقال وديت القتيل ودياي اعطيت ديته وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها **وهي نوعان احدهما مغلظة في العمد وشبهه** مطلقا وفي الخطا كما ياتي في الباب الاتي **وهي** اي المغلظة ثلاث **ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حوامل** لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك **وثانيهما مخففة في الخطا** فيما عدا ما ياتي في الباب عقبه **وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات** من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك **وتجب الدية في النفس والطرف والمعنى** والاخير زيادتي **والجرح فمن ذلك ما يجب فيه كل الدية** اي دية المجني عليه **كالنفس** الحرة المعصومة **والشم** من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر **والمارن** وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الانف

قوله مطلقا اي سواء كان القتل في الحرم او في غيره وفي الاشهر الحرم ام لا وسواء كان القتيل ذا رحم ام لا اه

اذا استؤصل مارنه الدية الكاملة رواه البيهقي واللسان
لناطق ولو لألكن وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان
الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان كان لا يحسن بعض
الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي في الام فيه
الاجماع وانما تؤخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه
والحشفة لان معظم منافع الذكر وهي لذة المباشرة تتعلق بها
فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع والافضاء للمراة من زوج
او غيره بوطئ او بغيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر
لاختلال النفع بذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل هو رفع ما
بين مدخل ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك
ولا يزاد شيء على دية العقل ان زال بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة
وكسر الصلب اذا فات به المشي او المني او الجماع وسلخ الجلد
اذا لم ينبت بدله وبقيت حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة
بسبب من غير السالخ او منه واختلفت الجنايتان عمدا وغيره
لانه كالجنس الواحد من الاعضاء من حيث انه محل لغرض واحد
والاذنين ولو بايباسهما وسواء في ذلك السميع والاصم وذلك
لخبر ابن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره
ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس وسمعها
لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة والتعبير بهذه
وما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر فقولي
كالنفس الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره وشمها ومنه
ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة وسمعها وعين واحدة
وبصرها وشفة واحدة ولحي واحد ويد وبطشها ورجل

ومشيها

ومشيها وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط
في جميعها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة لانتفا
المنفعة فيه والحصية والية وشفر ونصف لسان وسن منغر
واحد ونصف عقل بان كان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط
وقولي كاذن الى اخره من زيادتي اولى من قوله وهو الى اخره
ومنه ما يجب فيه ثلثها كمأمومة وهي التي تبلغ خريطة
الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره وتسمى
بها الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجائفة وهو
جرح ينفذ الى جوف باطن محيل او طريق له كبطن وصدر
لخبر عمرو بن حزم ايضا وثلث لسان وثلث كلام واحد
طرفي الانف والحاجز عملا بالتقسيط وقولي كمأمومة الى
اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ربعها
كجفن العين ولو لأعمى وربع شيء مما مر عملا بما قلنا وتعبيري
بذلك اولى من قوله وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه
عشر من الدية ونصفه وهو المنقلة المسبوقة بايضاح
وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود ومنه
ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر
السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي
فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب
فيه نصف عشرها كموضحة في الراس والوجه وسن
لخبر عمرو بن حزم بذلك وانملة ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة
بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة الى اخره اولى من قوله وهو
الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها فاقل كانملة خنصر

باب العاقلة جمع عاقل سميت بذلك لعقلها الابل بفناء
دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية وقيل غير
ذلك **اي العصبات** للجاني من نسب وولاء وبيت مال والمراد في الاولين
المجمع على ارثهم الذكور الاحرار المكلفون غير الفقراء فيحملون
مال جنايته **الا الاصل والفرع** روى الشيخان عن ابي هريرة ان
امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في
بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة
عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة وفي رواية وان
العقل على عصبتها وفي رواية لابي داود وبرأ الولد اي من العقل
وروى النسائي خبر لا يوخذ الرجل بجريرة ابيه وسواء في ذلك اصول الجاني
وفروعه لما مر ام اصول معتق الجاني وفروعه لما رواه الشافعي
والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي
صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر
ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض **وتحمل العاقلة خطا
وشبه عمد** للخبر السابق في شبه العمد وقياسا عليه في الخطا وفي
قوله تحمل اشارة الى ان الدية تجب على الجاني ابتداء ثم تتحملها
العاقلة عنه وهو الصحيح **ولا تحمل عمدا** قطعا **ولا صلحا** عن
القود **ولا اعترافا** بالجناية روي ذلك عن ابن عباس نعم ان
صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه **ولا تحمل عن عبد**
بل يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد نعم ان امره وهو غير
مميز فالضمان على الامر **ولا عن مرتد** لانتفاء النصرة والولاية **ولا عن
منتقل من كفر الى كفر** لانه في معنى المرتد من حيث انه لا يقبل
منه الا الاسلام **ولا عن كافر رمى ثم اسلم** المرمي اليه **بعد**

الاسلام

اسلامه لانتفاء النصرة والولاية حال الفعل اذ يعتبران
من الفعل الى فوت النفس **ولا عن من اسلم واختلفت
عاقلتاه** المسلمة والكافرة **وقت القتل** اهو قبل اسلامه
ام بعده ولا بينة **ويحمل القاتل مع العاقلة** في اربع صور
منها اي مسلم **جنى ثم ارتد ثم اسلم** قبل موت المجني عليه
او بعده **فارش الجناية على عاقلته المسلمين والباقي
الى تمام الدية عليه ومنها المبعض** فيتعلق بما فيه من الرق
اقل الامرين من حصتي الدية والقيمة وتحمل عاقلته
الباقي **ومنها ذمي اوضح مثلا مسلما ثم اسلم قبل موت
المجني فعلى عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي
عليه** ولا شيء على عاقلته المسلمين **ومنها مسألة الاصطدام
الاتية** ومعنى تحمل القاتل بعض الدية في هذه سقوطها

اي خطا اه

في

اي بعض الدية وانتفى لاكتسابه الثانية عما بعده اه

فصل في تغليظ الدية وتخفيفها **تغلظ دية
العمد بكونها مثلثة** كما مر **وكونها حالة وكونها على الجاني**
على قياس ابدال المتلفات **وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة**
كما مر **وكونها موجلة** بثلاث سنين في النفس الكاملة وبسنتين
في المراة والخنثى المسلمين في السنة الاولى قدر ثلث دية
النفس الكاملة وبسنة في كافر معصوم وبسنة او اكثر في
الاطراف والاروش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها
على ما عرف مما تقرر **وكونها على العاقلة** لما مر في اول الباب
الا ان يكون القتل بحرم مكة سواء كان القاتل والمقتول فيه
ام احدهما **او شهر حرام** من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم
ورجب **او قتل محرم رحم** بالاضافة **فتغلظ بكونها**

مثلثة ومخففة بالوجهين الاخرين وخرج بالاضافة محرم
الرضاع كبنت عمه هي اخته من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت
عمه هي ام زوجته وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر
وتخفف بكونها مؤجلة وبكونها على العاقلة كما مر
فصل في بيان الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما بان — ذكر منها اربعة
يصطدم حران ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة — ٥١
دابتي الراكبين فيموتا ودابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة
دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه
وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة بكونها مخمسة
مؤجلة ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام كان كانا اعميين
او في ظلمة والا بان قصدا ذلك فعلى عاقلة كل نصفها اي نصف
دية الاخر مثلثة لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله
هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في الاول — اي الاصطدام
خطأ وفي الثاني شبه عمد وتعبيره بالحرين اولى من تعبيره بالراكبين
والماشيين على ان ما ذكره في الراكبين من ان على كل منهما نصف
دية صاحبه ان قصدا الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح انه
على العاقلة كما قررته وظاهر ان ما ذكر في ضمان الدابتين محله
اذا كانتا للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما
او بان يصطدم سفينتان فيهما ملاحان فتلفا وما فيهما
فكالراكبين الحرين اي فكاصطدامهما فيما ذكر بتقييد زدته
بقولي ان قصرا الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا حتى
حصل ذلك كان سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن
او لم يكملا عدتهما نعم ان قصد الملاحان الاصطدام بما يعد

مفضيا

مفضيا للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في تركة الاخر لا على
عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا كان حصل الاصطدام
بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان او بان يصطدم ماش
وواقف في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر الماشي وعلى عاقلة
دية الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف
حصل بحركة الماشي فخص بالضمان او يصطدم ماش وقاعد
بتقييد زدته بقولي بطريق ضيق هدر القاعد وعلى
عاقلة دية الماشي لان القعود ليس من مرافق الطريق
الضيق فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر
الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي مع النائم كهو مع
القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع الحجر
عليهم فماتوا هدر من دية كل منهم بقدر حصة جنايته
ووزع باقيها على عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله
وفعل الباقين فيسقط ما قابل فعله فصل في الجناية
على الجنين اذا ضرب بطن امرأة حية ضربة مؤثرة فالقت
جنينا بان تبين فيه شيء من خلق الادمي كلهم قال القوابل
فيه صورة خفية ميتا بتقييد زدته بقولي معصوما عند الضرب
فعليه غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق عشر دية امه اي
الجنين ان كان حرا وتعتبر صفة الام كالاب دينا ان فضلها
فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع والا
اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصى قيم امه من
جنايته الى القاء اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة
في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصى فهو ما في اصل الروضة

فعلي وزان الغضب والاصل اقتصر علي اعتبار عشر القيمة
وتجب فيهما اي في الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة
لانه ادمي معصوم **فان انفصل حيا ففيه الدية** ان كان حرا
او القيمة ان كان رقيقا فقط **ان مات عقبه او دام المه الي موته**
لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية **والا** بان بقي زمنا ولا الم به
ثم مات **فلا ضمان** فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية **فان تنازعا**
في انه مات بجناية او لا **حلف الجاني انه لم يمت بجنايته** لان الاصل
وان كانت المراة ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم
عنده فلا شي فيه لظهور موته بموتها في الاولي وعدم الاحترام
في الثانية **باب القسامة هي** بفتح القاف **حلف**
مدع بقتل لا طرف وجرح ومعني لان القسامة علي خلاف
القياس فيقتصر فيها علي مورد النص **علي معين** كساير
الدعاوي فلو قال قتله احدهم لم تسمع دعواه لابهام
المدعي عليه وقولي كغيري يحلف مدع جري علي الغالب فقد
يكون الحالف غير مدع كالوصي لام ولده بقيمة عبده ان قتل
ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواها **وهي جايزة**
بشروط غير ما ذكر من القتل وتعيين المدعي عليه **ان يكون** [ذكر منها ثلاثة]
بمحل لوث بالمثلثة **وهو قرينة لصدق المدعي** كان وجد
قتيل او بعضه في محلة او تفرق عنه جمع محصورون **وان**
لا يخالط المدعي عليهم من الاعدا **غيرهم** من غير اصدقا القتيل
واهله وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم عن نص الشافعي
لكن قال في الروضة كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم
وان يحلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين

بذلك

بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة علي المدعي واليمين علي
من انكر الا في القسامة **فان تعدد** المدعي **حلف كل بقدر**
حصته من الارث غالبا قياسا علي ما يثبت بها **وجبر الكسر**
ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا
ثلاثة حلف كل سبعة عشر **فان نكلوا ردت الايمان علي**
المدعي عليه فان تعدد المدعي عليه **حلف كل خمسين يمينا**
والفرق بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعي
عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين
لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة
ورجحه الاصل **واذا حلف المدعي وجبت الدية** علي المدعي
عليه في قتل عمد وعلي عاقلته في قتل خطا او شبه عمد **ولا قود**
ولو عمدا لقوله صلي الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان
تدوا صاحبكم او تؤذنوا بحرب من الله **ولا تزيد الايمان علي**
خمسين الا في جبر الكسر للضرورة كما مر بيانه **وفيما**
لو مات الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه اذ لا يستحق
احد شيا بيمين غيره **وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف**
الغايب اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر
الحلف حلف خمسين يمينا فاذا حضر الغايب حلف خمسا
وعشرين وهذه من زيادتي **فصل** في القتل بالسحر اذا
قتل بسحره باقراره ادميا معصوما **وقال انه** اي سحره **يقتل**
غالبا او شهد عدلان بان سحره يقتل غالبا **لزمه القود**
كالقتل بالسيف ونحوه **او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا**
فالدية تلزمه لانه في الاولي عمد فيما يظهر لاقراره اولا لكنه لا قود

فيه لاحتمال صدق قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نفسه
ان صدقته فيها عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه
في باب العاقلة فلو شهد عدلان ان سمه لا يقتل لزمته
الدية لانه خطا **باب احكام المرتد تجب**
استتابته في الحال **ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة**
فانه تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته
في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة
واصلها والمجموع والتصريح بقولي ثم يقتل من زيادتي
وتفارق الردة وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر
نية او قولا او فعلا استهزا كان كل من ذلك او عنادا
او اعتقادا **الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر عليها** فلا يقبل
منه الا الاسلام **ويلزم باحكامنا** لالتزامه لها بالاسلام
ولا يصح نكاحه لانه غير مبقي **ويبطل** النكاح **ان لم يسلم**
قبل انقضاء عدته كما مر في محله **ويحرم ذبيحته** كما تحرم مناكحته
ويهدر دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه **ولا يستقر له ملك**
بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة واذا اسلم بان
انه لم يزل **ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه** لانه غير مبقي
ولا يرث ولا يورث كما مر في محلها بخلاف الكافر الاصلي في
جميع ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي
فيما لو اتلف شيا في القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي وعليه
نص الشافعي اكثر كتبه كما قاله الماوردي وصححه الشيخ
ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب التنبيه
واقره عليه النووي **باب احكام السكران تنفذ**
تصرفاته

تصرفاته كالمكلف ولاتفاق الصحابة على مواخذته
بالقذف **له او عليه** كردته واسلامه عنها **ولا يحد في حال**
السكر بل يوخر الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه في سكره
اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتي بسكران
فامر بضربه رواه البخاري **ومرجعه** اي السكران **العرف**
ولا يصلي فيه لعدم تمييزه **ويقضي ما فاته بعد زواله**
تغليظا عليه **واذا ارتد لا يستتاب ندبا حتى يفيق**
فتصح استتابته قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان
اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه اذا افاق يعرض عليه
الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين اسلم والا
فكافر من الان نقله ابن الصباغ عن النص وجرى عليه
جماعة **باب الاكراه شرطه قدرة المكره**
بكسر الرا **على تحقيق ما هدد به** بولاية او تغلب
عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الرا **عن دفعه** بهرب او غيره
وظنه انه اذا امتنع من فعل ما اكره عليه **حققه** اي ما هدد
به **ويحصل** الاكراه **بتخويف بمحذور كضرب شديد**
وحبس طويل واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف
طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف
بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف
بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت
منك وهذان خرجا بما زدته بقولي عاجلا ظلما **ولا ينفذ**
تصرف المكره بفتح الرا بغير حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاق
لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق

وخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر
الشافعي الاغلاق بالاكراه ويلزم القود لمباشرته للجناية لمباشرته
للجناية

كتاب الجهاد

الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض كفاية
كل سنة ولو مرة بعده صلى الله عليه وسلم كاحياء الكعبة لا فرض عين والا
لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الاية
ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد
بها وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع
احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل
الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان يحيط العدو
بنا فيصير فرض عين الا اذا لم يتمكن من قصده العدو تاهبا
لقتال وجوز اسرا وقتلا فلا يصير فرض عين فله استسلام
وقتال ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل وامنت
المرأة فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب
لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون ويقاتلون مقبلين
ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لانهم مهدرون
كما مر بيانه وكذا يقاتل اهل الحرب لما مر الا ان كان لهم
كتاب او شبهة كتاب وبذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم
بها كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار يقرون ايضا بالامان
والهدنة وقولي او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل
الامام الاحظ لنا في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية
ولو اسلما او لا رأي له او عتيقا ذميا من من بتخلية سبيله

وفدا

وفداء باسرى منا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر او بمال وجه
وقتل بضرب الرقبة وارقاق للاتباع فيها ويكون مال
الفداء ورقابهم اذا ارقوا كسائر اموال الغنيمة فان
خفي عليه الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر له فيفعله
والناقص بصغر وجنون وعدم ذكورة وعدم حرية يرق
بالاسر وتعبيري بما ذكر مدخل للخنثى والمبعض
بخلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد على ناقص بشيء مما
ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به رق وضعف
الانثى والخنثى عن القتال غالبا ولا على كافر لانه غير
مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق ومن
والخنثى من زيادتي ولا على غير مستطيع كمريض
وذي عرج بين واقطع واشل ومعذور في الحج الا ان كان
عدم استطاعته لخوف طريق من كفار ولصوص فانه
يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف ويعتبر
اذن رب الدين الحال في سفر موسر للجهاد او
غيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف المعسر وان
قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب
الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون
اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين في
سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف ابويه الكافرين
وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما
ذكر اولى مما عبر به

باب البغاة

جمع باغ سموا بذلك
لمجاوزتهم الحد وهم مخالفو الامام بترك الانقياد

او منع حق توجه عليهم والاصل فيه قبل الاجماع اية وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على
الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب
القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام اولى وقتالهم
واجب ولما شاركهم في طلب القتال طائفتان اخريان جمع
الثلاثة بقوله **قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة**
وهم من ذكر **والخوارج** وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون
الجماعات **وقطاع الطريق** وهم طائفة يترصدون في المكامن
لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة
مع البعد عن الغوث **فيقاتل الفريق الاول مقبلا**
غير مدبر اذا كان في ادباره غير متحرف لقتال ولا متحيز
الى فئة ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم **وكذا الفريق**
الثاني اذا قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا فلا
يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر
وقتلى او خرج عن قبضتنا من زيادتي **ولا يذفف**
على جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث
اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون
فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم
ووعظهم فان اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا او
غلبوا واصروا مكابرين آذنهم بالقتال فان استمهلوا
فعل ما رآه مصلحة **فاذا انقضت الحرب** وامنت غائلتهم
رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك
الا لضرورة **واخذ منهم ما اخذوه منا ولا يجب** عليهم

ضمان

اي جماعات الصلوات الا ان الائمة لما ارتكبوا المعاصي كفروا بزعمهم فلا تصح الصلاة خلفهم ويوخذ من هذا التعليل انه اذا خلت الائمة عن ذلك صلوا خلفهم اه شيخنا

وجوبا

قوله امينا اي ثقة ... فانه يزيل الشبهة وجب كونه امينا ...

من نفس ... حال القتال

ضمان ما اتلفوه من نفس ومال ونحوهما **لضرورة**
القتال كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال او فيه
لا لضرورة فيها فمضمون على الاصل في الاتلافات وتقييد
بما ذكر اولى مما عبر به **ويشترط في ذلك** اي فيما ذكر من حكم
البغاة والخوارج **ان تكون لهم تاويل** باطل ظنا **وشوكة**
اي قوة ولو بكثرة لا يحصل الاقطاع وان لم يكن فيهم امام لهم
والا اي وان انتفى شيء مما شرط **فهم كقطاع طريق** وسياتي
حكمهم **ويتبع قطاع الطريق** بالقتال **حتى يتفرقوا**
ولا يذفف على جريحهم كما مر في نظيره **كتاب السير**
اي احكام الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه
وسلم في غزواته والترجمة السابقة في حكم القتال
بالجهاد **ما اخذه حربي من معصوم** هو اعم من قوله
مال مسلم **سيسترجعه مالكه** قبل القسمة وبعدها ويعوض
الامام في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال فان لم
يكن فيه شيء اعاد القسمة **والماخوذ** هو اعم من قوله
والمال الماخوذ **من اهل الحرب قهرا او سرقة او وجد**
كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه
منزلة القتال لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب
تعريفها وبعده تكون غنيمة **تخمس الا السلب**
فللقاتل كما مر بيان ذلك في قسم الغنيمة والفيء **وجوز**
لمن شهد الوقعة قبل القسمة **الاكل من طعامها** اي الغنائم
بدار الحرب وفي العود منها الى عمران غيرها كدار اهل الذمة
لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد

قوله فيها اي في اهل البغي والعدل اه شيخنا

قوله ولا يذفف ... فقتل القاتل منهم ... اه

قوله من اهل الحرب اي سواء كان بدار الحرب ام لا حتى لو اخذ من مالهم في دارنا ... كان الحكم كذلك اه بتصرف

الله ابن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ قدر كفايته
ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه ويجوز علف البهائم
تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول للاكل لا لاخذ جلده وجعله
سقا او غيره ووجب رد جلده ان لم يوكل معه وخرج بالاكل
الركوب واللبس ونحوهما وبالعام ما تندر الحاجة اليه كسكر
وفانيد **بلا ضمان** لما مر **فان فضل منه بعد الوصول**
لعمران غيرها كعمران اهل الذمة **شيء رد الى الغنيمة** لزوال
الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الى دار الاسلام **ويحرم**
على من لزمه الجهاد **الانصراف عن الصف ان قاومناهم**
وان زادوا على مثلينا كماية اقويا عن مايتين وواحد ضعفا لاية
فان يكن منكم ماية صابرة يغلبوا مايتين مع النظر للمعنى والاية
خبر بمعنى الامر اي لتصبر ماية لمايتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا
لقيتم فية فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف
ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم
يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا
فيجوز الانصراف كماية ضعفا عن مايتين الا واحدا اقويا
فتعبيري بالمقاومة اولى من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا
الا متحرفا لقتال كمن يتحرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف
من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل **او متحيزا الى فية**
يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا
الى اخره **ويقتل كل كافر** لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين
الا الرسل وهو من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم **والا**

من

قوله عجم اي من الكبار ولو ان غلب على ظنه قتله لو ثبت اهـ

قوله فيما ذكر ... الانصراف

قوله وخرج الى مشروع فاخذ محترزات القيود الثلاثة اهـ

حال

من يرق بالاسر بتقدير زدته بقولي **ولم يقاتل** للنهي في خبر
الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والحاق المجنون والخنثى
ومن به رق بهما وقولي من يرق بالاسر اعم واولى مما عبر به
ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار
وارسال ما عليهم ويجوز حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم
حاصر اهل الطايف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق
رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج
بزيادتي لا بحرم مكة ما لو تحصنوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم **لكن يكره**
قتلهم بذلك **ان كان فيهم معصوم ووجد الامام عنه**
غنى لعدم الضرورة لذلك **ويجوز عند عدمها لحاجة** كدفعهم
والظفر بهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها فقولي
لحاجة اعم من قوله في حالة القتال **ويجوز رميهم وان تترسوا**
بذراريهم بتشديد الياء وتخفيفها اي اطفالهم ونسائهم
ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد
وما ذكره كالاصل من جواز رميهم عند التترس بذلك
مطلقا هو ما صححه في اصل الروضة والذي رجحه في المنهاج
عند التترس به تقييده ذلك بما اذا دعت ضرورة الى
رميهم وتعبيري بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال
وكالذراري فيما ذكر خناثاهم ومن به رق لهم
ومال مستامن مات بدارنا لوارثه ان كان
لانه حق ثبت للمورث فينتقل لورثته كغيره من الحقوق
والا بان لم يكن **فهو فيء** فيخمس خمسة اخماس تعطى
للمذكورين في اية الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر سائر

قوله لعدم الضرورة الاولى لعدم الحاجة او ...

الاختصاصات **باب الجزية** تطلق على العقد
وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من
الجزا بمعنى القضا قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن
نفس شيئا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله الاية وقد اخذها النبي صلى الله عليه
وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى
في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم
ذلك على الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية بالتزامها والصغار
بالتزام احكامنا واركانها خمسة صيغة ومال وعاقد
ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كان يقول
الامام اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تلتزموا
كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي تعتقدون تحريمه
كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم
اقلها عند تمكننا **دينار** لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا او
عدله من المعافري ثياب تكون باليمن رواه ابو داود وغيره
وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته
دينار والمنقول تعين الدينار لكن بعد العقد به يجوز ان
ياخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما يوخذ ما
ذكر من **رجل** لا انثى ولا خنثى للاية **حر** لا من به رق لان
الاخذ لحقن الدم وهو محقون الدم **بالغ** لا صبي لما مر
ولعدم تكليفه **عاقل** لا مجنون لما مر **لا كتاب** لم يتمسك

جده

جده به بعد نسخه كمتمسك بصحف ابراهيم عليه
الصلاة والسلام **اوله شبهة كتاب** وهو المجوسي للاية
وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم لا من من علمنا
تمسكه جده به بعد نسخه ولا عبدة الاوثان
والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة حكم الخنثى ومن به
رق من زيادتي **وسن للامام مماكسة غير فقير** اي
مشاحته في قدر الجزية سوا عقد لنفسه ام لموكله
حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم
يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة وسن ان يفاوت بينهم
حتى يوخذ من متوسط ديناران وغني اربعة
خروجا من الخلاف ويعتبر الغنا وغيره وقت الاخذ لا
وقت العقد **ولو عقدت باكثر من دينار لزمهم الاكثر**
وان جهلوا حال العقد جوازه بدينار كمن اشترى شيئا
باكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن حال العقد **فان ابوا**
بذل الزيادة على الدينار **فناقضون** للعهد كما لو ابوا بذل
اصل الجزية **ومن ذكر الله تعالى او كتابه** بما لا يدينون به
او نبيا له او دينه بما لا ينبغي او زنى بمسلمة ولو
باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه
الطريق او دل اهل الحرب على عورة اي خلل **لنا**
كضعف **او اوى عينا لهم** اي جاسوسا لاهل الحرب **انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به** والا فلا
وظاهر كلام الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم
انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك وقولي او

قوله مماكسة اي في عقد العقد
والاخذ ان عقدت على الاوصاف
من الفقر والغنى وعند العقد فقط
ان عقدت على الاشخاص اه شيخنا

كضعف ... وقد مر اه

كتابه من زيادته **ويمنعون وجوبا من اظهار منكر بيننا** كاظهار رحل خمر وادخال خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في العزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس واظهار عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به **ومن احداث كنيسة** وبيعة وصومعة للتعبد فيها **ببلادنا** وان فتحت بلدا صلحا وشرط كونه لنا او شرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث **ومن دخول مسجد** بغير ذنبه بقولي **بلا اذن** هنا **ومن ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير** او نحوه **ومن ركوب خيل** ومن الركوب **بسرج وبركب نحو حديد** لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **ويؤمرون** وجوبا **بالغيار** بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيطوا فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه ويلبس والاولى باليهود الازرق او الرمادي وبالنصارى الاصفر وبالمجوس الاحمر او الاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الان **او بالزنار** بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط **فوق ثيابهم** ليتميزوا عنا **ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز** وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها الثلاثة وقراها روى البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز **وله** اذا اذن له الامام لمصلحتنا **المرور فيه والاقامة فيه ثلاثة ايام** غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك **ولا يمكن من دخول حرم مكة** ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع

الحرم

قوله حمل خمر اي بان يشربوه جهارا او في الاسواق اه شق

الحرم **فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش** واخرج منه لتعديه **ما لم يتغير** وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك

باب الهدنة

من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان **يعقدها** جوازا **الامام ولو بنائبه** لمصلحة **اربعة اشهر** فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن امية اربعة اشهر عام الفتح رجاء اسلامه فاسلم قبل مضيها **او على انه متى شاء الامام** او المسلم معين عدل ذي راي **نقض العهد** وليس له ان يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والاتية **فان كان بنا ضعف جازت الزيادة** على الاربعة **الى عشر سنين** بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان زيد على الجائز بطل في الزائد وبتفسد العقد اطلاقه **والامام عقدها على خراج يدفع اليهم** اي الى اهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون **ولا يعوز لمسلم دفع مال لمشرك ليحقن دمه** ولو بغير هدنة كما مر **الا ان يحيط به العدو او يؤسر** بجامع السبي **او يلزمه القود** له كان قتل قبل اسلامه كافرا **فيبذل** بعد اسلامه لوارثه **الدية** ليعفو عنه **فان**

قوله براءة مبتدا ومن الله صفة وقوله الى الذين خبر اي هذه براءة واصلة الى الذين اي تبري وتباعد من الله ورسوله عن الذين عاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم فنقضوا وتحمل الشاهد قوله تعالى الى الذين عاهدتم لان المعاهدة هي المهادنة اه

قوله نقض العهد حيث انه مصدر ويحتمل انه فعل ماض اه

هادنهم الامام على مالا يجوز كمنع فك أسرانا ورد
مسلم أسروه وأفلت منهم وترك مالنا عندهم من مسلم
وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار او على ان يقيموا
بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد
الشرط لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد
فان جانا منهم عبد أو امراة مسلمان او اسلما عندنا
لم يعط سيده قيمة ولا زوجها مهرا لان الاسلام
هو الذي احال بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال فلا
يشمله الامان فان نقضوا العهد وكانوا بدارنا بلغوا المامن
اي ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد وفا بالعهد ثم كانوا
حربا لنا فنقاتلهم فيما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم

قوله حربا اي محاربين فالمصدر بمعنى اسم المفعول او اسم الفاعل او ذو حرب او مبالغة على حد زيد عدل اه

مختار غير صبي ومجنون واسير حربيا محصورا
غير اسير ونحو جاسوس واحدا او اكثر كاهل قرية
صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره او
صغير او مجنون كسائر عقودهم ولا من اسير اي مقيد
او محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة
ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد
باب الجهاد ولا امان اسير لانه واسر فيه غير الامام قال الماوردي
وغيره لا وسيلة ولا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار
لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يبالغ الماضي
وغيرها ذكرته جواز الامان من السكران اربعة اشهر فاقل
فلو زاد عليها ولا ضعف بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة
فان اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن وقولي

قوله ان لا يبلغ اي نحو الجاسوس اه

مختارا

مختار الى اخره من زيادتي ولو تحاكم عندنا في نكاح وغيره ذميان
او مسلم وذمي او معاهدا او معاهد وذمي وجب علينا
الحكم بينهما بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله
تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله نعم لو ترافعوا الينا في شرب
خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه
قاله الرافعي في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المؤمن وخرج
بما ذكر المعاهدان والمؤمنان والحربيان وبعضهم مع
بعضهم والحربي مع المسلم او الذمي وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به باب الخراج الارض المأخوذة من الكفار
ان فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر والشام والعراق
فهي غنيمة فان استرضى الامام الفاتحين فيما يخصهم منها
بعوض او بغيره ووقفها علينا ووضع عليها خراجا بان
اجرها لزم المستاجر دفعه في حالة الكفر والاسلام وهو
اجرة تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم
ويجوز بيع ما يخص الفاتحين وقسمة ثمنه بينهم ويجوز
قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة وشرطنا لنا
فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطنا لهم على ان يعدوا
عنها خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه دينارا
عن كل حالم عند التوزيع على عدد رؤس من عليهم الجزية
باب السبق على الخيل والسهام ونحوهما
يصح السبق على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير
ويصح على سهام ورماح واحجار باليد وبالمقلاع
وعلى كل الة حرب كمسلات ومنجنيق ولو بعوض

فيتخير الناظر ان احد يستحسن قيد
وفي يستحب الابدال

ايمعاهد

قوله معاهدا اي مهادن
اه محشي شرقاوي

قوله بلا خلاف
اي خلافا لقائل بالاجماع فيهما
في غيرهما اه

قوله كارض مصر اي ارض المدينة
نفسها على الصحيح وهي مصر العتيقة
واما قراها ففتحت صلحا اه بقرف

لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي وغيره
وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها كطير
وكرة بمحجن وبندق وعوم فلا تصح المسابقة عليه بعوض وقولي
وكل آلة حرب اولى من قوله وكل نافع في الحرب لايهام ذلك ادخال
البندق ونحوه وتجوز اخذ عوض عليه اي على السبق
من الامام وغيره ولو من احد المتسابقين كان يقول
من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا او ان سبقتني
فلك علي كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك لما في ذلك من الحث
علي تعلم الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة فان
اخرج كل منهما مالا علي انه ان سبق الاخر فهو له لم يجز
لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة
القمار المحرم الا بمحلل كفء لهما ومركوبه كفو لمركوبيهما
ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيئا كما يعلم مما
ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس فان
سبقهما اخذ المالين جاءا معا او احدهما قبل الاخر او سبقاه
وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شيء لاحد لعدم سبق
المحلل وعدم سبق احدهما الاخر او جاء مع احدهما
وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل
والذي معه لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه
وجاءا مرتبين او سبقه احدهما وجاء مع المتاخر فمال المتاخر
للاول لسبقه لهما وقولي او لم يسبق احد من زيادتي
وقولي والا اعم مما عبر به ويشترط للمسابقة شروط
منها علم مبدا يبتدي منه الراكبان او الراميان وعلم

غاية

قوله وبذل مال اي ولما في ذلك من بذل المال الخ اه شرقاوي

قوله شروطا اي احد عشر شرطا ثمانية مشتركة بين المسابقة والمناضلة وثلاثة خاصة بالثانية اه

غاية ينتهي اليها الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت
الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا كاجرة فلو شرطا
عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد فان
اخذ به رهن او ضمن جاز كسائر العقود اللازمة
ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة
عني وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرتك
اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه
وقولي فلو قال ارم عشرة الي اخره اولى مما عبر به لانه
وجه ضعيف ويجوز جعل بعض المال الماخوذ على
السبق لثاني السابق ولغيره بشرط نقص الاخير ولو
عن الاول فقط وعدم زيادة غيره على من قبله
فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني مثله
وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص
غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل من اشتراط
ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين
في المبدا والغاية وامكان سبق كل من الراكبين
والراميين وامكان قطعه المسافة بلا ندور
وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر الغرض طولا
وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف وبيان البادئ
بالرمي فقولي شروط منها اولى من قوله خمسة
شروط لانها لا تنحصر فيها كتاب الحدود
جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على
ذنب وهي ثلاثة قتل وقطع وضرب ولو مع صلب

قوله وعدم عطف على قوله نقص وقوله غيره اي غير الاخير اه

قوله فلو تسابق تفريع على قوله ويجوز جعل بعض المال الخ اه

[illegible]

اَوْ نَفْيٌ فالقتل يكون في اربعة في الردة لما مر في باب احكام
المرتد وفي زنا المحصن لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم
فيه في اخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة كسلا كما مر
في الباب السابق وفي قطع الطريق مع قتل من القاطع
لمعصوم يكافيه لما سياتي في بابه والاحصان الماخوذ مما تقدم
تكليف وحرية وبلوغ وعقل ووطء قبلا وفيه في نكاح
صحيح وتعتبر هذه الصفات حالتي الوطء في النكاح
الصحيح والزنا وان تخلل الحالتين جنون او رق واعتبار الصفات
حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون في شيئين في السرقة
وقطع الطريق مع اخذ المال بلا شبهة من حرز وكان المال
نصاب سرقة لما سياتي في بابيهما والضرب يكون في ثلاثة في الشرب
لما يسكر كثيره وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه لانه صلى
الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه
مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطء
محرم مملوكة ووطء دبر حليلة وهو ثمانون وفي زنا
البكر وهو مائة جلدة لاية والذين يرمون المحصنات
وفي زنا البكر وهو مائة لاية الزانية والزاني مع اخبار
الصحيحين هذا كله في الحر ومن فيه رق ولو مبعضا على
النصف من غيره كنظائره ومن مات بذلك فهو هدر
لان الحق قتله ولا يحد حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه
ويوجد له كافل بعد فطمه سواء وجد ما يستغني به عنها
من امراة اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا سكران
حتى يفيق كما مر في باب احكامه ولا ذو الم حتى يفيق

ليرتدع

ليرتدع ولا في مرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال
اي عرجون عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون
غصنا ضرب به مرتين بحيث تمسه الاغصان او ينكبس بعضها
ببعض ليناله بعض الالم فان انتفى المس والانكباس او
شك فيه لم يسقط الحد ولا في حر وبرد شديدين
لوجوبه بل قد تكون النفس مستوفاة به لكن يجب تاخير
الجلد الى زوال ذلك وهذا هو المذهب في الروضة
والذي في المنهاج مقتضى عدم الضمان بتركه استحبابه اي التاخير احتياطا
ومن ثم قال الاصل يستحب تاخير الجلد الى زوال ذلك على
اضطراب فيه والنفي والتغريب يكون في نفي المخنث بفتح
النون اشهر من كسرها اي المتشبه بالنساء لما روى البخاري
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات
من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج
فلانا وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي
برجل قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل انه يتشبه
بالنساء فامر به فنفي الى النقيع وشمل نفي المخنث كلامه معصية
لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل ولا اخذ مال
لما ياتي في باب قاطع الطريق وفي زنا البكر ويغرب فيه الحر
سنة وغيره ولو مبعضا نصفها كنظائره وقولي ويغرب
الحر سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على
المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر وكالزنا بقبل
المراة اللواط فيفصل فيه بين المحصن وغيره لكن المفعول

به يجلد ويغرب وان كان محصنا والاستدراك من زيادتي
وفي اتيان البهيمة التعزير كساير المعاصي التي لا حد فيها

باب السرقة

بفتح السين وكسر الرا ويجوز
اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع
قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من
الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه
خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع على مختلس وهو من
يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا خاين
كالوديع بجحد شرط القطع بها كونه المسروق ربع دينار
خالصا وهو من زيادتي او مقوما به لخبر مسلم لا تقطع يد سارق
الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال الخالص وقيس
به ربعه المقوم به ثم يشترط في المقوم به اذا كان قطعة ذهب
غير مضروب الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع ولا بقطعة
لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا وشرط القطع بها اخذه
بان ياخذه السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا
بحرز مثله لخبر لا قطع في شي من الماشية الا فيما اواه
المراح ومن سرق من الثمر شيا بعد ان يؤويه الجرين
فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داوود وغيره
والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة
مساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال
والاحوال ومرجعه العرف وعدم الشبهة للسارق فيه اي في
المسروق لخبر ادروا الحدود بالشبهات وهي شبهة
ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن
ومستاجر

ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك وشبهة ولادة فلا قطع
بمال اصله او فرعه لا شبهة زوجية فيقطع احد الزوجين
بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة فتقطع اولا
يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرى شاذا فاقطعوا
ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فان عاد
بعد قطعها فرجله اليسرى ثم ان عاد فيده اليسرى ثم
ان عاد فرجله اليمنى للامر بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد
للامر به في خبر سارق رداء صفوان والقطع من الكعب في
الرجل لفعل عمر رضي الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن
مغلي وهو مصلحة للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله
ثم ان عاد بعد ذلك عزر ويسقط الحد بقطع يسرى
عن يمنى من يد او رجل وبالعكس ويد عن رجل وبه
وبالعكس وان اسا القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل
ويجب مع ذلك رد المسروق الى صاحبه ان بقي والا فبدله
من مثل او قيمة فهو اولى من اقتصاره على القيمة
كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر
ابي داوود وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه او
بدله ان تالف

باب قطع الطريق

الاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية
يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال
النصاب بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة
وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته وقتل حتما ان قتل
معصوما يكافيه عمدا ولم ياخذ المال النصاب للاية وان عكس

بان اخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز ولم يقتل **قطعت** بطلب من المالك **يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد** بعد قطعهما **فرجله اليمنى ويده اليسرى** تقطعان للاية وانما قطع من خلاف لئلا تفوت جنس المنفعة عليه **فان قتل واخذ المال** النصاب المحرز عنه بلا شبهة **قتل ثم صلب** بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو اولى من قوله وصلب **ثلاثة** من الايام من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل **فان تاب قبل الظفر به سقطت عقوبة تخصه** من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل للاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقط بها وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **وللمستحق** اذا تاب القاطع قبل الظفر **القتل والدية** المعفو عليها **او العفو** باقل من الدية او مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق **ويشترط ان يكون لقاطع الطريق شوكة** اي قوة **فلا يدخل فيه نحو مختلس** كمنتهب والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي

باب الصايل هو الاستطالة والوثوب **وضمان البهايم له** اي للشخص **دفع كل صايل** مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره **عن معصوم** من نفس وطرف واهل ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة وبضع غير اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة لاية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك

ظالما

اي ان قطع يده الخ متوقف على طلب المستحق للمال الذي اخذه منه لا على طلب المستحق للقطع حتى طلب المال قطع مطلقا سواء طلب القطع ايضا او لا اه بتصرف

قوله فلا يدخل الخ مفرع على محذوف تقديره وان يكون بروز ... عن الوحدة اه

قوله غير اهل اي واما بضع الاهل فقد دخل في قوله قبل وطرف واهل اه

ظالما

او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم اولى واعم من قوله عن نفس او طرف او اهل او مال وقيد فهم **ويدفعه بالاخف** فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصي فبالقطع **فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه** بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو راه اولج في اجنبية فله ان يبدا بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فيسقط مراعاة الترتيب **ويجب** على من لم يخف على نفسه **الدفع عن بضع** لانه لا سبيل الى اباحته **وعن نفس قصدها غير مسلم محقون الدم** بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها مسلم

قوله دون اي لاجل فدون للتعليل وقوله شهيد اي في الآخرة اه

قوله مكرها اي اكرهه شخص على اخذ مال غيره وتوعده انه ان لم ياخذه قتله او فعل فيه ما ... بخلاف ما لو توعده ان لم ياخذ مال الغير ... فيباح له ... اه

قوله حكم ... عطفه على ... فيسقط ... للصايل اه

محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به ولو دخل غيره بيته وابى الخروج بعد امره له
به فلم يتات اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان اتى ذلك الضرب
على نفسه لتعديه ولو عض من غيره عضوه ولم يندفع الا
بانتزاعه اي العضو من فيه فانتزعه فانتثرت اسنانه والمعضوض
معصوم او حربي لم يضمن سواء كان العاض ظالما او مظلوما وامكنه
التخلص اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه
من التخلص بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه او كان المعضوض
غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك او كان
العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض
لان العاض اراد تخليص حقه بالعض وكذا لو طعن عين من اطلع
في بيته ولو حكرا او مستعارا بخفيف كعود او رماها بحصاة
ففقئت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم
تاذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح وفي
رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية هذا ان تعمد النظر
اليه حالة كونه مجردا عما يستر عورته او الى حرمته وان كانت
مستورة وكان من كوة بفتح المثلثة وضمها مما لا يبعد فيه
الرامي معصر كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه محرم
مستترة او حليلة او متاع وخرج بعين الناظر غيرها
كاذن المستمع وببيته المسجد والشارع ونحوهما
وبالخفيف ما اذا وجده الثقيل كخشبة وحجر وبالعمد
النظر اتفاقا او خطأ وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وبما
بعده النظر الى غيره وغير حرمته وبنحو الكوة غيره كالباب

المفتوح

المفتوح والشباك الواسع العيون وبما بعده ما لو كان
للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع فيضمن في
الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وتعبيري بخفيف وبنحو
ثقب وبحليلة اعم مما عبر به وقولي اليه مع مستترة او
متاع من زيادتي واذا اتلفت بهيمة شيئا وذو اليد
ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا فهو اولى من قوله
وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا
غالبا سواء كان سائقها ام راكبها ام قائدها ام قطرها
فقطعت القطر لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها
كما لو وقفها في طريق ليس له ايقافها فيه عادة فاتلفت
شيئا فانه يضمنه لمخالفة العادة وان لم يكن معها لم يضمنه
اي ما اتلفته ~~لمخالفة العادة~~ ليلا او نهارا ولو بالبلد
ما ان لم يفرط في ربطها او ارسالها كان ارسلها ولو ليلا
لمرعى لم يتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك كان
ارسلها ولو نهارا لمرعى يتوسطها مزارع فاتلفتها
ضمن الا ان قصر مالك الشيء كان كان في محوط له باب
فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما
ذكر اضبط واعم مما عبر به

باب حكم الجدار المائل وما يذكر معه

اذا بنى جداره مستقيما
فمال ولو الى غير ملكه وسقط وتلف به شيء او
ادخل نحو سبع كحية وهو اعم من قوله سبعا او حية
ملكه فاتلف شيئا او حفر فيه اي في ملكه بئرا فسقط
فيها شيء فتلف لم يضمنه لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله

ولا اثم في الاخيرتين ان يفعل في ملكه ما يشاء الا ان دعي في
الاخيرة انسانا فسقط في البير جاهلا بها ومات او كان في الثلاثة
مكان التلف من الحرم والشي التالف صيدا فيضمن الانسان
والجزا للتعدي وحرمة الحرم في الثانية واستثنا الصيد في الاولى
من الثلاثة من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه
اما لو بنى جدارا مايلا الى غير ملكه فسقط وتلف به شي ضمنه
وان كان مايلا الى ملكه لم يضمنه **باب حكم الاشربة**
اي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله وان
قل او شرب لتداو وعطش لانه انما يحرم ولخبر الصحيحين كل
شراب اسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها
به بل وجب وكذا لو انتهى الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره
وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر
وغيره ان كان نجسا كالدم حرم تناوله لغير التداوي
الا النجس والبول للعطش ونحوهما فلا يحرم تناولهما
مع عدم ازالة العقل فلو وجد المتغص ماء طاهرا وماء نجسا
قال الشافعي في حرملة توضا بالطاهر وجوبا لانه صار
مستحقا للتطهر به وشرب النجس لما مر والذي صححه
في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر ويتيمم
قال في المهمات والاول هو المفتى به وان كان غير المسكر
طاهرا فان كان مضرا تناوله كالسم او مستقذرا غالبا
كمخاط فحرام تناوله لتضرره به واستقذاره له الا الماء
المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر نادرا
كالضب والخيل فليس بحرام تناوله فان نشا عن ذلك اي ما

ذكر

قوله وغيره تحته اربعة اقسام وما تقدم قسم فالجملة خمسة اقسام

قوله حرملة اسم رجل املا عليه الامام الشافعي كتابا فسمي الكتاب باسم ذلك الرجل

ذكر ما يقتضي التحريم فحلال اي فغير المسكر حينئذ
لانتفا علة التحريم **باب الاطعمة** اي بيان ما
يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
يحل طاهر كنعم وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام
وضبع بضم الباء وضب ويربوع على اكله لاستطابة
العرب ذلك ولادلة خبرية منها قوله تعالى احلت لكم بهيمة
الانعام وان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحل اكل الضبع
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب اكل على
مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان الا ادميا
فلا يحل كله لحرمته ومضرا كسم وحجر وتراب لضرره
ومستقذرا كمني لاستقذاره وذا مخلب من الطير كباز
وشاهين وصقر للنهي عنها في خبر مسلم وذا ناب
من السباع كاسد وذيب ونمر للنهي عنه في خبر الصحيحين
ويحرم ما نص على تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة
وكلما استخبث كحشرات وهي صغار دواب الارض
كخنفسا ودود وكذا وزغ وطاووس وذباب وما
تولد من ماكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل
او امر بقتله كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي عن
قتل شي او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذا من
زيادتي والدواب الا الخيل روى الشيخان عن جابر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن
لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروي عنه ايضا

قوله باب الاطعمة لا تخفى مناسبة ذكره عقب الباب عقب باب الاشربة فان ذاك ذكر فيه الاشربة وذا ذكر فيه الاطعمة اه شيخنا

ابو داوود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل
وتكره الجلالة من نعم ودجاج وغيرهما اي يكره تناول شيء منها
كلبنها ولحمها وبيضها وركوبها بلا حايل فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها
هذا ان تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه وتبقى الكراهة
الى ان تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها من غير شي
وانما اقتصر على الاول جريا على الغالب ولاخراج طيبها بغسل
وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه
الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داوود وركوبها وانما
لم يحرم ذلك لانه انما نهي عن ذلك لتغيره وذلك لا يوجب التحريم
كاللحم المنتن ويكره لحر تناول ما كسب اي كسبه حر او غيره بمخامرة
نجس كحجم وكنس زبل ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم سئل
عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك
رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس بما فيه
غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان
حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجاسة غيرها فلا يكره ما
كسب بفصد وحياكة ونحوهما لا اخذ لاجرة على رقية ولا
الاكل مما اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت
بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل ويحرم
اخذ الاجرة على اداء شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير
لا اجرة لمثله لا اجرة لركوبه له الى البلد ... من محل الى محل الادا

فلا يحرم

قوله وانما اقتصر ... على الاول ... اه شيخنا

قوله تناول ما كسب ... خرج بالتناول ... الحرفة فانها ... اه شيخنا

قوله اخذ الاجرة على اداء الشهادة ذكر ... اه شيخنا

فلا يحرم اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة
العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم وكان الاداء
يشغله عن ذلك لم يلزمه الاداء الا ان بذل له المشهود له قدر
كسبه في مدة الاداء وخرج بالاداء التحمل فله الاخذ عليه قال
السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا
اجرة

باب الصيد

بمعنى المصيد والذبائح جمع
ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم الصيد اما ان يصاد
بيد او بنحو شبكة كالحبالة لمصيد لا ينفلت منه فذكاته
بقطع حلقوم وهو مجرى النفس وقطع مريء بفتح الميم
وبالمد وهو مجرى الطعام لانه مقدور عليه والحياة تذهب
بفقدهما ونحو من زيادتي او يصاد بارسال نحو سهم
كرمح فان لم تدرك فيه حياة مستقرة كان امتنع بقوته
فمات قبل القدرة عليه او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير
كان سل السكين او اشتغل بتوجيهه للقبلة فمات قبل
التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك فاذكر
اسم الله عليه وكل والا بان ادرك فيه حياة مستقرة وترك ذبحه
فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصير كان لم يكن معه سكين او
غصبت منه او علقت في الغمد فمات فلا يحل لتقصيره او يصاد
بجارحة طير كصقر او جارحة سبع ككلب فان عجز عن
ذبحه بلا تقصير حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح اي وصيده بشروط خمسة الاول ان
تكون معلمة للاية ومعلمها بان تنزجر بارساله

قوله حياة مستقرة وتعرف بانفجار الدم بعد ذبحه وان لم يتحرك او بالحركة العنيفة وان لم ينفجر الدم ... عليها انه ذبح وبه حياة مستقرة ... الهلاك والا بان لا ... مرض ... ولم يوجد ... اه ... شيخنا

قوله خمسة ... في كل من ... الجارحة في ... اذا ... الارسال ... اه

اي تهيج باغرايه وبان تنزجر بانزجاره في ابتدا الامر وبعد
شدة عدوها وبان تمسك الصيد لياخذه المرسل وبان
لا تاكل منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله
عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان
وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة مرة بعد
اخرى حتى يظن تاديبها والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة
بالجوارح والثاني ان يرسلها فلو استرسلت بنفسها
وقتلت صيد لم يحل لانتفا الارسال الا ان يزجرها
صاحبها فتنزجر فترسلها فيحل لوجود الارسال والثالث
ان يرسلها على صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير
شي كان ارسلها اختبار القوتها فقتلت صيدا لم يحل
لعدم ارساله على الصيد ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه فلو
ارسل سهما اختبار القوته فقتل صيدا لم يحل والرابع
ان لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد غيبته ميتا
فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب
اخر الا ان تكون الضربة اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش
معها فيحل والخامس ان لا يتردى من علو الى اسفل
ولا يقع في ما او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب
الثاني الا ان تكون الضربة كذلك اي لا يعيش معها فيحل
ولو قده بسيف او نحوه نصفين حلا لاطلاق
الاخبار ويحل حيوان البحر وان لم يكن على صورة
السمك المعروف او مات او طفى بفتح الطا والفا فوق
الما اي اعلاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا ما يعيش فيه

وفي

قوله تحرره كجلده وحشوته اه

قوله ان يرسلها هذا شرط في حله وما تقدم شرط في تعلمها اه

قوله فقتلت [illegible]

قوله ولا يقع في ما كله في غير طيور الما اما هي فتحل لان ذلك لها كالارض لغيرها عالم بعضه السموم في الماء اذا بنقرة

قوله حلا اي يحل من النصفين اه

وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال على الاشهر وسرطان
ويسمى عقرب الما وسلحفاة ونسناس لخبث لحمها
وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم
وصححه وتعبيره بالاستثنا المذكور اولى مما عبر به

باب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع
تخفيف اليا وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها
وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم
عيد النحر الى اخر ايام التشريق وسميت باول زمان
فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر
وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى
الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده
وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل
الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل
غير ذلك الدما نوعان واجبة وهي ثلاثة دما الحج المتقدم
بيانها في بابه ودما الاضحية المنذورة والمعينة
للتضحية ابتدا وعما في ذمته وسنة وهي الاضحية غير
الواجبة والعقيقة والوليمة ولا يجزي في الاضحية
الا الجذع من الضان والثني من غيره اي معز
وابل وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه رضي الله عنهم فجذع الضان ما اجذع
وهو من زيادتي او دخل في السنة الثانية وثني البقر
والمعز ما دخل في السنة الثالثة وثني الابل ما دخل في

قوله والمعينة اي ودما الاضحية المعينة فهو القسم الثالث من الدما الواجبة اه

قوله ابتدا او عن [illegible]

المسنة السادسة وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع
من الضان فانه جايز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة
الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلما
المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها
وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي اخره وتجزي
الشاة عن واحد لخبر الموطا في ذلك وتجزي البعير والبقرة
عن سبعة كما يجزي عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن
جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا تجزيها اي الاضحية
معيب بعيب ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيره كما عبر
فتعبيري بذلك اولى من قوله ما ينقص اللحم فلا تجزي
العورا ولا العرجا ولا المريضة البين عورها وعرجها
وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها ومرضها
ولا العجفا التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي
ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو
المخ اي لا مخ لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يوثر
في اللحم ولا الجربا وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك
فاطلاقي لها اولى من تقييد الاصل بالبين جربها وتجزي
مكسورة القرن كسرا لم ينقص الماكول وفاقدته
اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة الضرع من زيادتي وكذا
فاقدة الالية او الذنب لا المخلوقة بلا اذن وسن في
الاضحية استحسانها لقوله تعالى ومن يعظم شعاير الله
قال العلماء هو استسمان الهدايا واستحسانها وان لا تكون

مكسورة

مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق اول
الباب وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه
الشيخان فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس
قدر ركعتين وخطبتين خفيفات جاز وان لم يمض
ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية وان يكون
الذابح مسلما لانه يتوقى ما لا يتوقاه وذبح حايض او مجنون
او صبي منا احب من ذبح كتابي محل ذبيحته لما مر
وان يكون الذبح نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه
قد يخطي المذبح ولان الفقرا لا يحضرون فيه حضورهم
بالنهار وان يطلب لها موضعا لينا لانه اسهل لها وان
لا ياخذ من شعره وظفره شيا في العشر اي عشر ذي الحجة
حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد
احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية
فلا ياخذن من شعره واظفاره شيا حتى يضحي وان
يوجه ذبيحته اي مذبحها للقبلة للاتباع رواه الشيخان
ويتوجه هو اليها ايضا وان يسمي الله تعالى وحده عند
الذبح فيقول بسم الله والله اكبر رواه الشيخان
وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل شرع
فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة وان
يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني للاتباع
وذكر التسمية في هذين من زيادتي وان لا يبين راسها
حالا فانها من عدم الاحسان في الذبح فان ذبحها من قفاها
حلت لوجود الذبح وعصى بذلك لما فيه من التعذيب

وان تنحر الابل وتذبح البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وموضع النحر اللبة وموضع
الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر
قطع الودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق
يحيطان به مع الحلقوم والمري وتقدم بيانهما ويسن ان تكون
الابل عند النحر قائمة معقولة ركبة يسرى والبقر والغنم عند
الذبح مضجعة لجنب ايسر مشدودة القوائم غير الرجل
اليمنى وان يحد المدية وان يتصدق بكل الاضحية الا لقما
يأكلها تبركا فانها مسنونة واخر وقتها غروب الشمس من
اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو
ذبح كل من رجلين اضحية الاخر ضمن ما بين القيمتين اي
قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة
وقد فوتها واجزأت كل منهما عن الاضحية بقيد زدته بقولي
الواجبة بنذر معين فيها صاحبها لانها مستحقة الصرف
بجهة التضحية ولان ذبحها لا يفتقر الى نية اما المتطوع بها
والواجبة فلا يجزئ ذبحهما عن الاضحية لافتقارهما الى نية

فصل في العقيقة وهي لغة الشعر الذي على راس الولد
حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره سن العقيقة عن
الغلام وهي في حقه شاتان وتسن عن غيره من انثى وخنثى
وهي في حقهما شاة ان اريد العق فيهما بالشاة فلا احر بذلك في غير
الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى
وذكر الخنثى من زيادتي ويحصل اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة
ويسن ان لا يكسر العظم بل تفصل الاعضاء تفاؤلا

بسلامة اعضاء الولد ويسن ان تطبخ كسائر الولائم الا رجلها
فتعطى نيئة للقابلة لخبر الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاؤلا
بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى
والعسل وان تطعم للفقراء كالاضحية وبعثها اليهم اولى من ان
يدعوهم

فصل كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله
تعالى بامور اربعة ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة
الاية اي ما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي شق هي
التي تنتج بالبناء للمفعول خمسة ابطن اخرها ذكر كما جزم به
الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا واناثا او احدهما ورجحه
الاصل فيشق مالكها اذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع بها
ولا بلبنها بل يخليه للضيوف والسائبة نوعان احدهما
العبد يعتقه مالكه وهو اولى من قوله يعتقه الرجل سائبة اي
لا ينتفع به ولا بولائه والثاني البعير يسيبه مالكه فتفك
حوائج الناس عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول
ان شفاني الله او قدمت من سفري فناقتي سائبة فاذا حصل
ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها والوصيلة بمعنى
الواصلة نوعان احدهما ما قاله وغيره الشاة تنتج
سبعة ابطن عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة
جديا وعناقا قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلا يذبح
لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النساء
وجرت مجرى السائبة والثاني ما قاله الزمخشري وغيره
الشاة كانت اذا نتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثى فلهم
او ذكرا وانثى قالوا وصلت اي الانثى اخاها فلم يذبحوا الذكر

قوله بنا به للمفعول اي صورة وهو في الحقيقة مبني للفاعل في مبدئه يقال ابرق عن الانايب عن القاعد اه شيخنا

لانهم وما سلكه الاصل في النوعين لا يفي بذلك والحامي هو
الفحل الذي يضرب في ابل الشخص عشر سنين فاكثر فيخلى
سبيله ولا يحلأ عن ماء ولا مرعى ويقولون الان قد حمي ظهره
فلا ينتفعون من ظهره بشي بعد ذلك

باب الايمان

جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر البخاري انه صلى الله
عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلا
والقسم بمعنى اي نوعان واقعة في خصومة وواقعة في
غيرها فالتي تقع فيها اما ان تكون للدفع وهي يمين المنكر للحق
او للاستحقاق وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين
مع الشاهد في الاموال او ما يؤول اليها واليمين المردودة على
المدعي بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها وهي اي المردودة
كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه واليمين مع
الشاهدين وتقع في الرد اي دعوى المشتري رد المبيع بعيب
ودعوى الزوجة العنة على الزوج ودعوى الجراحة في
عضو باطن ادعى الجارح انه غير سليم ودعوى الاعسار
اي اعسار نفسه اذا عهد له مال والدعوى على الغائب وعلى
الميت ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته انت طالق امس ثم
قال اردت انها طالق من غيري فيتم في هذه الصور البينة
بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه
في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطي وفي الثالثة السلامة
وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين التي تقع في غيرها اي
غير الخصومة لغو اليمين كلا والله وبلى والله بلا قصد

قوله فيها اي الخصومة منه اه

اي المدعى عليه اه

قوله واليمين التي الخ عطف على قوله فيها اه

حلف

حلف ويمين المكره بفتح الراء وهما اي لغو اليمين
ويمين المكره غير منعقدتين اذ لا يقصد بلغو اليمين
تحقيق شي وفعل المكره مرفوع عنه القلم وهو معنى
اللغو ما لو حلف على شي فسبق لسانه الى غيره وظاهر
كلامهم انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلى والله وافرا
دهما وهو ظاهر وقول الماوردي في الجمع الاولى
لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود
يرد بان الغرض عدم القصد واليمين المعقودة
بالاختيار فان كانت هذه على ماض وهي كاذبة
اي تعمد الكذب بها فهي الغموس لانها تغمس صاحبها في
الاثم او النار وهي من الكباير والحلف اما بالله
تعالى او باسم من اسمايه المختصة به كالاله
وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين كما في الروضة
واصلها لما في المنهاج او صفة من صفاته الذاتية
كعظمته وعزته وكبريايه وكلامه او بطلاق
او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق او
فعبدي حر او نذر لجاج بفتح اللام وهو التزام
قربة مال او عبادة معلقة بما لا يريد حصوله كان
كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي
عتق او صوم ويتخير فيه اذا وجد المعلق عليه
بين ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر
مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر
بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج اما ما يستعمل

قوله وهو معنى الخ الاولى اسقاطه لان هذا من لغو اليمين لا معناه اه شيخنا

اي لكان [illegible] يرد

قوله او باسم عطف عام على خاص اه شيخنا

اي على شي

قوله اما ما يستعمل [illegible]

في الله وفي غيره سواً كان شيءً والموجود فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى **وحروف القسم الالف وان لم تشتهر** نحو أَللهِ **والبا** نحو بالله **والتا** الفوقية نحو تالله **والواو** نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله **ولو قال الله** مثلا **وضم او فتح او كسر او سكن فكناية** ان نوى به اليمين فيمين والاضلا واللحن لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن فيه في الحقيقة **كما بينته** في شرح الاصل ومؤلي او سكن مرتان يادته الفاظ اليمين اي صيغها الفعلية **كاقسم او اقسمت او احلف او حلفت او اعزم او عزمت بالله** بتقييد زدته بقولي **ان لم يرد اخبارا** ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع والا فلا يكون يمينا وتقييدي بما ذكر اولى مما عبر به **فان لم يذكر الله تعالى او صفته فليس بيمين** لفقد المحلوف به **وينقطع حكم اليمين باخلالها** كان وقت حلفه بمدة وانقضت **او برٍّ** في يمينه او حنث فيها او استحال البر كحلفه على شرب ما هذا الكوز فانصب بغير اختياره **وباستثناء** بمشيئة الله او بعدها **متصل** بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لافعلن كذا ان شا الله او ان لم يشا الله **ومن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه** لخبر الصحيحين اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير **فان قدم الكفارة على الحنث جاز** لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي

هو

هو خير رواه ابو داود وغيره ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كزكاة الفطر **الا الصيام** فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب **ولو حلف على التزوج على زوجته او على تركه** اي ترك التزوج عليها **فتزوج فيها وهي في عدة منه رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية** لان الرجعية في حكم الزوجة **ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث** لان الاستدامة فيها تسمى سكنى ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشي وركبة فلا بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطا او لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الى اخره **او حلف لا ياكل هذه التمرة** وهي في فيه **ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها** وباخراجه منفصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه منفصلا في الحال حنث بالامساك **او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة** او بعضها **لم يحنث** لجواز ان تكون هي المحلوف عليها **والورع يحنث نفسه** فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها **او لا ياكل حنطة فاكلها دقيقا او سويقا** منها او عجينها او خبزها **او لا ياكل لحما فاكل الية او شحما** غير شحم ظهر وجنب **او لحما غير لحم النعم والصيد**

قوله ها التنبيه ... وان كانت حرف قسم في الحقيقة انها على صورتها اه شيخنا

قوله او بر عطف على قوله كان وقت وكذا قوله او حنث اه

قوله رجعية ليس بقيد ... عليه لانه ... التزوج ... اه

والخيل والطير او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل
لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا فالطه
او لا ياكل خبزا فاذابه وشربه او لا يشرب شيا فذاقه
او لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره
او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا
او لا ياكل راسا ولا نية له فاكل راس غير النعم كراس
طير وصيد بري او بحري لم يحنث في هذا كله لانه ما فعل غير
ما حلف عليه او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف في الاخيرة
من بلد يباع فيها الراس منفردا وان حلف خارجه فيحنث
باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة واصلها
قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه
مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل راس النعم وهي الابل
والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا

باب النذر

بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم
تتعين والاصل فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم
واخبار كخبر الصحيحين البخاري من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه انما يصح النذر
في قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم يتعين كالتزام
حج او صلاة ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان
عضب اناب كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما
كصلاة بحدث او مكروها كصوم الدهر لمن يخاف به ضررا
او فوت حق او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا كصلاة
الظهر مثلا فلا يصح فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه
عدو

قوله من بلد ليس بقيد بل متى كان من ناحية يباع في بلادها كذلك كان الحكم كذلك اه

عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر على وفائه
فلا قضاء عليه كما لو نذر اضحية بعينها فماتت
لا قضاء عليه او منعه بعد الاحرام مرض او ضلال طريق
او نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا تواني
قضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها
لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا منعه شيء منها غير
الاخيرة قبل الاحرام فلا قضاء لان المنذور حج في تلك
السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها
صامها عن نذره الا ايام رمضان والا الايام المنهي
عنها وهي يوما العيد وايام التشريق وايام الحيض
والنفاس فلا يقضيها لانها غير قابلة للصوم فلا
تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله
صوم غيره او نذر صوم اليوم الذي فيه فلان لم
نذره لامكان الوفاء به بان يعلم الحالف به بتبييت قدومه
غدا فيبيت فان صامه عنه فذاك والا فان قدم ليلا
او يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها الغي
النذر لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم غيره او نهارا بعد
ما ذكر وهو صائم نفلا او واجبا او وهو مفطر فقضاه
كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام
كل يوم اثنين يستقبله الا ما مر مما لا يدخل في نذر
صوم سنة بعينها ولا يجب قضاؤه اي ما مر لانه لم
يدخل في النذر

باب ادب القضاء وما

قوله مطلقا اي قبل الاحرام او بعده اه محمد

يذكر معه يسن ان لا يقعد للحكم في مسجد بل يكره
اتخاذه مجلساً له صوناً عن ارتفاع الاصوات واللغط
الواقعين بمجالس القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا
وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها
وان لا يقعد للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا
حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس
شيا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داوود
والحاكم وصحح اسناده وان يكون ساكن القلب من كل
شي يغير خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع
مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح شديد والاصل
في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه
الشيخان وان يشهد الجنايز ويعود المرضى ويأتي
مقدم اي وقت قدوم نحو الحاج كالمسافر لحاجة غير الحج لان
الزيارة عند ذلك قربة وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه
التعميم اتى بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب منه وان
يخص الولايم كلها بشروطها السابقة او يتركها كلها ان كثرت
وقطعته عن الحكم بخلاف ما لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا
باس باستمراره وفرقوا بين الولايم والانواع التي قبلها بان
الظاهر الاغراض فيها الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع
بالعكس وله ان يقول للخصمين اذا حضرا عنده تكلما
او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت عنهما حتى يبتدي
احدهما بالكلام واذا اجتمع مدعون هو اولى من قوله
خصوم قدم وجوبا السابق غالبا ان علم فان جاوا

معا

قوله فلا باس اي لا حرمة ولا كراهة اه

معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته
وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون
او نسوة او هما فانه تقدم المسافرين على المقيمين ولو نسوة
وتقديمهن على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى
واحدة كيلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ويأتي مثله
في القارع اما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوى
ان لم يضروا الباقين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة وان
ظهر من خصم لدد اي شدة خصومة نهاه فان عاد عزره
بما يراه ويشاور العلما الامنا في الحكم عند اختلاف وجوه
النظر وتعارض الاراء فيه لقوله تعالى لنبيه صلى الله
عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره ان كان
مجتهدا بل ياخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد
مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه
وان شمل الظن اولى وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده
فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله
الماوردي والروياني الا في عقوبة لله تعالى من حد او تعزير
لندب الستر في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا
يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري اعم من تعبيره بالحدود
وان ظهر له خطا في حكم له او لغيره بان بان ممن لا تقبل
شهادته وخلاف نص كتاب او سنة او خلاف
نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه
لتيقن الخطا فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم فان كان
ذلك اي ظهور الخطا باجتهاد ثان حكم به اي بالاجتهاد

قوله ان قلوا قيد في تقديم كل من المسافرين والنسوة بتغليب ضمير المذكر اه

قوله ويشاور اي ان كان مجتهدا اه واما المقلد فلا تتعارض عليه ادلة بل هو متبع لمقلده اه

قوله ولو قامت بينة اي في غير العقوبة اه

قوله بان بان اي ظهر وقوله اي الحكم ممن لا تقبل منهم الشهادة لنحو فسق اه

١٧٤

الثاني فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد الاول
لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل القاضي
جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم او
الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول المدعى عليه هو
عدل وقد غلط في شهادته علي لان الاستزكا حق الله
تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيها عدلان وان
ارتاب في الشهود سالهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة
ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته
اولا وانهم كتبوا بحبر او مداد ونحو ذلك لتزول
الريبة ويكفي في التعديل من عدل غيره ان يقول هو عدل
وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد
ويشترط في شهادته بتعديل غيره ان تكون معرفته به
باطنة متقادمة لصحبة او جوار او معاملة لتكون
على بصيرة في شهادته بالتعديل وينبغي كون كل من المعدل
وكاتب القاضي وصاحب مشورته عالما بما يحتاج
اليه في التعديل والكتابة والمشورة وينبغي ان يختم
كيس الرقاع التي فيها الامضا المقسومة او اسماء
الشركا او المدعين اذا جاوا معا او نحو ذلك وان لا
يفتحها حتى ينظر الى الختم اي ختم الكيس لانه ابعد عن
التهمة وان لا يقبل القاضي كتاب قاض بسماع بينة او بحكمه الا
الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي غيرهما
باب القسمة هي تمييز الحصص بعضها

من

قوله ارتاب اي ليس قيدا بل متى لم يعلم العدالة اه محشي

قوله او مداد عطف عام على خاص اه

قوله وينبغي اي وجوبا في الثلاث الى المعدل وما بعده اه

قوله وينبغي ان يختم اي ندبا اه

من بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا
حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها
اجرة القاسم الذي نصبه الامام من بيت المال من سهم
المصالح لان ذلك من المصالح العامة فان تعذر بيت
المال فاجرته على الشركا كما لو كان القاسم منصوبا لهم
وان الاجرة التي على الشركا على قدر حصصهم الماخوذة
لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة
الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة
ليست على قدرها بل على قدر الحصص الماخوذة قلة
وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا
المسمى او كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم ما
سماه من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سوا عقدوا
معا او مرتبين فان اتفقوا على القسمة الا واحدا
وطالبها ينتفع به اي بما يخصه بعدها دون غيره
قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا
يصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب
العشر على القسمة بطلب الاخر دون عكسه لان صاحب
العشر متعنت في طلبه والاخر معذور ويقسم
بقرعة فيجزا اي يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون
وذرعا في المذروع وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة
اسم شريك او جزء مميز بحد او غيره وتدرج في بنادق
مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جزء او اسم

قوله فان اتفقوا مسالتان اه

قوله معا كان قالوا استاجرناك لتقسم بيننا كذا اه

قوله جزء بالرفع عطف على اسم او بالجر عطف على شريك اه

فيعطي الجزء لمن خرجت له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتتعين
الثالثة للباقي فان كانت اثلاثا وجزءها يقسم على اقل الانصباء
ان اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزأ ستة اجزاء
ويحترز اذا كتبت الاجزاء عن تفريق حصة واحد بان لا يبدأ
بحصة صاحب السدس لانه اذا بدأ به حينئذ ربما خرج له
الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث
فيبدأ بمن له النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثاني
اعطيهما والثالث وثنى بذي الثلث فان خرج اسمه على الجزء
الرابع اعطيه والخامس وتعين السادس لمن له السدس وان
استوت الانصباء جزأ ما قسم عليها ولا يجبر احد على جعل
السفل لواحد والعلو لاخر لما فيه من الضرر ولو ادعى بعضهم
على بعض غلطا في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزاء
صدق المدعى عليه بيمينه كما في غير ذلك فان اقام المدعي
بينة بذلك اي بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول المدعى عليه
نقضت القسمة كنظيرها من الخصومات ولان الثانية افراز
ولا افراز مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل
او الرد فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا
اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب
الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي كما لو ظهر على
الميت دين فان القسمة تنتقض لان التصرف فيما خلفه الميت
قبل وفاء دينه باطل واذا استحق بعض المقسوم وكانت
معينا غير سوا بان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر
بطلت اي القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود

الاشاعة

قوله اذا كتبت الاجزاء ليس قيدا بل مثله ما اذا كتبت الاسماء اه

الاشاعة والا بان كان معينه شائعا او معينا سوا بطلت فيه
لا في الباقي تفريقا للصفقة ولوصول كل منهم الى قدر حقه
ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا [illegible]
مصرية وشامية وعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب
ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض في ذلك
ولا صنف مع صنفه كدارين على أن يكون كل منهما
لواحد لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية
الا في منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب من نوع متساوية
القيمة وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة فتقسم كذلك
جبرا لقلة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي ونحو الى اخره
من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه باب
الشهادات جمع شهادة وهي اخبار عن شيء
بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة
واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه
واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به
وصيغة وكلها تعلم مما ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل
فيه الاول شاهد وهو في رؤية هلال رمضان قال
ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام
وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وقال
صحيح على شرط مسلم والثاني شاهد ويمين في الاموال وما
قصد به روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى
بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال والثالث شاهد
وامرأتان فيها اي الاموال وفيما لا يراه الرجال غالبا كعيب

امراة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالي
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان والخنثي كالمراة وتعبيري
بما ذكر اولي مما عبر به والرابع شاهدان في غير الزنا وغيرما
في معناه لعموم اية واستشهد واشهيدين والخامس شاهدان
وعين في صور تقدمت في الايمان وتقدم الكلام عليها ثم اثبت
والسادس اربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدم
امثلته روي ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة
بانه تجوز شهادة النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة
النسا وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعني
المذكور وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره علي عيوب النسا
والسابع اربع رجال في الشهادة بالزنا قال تعالي والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الاية واتيان البهيمة
والميتة ونحوهما كالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان كان
رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري أصدقوا في الاول
ام في الثاني فلا يبقي ظن الصدق فيها او كان بعده وبعد
استيفا الحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق البائن والعتق
والعالو وغيرها كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب
والقتل كان قالوا اخطانا في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه
وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق
ورشد وعدم تغفل ومروة ذوي التخلق بخلق امثاله
في زمانه ومكانه وعدم اتهام كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة
ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمي الا في مواضع تاتي
في باب احكام الاعمي ولا من اصم في الاقوال ولا من اخرس ولا

منا

من محجور عليه بسفه وصبي وجنون ولا من مغفل لا
يضبط ولا من عادم مروة كغير سوقي اكل وشرب او مشي
مكشوف الراس في سوق بلا عذر ومكثر من حكايات
مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي
ورشد اولي من قوله والبلوغ والعقل ويجوز الشهادة علي
الشهادة علي الشهادة المقبولة في غير عقوبة الله تعالي
واحصان كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالي
واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر
وذكره في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة
الله تعالي وفي الاحصان فلا يجوز لان حق الله تعالي المشروط
فيه الاحصان في الجملة مبني علي المساهلة وحق الادمي مبني
علي المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة
اولي من تعبيره بالحدود ولا يشترط لكل من الاصليين شاهدان
بل يكفي اثنان يشهدان علي شهادة كل منهما كما لو شهدا علي
مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر ولا تقبل شهادة بعض
سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه ولا عكسه كشهادته
لنفسه وتقبل شهادة كل منهما علي الاخر حتي شهادة فرعين
علي الاب بطلاق ضرة امهما او قذفها لانتفا التهمة وتقبل
شهادة احد الزوجين للاخر وشهادة الاخ لاخيه كذلك
ومن ردت شهادته لمعني كرق وكفر ظاهر وزال
فاعادها قبلت لانتفا التهمة الا من يتهم كالفاسق والسيد
والعدو وعادم المروة فلا تقبل شهادته لانه يسعي في
دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم اولي من تعبيره بالفاسق

قوله مضت اي استقرت اه شيخنا

متعلق بقوله رجعوا اه

قوله شرط اي من جملة شروطه تعسر اداء الاصل بموت او مرض او غيبة مسافة قصر اه

قوله الاصليين اي الشاهدين الاصليين اي اللذين تحملا الشهادة ابتدا وقوله شاهدان اي لا يشترط لكل واحد شاهدان اه حلبيه

قوله بطلاق الخ صورته ان الضرة ادعت طلاق نفسها اما الوالدة ام الشاهدين علي الضرة او الاب عليها فلا يقبل للتهمة اه شيخنا

وإذا تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين
عينا في يد ثالث لم تعرف بأنها لأحدهما وأقام كل منهما بينة بها
تساقطتا لتناقض موجبيهما فيحلف لكل منهما يمينا

باب الدعوى والبينات

الدعوى لغة
الطلب وشرعا إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم
والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بها لأن بهم يتبين
الحق يتبين الحق والأصل في ذلك أخبار كخبر الصحيحين
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي بإسناد حسن
ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر لا تسمع دعوى
محال كمثل جبل أحد ذهبا أو فضة ولا دعوى ما
أبطله الشرع كثمن خمر أو حر للنهي عنه ولا دعوى من لا
عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى حربي لا أمان له
وإذا سمعت الدعوى فأقر الخصم بالحق أو قامت
عليه بينة به فذاك وإلا حلف للخبر السابق إلا في
ثلاث مسائل فيما لو ادعى على صبي بلوغه فأنكر فلا
يحلف لأن حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه نعم
الكافر المسبي الذي أنبت وقال تعجلت الإنبات يحلف
لسقوط القتل بناء على أن الإنبات علامة للبلوغ أو ادعى
على حاكم جورا في حكم أو على شاهد كذبا في شهادته
لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد لأنها تدرأ
بالشبهة إلا في حد لعان فلكل من الزوجين أن يلاعن لأن
فيه درء الحد وإلا في حد قذف فللقاذف أن يحلف

قوله ولا يمين في حد صورته أن يدعي على شخص زنا مثلا فلا تحلف ذلك الشخص المدعى عليه اه [illegible]

قوله لأنها [illegible] الضمير العائد [illegible] المقذوف على الحد لأنه يعفى العفو عنه اه

المقذوف أنه لم يزن لذلك والحلف يكون على البت أي القطع
في فعل نفسه لأنه يعلم حاله وفي فعل مملوكه لأن مملوكه
منسوب إليه نفيا كان الفعل أو إثباتا وفي فعل غيرهما أي
غير نفسه ومملوكه إثباتا أو نفيا محصورا ليتيسر الوقوف عليه
ويكون عليه أي على البت أو على نفي العلم في فعل الغير السابق
نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي أو نفيا محصورا
وعليه مع مطلقا من زيادتي فلو منعه الخصم حقه
مقرا كان أو منكرا وعجز عن أخذه منه وقدر على مال له
فله أخذ جنس حقه منه أي من المال وإن كان له به حجة
ثم إن تعذر عليه جنس حقه فله أخذ غيره مقدما
النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره
من زيادتي وإن نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين كأن سكت
لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله لم يحكم عليه لخصمه
بالنكول أي بسببه بل بسبب حلف خصمه لأنه صلى
الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم
وصحح إسناده وقد تتعذر حلفه أي يتوهم الحكم بالنكول في
أربع مسائل وليس حكما به فيها كما يأتي فيما لو ادعى مسقطا
للجزية كإسلامه في أثناء السنة وكان غائبا مثلا أو حاضرا
أو مسقطا للخراج كدفعه لعامل آخر ونكل عنها عن
اليمين أخذ منه لأنها وجبت ولم يأت بدافع أو ادعى حاضر
الوقعة البلوغ لأخذ سهم المقاتلة لم يعط شيئا
لأن الأصل عدم البلوغ أو ادعى ابن حربي بعد أن أنبت
أنه استعجله أي إنبات العانة بدواء ونكل قتل للكفر الظاهر

نفسه

لتيسر

قوله الغير السابق هو غير نفسه ومملوكه وهذه محترز الصورة التي قبلها لأن تلك مقيدة بكون النفي فيها محصورا أي مقيدا بزمان أو مكان وهذه النفي فيها مطلق اه

قوله أي يتوهم الحكم بالنكول في أربع مسائل [illegible]

قوله أخذا بالألف التثنية أي الجزية والخراج اه

نكل

ولان الانبات علامة للبلوغ وحذفت قول الاصل او ادعى
رب الحايط خطا الخارص تحتمل وتكل حكم عليه بخرصه
لانه مبني على ضعيف وهو وجوب حلف المدعي
باب العتق بمعنى الاعتاق وهو
ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرا مسلما
استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار
حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق
وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق اجبار بان تملك
العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه او شهد
الشخص بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه فان
العتق يقع في ذلك قهرا واما اختيار اي عتق اختيار
فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة اي ما
اشتق منها لورودها في القران وذلك كانت عتيق او
اعتقتك او حررتك او فككت الرقبة او فككت رقبتك
ويقع بكناية بنية للعتق وهي ما يحتمل العتق
وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا
سبيل لي عليك فان اعتق رقيقا في حال صحته فمن
راس المال يحسب عتقه او في حال مرض موته ولا دين
عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض
الموت معتبر من الثلث كما مر الا في عتق ام الولد فانه من
راس وان استولدها في مرضه كانفاقه المال في الشهوات
واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه

لانه

اي في الحياة

قوله او ادعى الخ ... الاستقلال يقال عتق الفرخ اذا طار اه محمد

التقييد برجل وبمسلم للغالب اه

قوله تملك هو بصيغة الماضي وقوله او شهد عطف عليه اه

لانه مالك التصرف فيه ولما ياتي **وسري بالاعتاق
من موسر لما يسر به** من نصيب الشريك او بعضه وعليه
قيمته له وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **فان كان معسرا
او اوصى بعتق نصيبه بعد موته** فامتنع **لم يسر** وذلك
لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ
ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه
حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما
عتق **ومن ضاق الثلث** عن جميع ما اعتقه وكان
العتق دفعة واحدة **ميز العتق بقرعة** فلو اعتق
ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سوا دفعة عتق احدهم
بقرعة **باب التدبير** هو لغة النظر
في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من
الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر
الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي
صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه واركانه
ثلاثة رقيق غير ام الولد وصيغة ومالك انما يصح من
بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره وهذا
من زيادتي **فهو تعليق عتق بصفة وهي موت
السيد** لا وصية ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول
بعد الموت **فلا يجوز له الرجوع عنه** بقول ولا غيره **الا بان
يزيل ملكه عنه** ببيع او نحوه كسائر التعليقات
ولا يتبع المدبرة اولادها الحادثون بعد التدبير
وقبل موت السيد **في التدبير** كما لا يتبع المرهونة ولدها

قوله فاعطى معطوف على محذوف في الحديث تقديره بعد قوله قيمة عدل وسرى والماضي بمعنى المضارع اي فيعطي شركاءه حصصهم اي قيمة حصصهم اه شيخنا

قوله رجلا السيد يعقوب وقوله غلاما السيد ابو مذكور اه

الاولى حذف قوله او قوله

ولو دبرها حاملا ثبت لحملها حكم التدبير اذا لم يستثنه
لانه بمنزلة جزء منها فان زال تدبيرها بموت او غيره او انفصل
قبل موت سيدها دام تدبيره كما لو دبر عبدين فمات
احدهما قبل موت السيد او زال ملكه عنه وصريحه
اي التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي
وكنايته خليت سبيلك او حبستك بعد موتي وذكر الكناية
من زيادتي ولو دبر مكاتبا او عكس اي كاتب مدبرا
جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق
بالاسبق من موت السيد واداء النجوم بناء في الاولى
على ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية
على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق بطل
المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة فلا تبطل احكامها
فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ
في الثانية وتقاس بها الاولى ويحتمل خلافه

باب امهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم
وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله الجوهري والاصل
فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه
رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها
سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه القطان
وحسنه اذا حبلت من حر كله او بعضه ولو كان كافرا
او مجنونا امته ولو بلا وطء او بوطء محرم فوضعت
ولو سقطا تجب فيه غرة وان لم ينفصل صارت به ام

ولد

[هامش: قوله فان زال المفرع على محذوف تقديره ولو زال تدبيرها]
[هامش: قوله ماجه اسم ام الراوي]

ولد فتعتق بموته ولو بقتلها له لما مر بخلاف امة غيره
ان لم يكن فرعه كان وطئها بظن انها زوجته الحرة او امته
او غيرها بحريتها فحبلت منه ووضعت ما مر فلا تصير به
ام ولد وان ملكها لانه لم يقع العلوق به في ملكه وخرج بزيادتي
حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد ولسيدها اي ام
الولد اجبارها على النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها
كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق
ام الولد المدبرة في سبع مسائل في انها لا تباع ولا توهب
لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن
لما فيه من التسليط على البيع ولا يوصى بها لانها لا
تقبل النقل وعتقها من راس المال كما مر ولا يضمن سيدها
جنايتها الثانية وان فدى الاولى لان جناياتها كواحدة
ويتبعها في العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا
بعد صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب
وترهن ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها
جنايتها الثانية كما في القن ولا يتبعها ولدها بالوصف
السابق ولو كاتبها اي ام الولد او استولد مكاتبة جاز
فيهما مستولدة مكاتبة وان كان وطئه للمكاتبة حراما
فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم ولا
يصح بيعها الا في ثلاث مسائل فيما لو اشترت نفسها
كما افتى به القفال وكالشرا سائر التمليكات الممكنة
وهذه من زيادتي او كانت مرهونة او جانية
تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد

[هامش: قوله الثانية خرج جنايتها الاولى فيضمنها السيد باقل الامرين من قيمتها وارش الجناية]
[هامش: قوله هذا ارجح والمعتمد انه يمتنع رهن المدبرة]

ولو دبرها حاملا ثبت لحملها حكم التدبير ان لم يستثنه
لانه كجزء منها فان زال تدبيرها بموت او غيره او انفصل
قبل موت سيدها دام تدبيره كما لو دبر عبدين فمات
احدهما قبل موت السيد او زال ملكه عنه وصريحه
اي التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي
وكنايته خليت سبيلك او حبستك بعد موتي وذكر الكناية
من زيادتي ولو دبر مكاتبا او عكس اي كاتب مدبرا
جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق
بالاسبق من موت السيد واداء النجوم بناء في الاولى
على ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية
على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق بطل
المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة فلا تبطل احكامها
فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ
في الثانية ويقاس بها الاولى ويحتمل خلافه

باب امهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم
وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله الجوهري والاصل
فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه
رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها
سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني
وحسنه اذا حبلت من حر كله او بعضه ولو كان كافرا
او مجنونا امته ولو بلا وطء او بوطء محرم فوضعت
ولو سقطا تجب فيه غرة وان لم ينفصل صارت به ام

ولد

قوله فان زال المفرع على محذوف تقديره ولو زال تدبيرها

قوله ابن ماجه اسمه ...

ولد فتعتق بموته ولو بقتلها له لما مر بخلاف امة غيره
ان لم يكن فرعه كان وطئها يظن انها زوجته الحرة او امته
او غر بحريتها فحبلت منه ووضعت ما مر فلا تصير به
ام ولد وان ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه وخرج بزيادتي
حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد ولسيدها اي ام
الولد اجبارها على النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها
كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق
ام الولد المدبرة في سبع مسائل في انها لا تباع ولا توهب
لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن
لما فيه من التسليط على البيع ولا يوصى بها لانها لا
تقبل النقل وعتقها من راس المال كما مر ولا يضمن سيدها
جنايتها الثانية وان فدى الاولى لان جناياتها كواحدة
ويتبعها في العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا
بعد صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب
وترهن ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها
جنايتها الثانية كما في القن ولا يتبعها ولدها بالوصف
السابق ولو كاتبها اي ام الولد او استولد مكاتبة جاز
فيهما فتصير مستولدة مكاتبة وان كان وطئه للمكاتبة حراما
فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم ولا
يصح بيعها الا في ثلاث مسائل فيما لو اشترت نفسها
كما افتى به القفال وكالشراء سائر التمليكات الممكنة
وهذه من زيادتي او كانت مرهونة او جانية
تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد

قوله الثانية خرج جنايتها الاولى فيضمنها السيد باقل الامرين من قيمتها وارش الجناية

قوله هذا ... والمعنى انه يمتنع رهن المدبرة ...

قد صرح الفقهاء بان المرهونة والجانية لا ينفذ استيلادها وهو معسر حال الاستيلاد وام ولد ...

كما مر في العدد ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر في بابه وينكح حرة
وامة في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به حر ولا مبعض كما مر
في الجنايات ويؤدي به فرض الكفارات اي بعتقه عنها
ولا يحد قاذفه بل يعزر كما في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن
سيده ويجبر الامة على النكاح كما مر فيه وقسمها على النصف من قسم
الحرة كما مر في بابه وصداقها الذي به ملك لسيدها ولا يلحق ولدها
سيدها حتى يقر بوطئها بخلافه في النكاح لانه فراشه
اقوى

باب احكام المبعض

من ذكر او انثى هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقر به ولا يجمع
اكثر من امرأتين وغير ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة
فتعتد المبعضة بقرئين او بشهرين ونصف والعقوبات
فهو فيها على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة
فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه
ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد به
حر ولا مبعض وان لم تزد حرية القاتل ونفقة القريب
فلا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل واصله ورونق الشيخ
ابي حامد والذي في الروضة واصلها عن البسيط الظاهر انها
تلزمه لانها كالغرامات ولا خيار للمبعضة اذا عتق بعضها
تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا
ولا واليا فقوله كالنكاح الى اخره هو اولى من قوله واما
النكاح الى اخره وفي بعضها كالحر وهو انه لا يقاد بمن فيه
رق هو اولى من قوله بعبد ويكفر بالمال غير العتق ان كان موسرا
ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تنفله في نوبته وصحة

تصرفه

قوله ما في الاصل هو التنقيح وقوله واصله هو اللباب وقوله ورونق انه هو اللقب والذي في الحقيقة اصل اصل هذا الكتاب وهو التحرير

تصرفه بغير اذن سيده فيها وصحة وصيته فيما على
الموروث منه وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين
وهو الملك فيملك ما يتعاطاه ببعضه الحر دون ما يتعاطاه
ببعضه الاخر والارث منه فيورث منه ما جمعه ببعضه
الحر دون ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب بها
ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه
من القيمة

باب القرعة

هي اما بان تكتب
الاسماء وتخرج على السهام مثلا او بالعكس بان تكتب
السهام مثلا وتخرج على الاسماء وهي قد تكون في الاموال وذلك
في مسئلتين في القسمة وفي تمييز العتق من الملك
كما مر في محلها وقد تكون في غيرها وذلك في سبع مسائل
في ابتداء القسم بين الزوجات وفي السفر بواحدة
منهن وفي تنازع ولاية نكاح وولاية قود عند الاستواء
وفي تنازع عدد في احياء موات ليس بمعدن او في احياء
معدن ظاهر او باطن فهو اعم من تقييده بالظاهر وفي دعوى
عند حاكم كما مرت في ابوابها

باب احكام الاعمى

هو كالبصير في احكامه الا في مسائل منها انه لا جهاد
عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا
يجتهد في القبلة لان ادلتها بصرية وبصره مفقود
ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نحوهما مما يعتبر فيه
الرؤية كالهبة والرهن فيوكل فيها ولا دية في عينيه بل
فيها الحكومة ولا تقبل شهادته الا في خمسة مواضع
في الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماعه كلام الخصم

قوله مثلا اي او يخرج على الليالي في قسم الزوجات اه

قوله مثلا اي او تكتب الليالي وتخرج على الزوجات اه

او الشاهد للقاضي لانها تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج
الى معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتي **وفيما يثبت
بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت والنكاح** فتعبيري
بذلك اولى من اقتصاره على النسب **وفي ما تحمله قبل العمى
ان كان المشهود له وعليه معروفي النسب والاسم**
لحصول العلم بالمشهود عليه **وفي قبضه على المقر الى ان يشهد
عليه عند القاضي** بما سمعه منه من نحو طلاق او
عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب **ومنها
انه يكره ان يكون مؤذنا وحده** لانه ربما غلط في الوقت
فان كان معه بصير يخبره به لم يكره لانتفاء العلة **وانه
لا تلزمه جمعة** لتحضره **الا ان وجد قائدا متبرعا**
او ملكا له **او باجرة وهو قادر عليها** فعلم انه لو
احسن المشي بالعصا لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي
حسين **وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع
وجود الزاد والراحلة وجود قائد** يقوده
ويركبه وينزله متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر
عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره
باجرة مثله وذكر العمرة من زيادتي **وانه لا يثبت
في ديوان المرتزقة للغزو** اذ لا كفاية فيه **وانه لا ينفع
العبد الاعمى عن الكفارة** لان العمى يخل بالعمل
وانه لا حضانة لمن به عمى ذكرا وانثى لانها مراقبة
على اللحظات وهي منتفية عنه وهذا ما اومأ اليه
الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه

وانه

قوله خلافا للقاضي لا يمكن حمل كلامه على ما اذا كان منزله قريبا بحيث لا ضرر عليه في حضور ... وكلام الشيخين على ما اذا كان منزله بعيدا بحيث يلحقه ضرر في ذهابه للجامع اه عناني

قوله لمن به عمى ض او محمول على عمى لا يمكن معه القيام بمصالح المحضون اه ...

وانه يكره ذكاته لانه قد يخطئ المذبح **وانه يحرم
صيده برمي وجارحة** وان دله بصير لانه لا يرى
الصيد فلا يصح ارساله وقولي وجارحة اعم من قوله
وكلب **وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا**
كالشهادة بل اولى ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا
ولا قاسما ولا يجزئ في الغرة **باب حكم
الاولاد** من الآدميين وغيرهم **ولد الحرة حر
وولد المملوكة مملوك غالبا** تبعا لهما وخرج بزيادتي
غالبا مسائل منها ما لو اوصى مالك امة بما تحمله
فاعتقها وارثه بعد موته وما لو ظن الواطئ لامة
انها حرة فعلقت منه **وولد ام الولد** الحادث
بعد ايلادها يتبعها في العتق كما مر فيعتق بعد موت
السيد **وولد المعلق عتقها بصفة** ولو مدبرة
لا يتبعها الا ان كانت حاملا به عند العقد او عند
وجود **الصفة** فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر
به **وولد المكاتبة** الحادث بعد الكتابة **يتبعها**
رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة **ولا شيء عليه
للسيد** اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته
وولد الاضحية وولد الهدي الواجبات بالتعيين
اضحية وهدي فليس له اكل شيء منه بل يجب
التصدق بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه وجرى
عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية
وحمل المبيع ادمية او غيرها **يتبعها** فهو مبيع

تفسير الاولاد ... من الآدميين ... في اول الباب وواحد ... وثلاثة من غير الآدميين واربعة عشر من الآدميين وغيرهم اولها قوله وحمل المبيع ... فالجملة اثنان وعشرون اه

مبتدأ

ويقابله جزء من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة والجانية والموجرة والمعارة والموصى بها او بمنفعتها وقد حملت به في الصورتين بين الوصية وموت الموصي سواء ولدته قبل الموت او بعده والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها فيما قام بها لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت الموصى بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فموهوبة وذكر الموصى بمنفعتها من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصي بها اولى مما عبر به فائدة لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان لا ما وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتد ان انعقد في الردة وابواه مرتدان فمرتد تبعا لهما والا مسلم بان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو وذكر هذه من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي والله اعلم تم الشرح المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

وصلى

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما الى يوم الدين وكان الفراغ من كتابته صبيحة يوم السبت المباركة لعشر ليال خلون من شهر رجب الحرام سنة الف ومايتين ونيف وسبعين سنة من الهجرة على صاحبها افضل الصلاة وازكى السلام

وقد كتبه على عجل ذو الخوف والامل
العبد الراجي للغفران والعفو احمد
ابن الحاج احمد عمر الشطوي غفر الله
له ولوالديه ولجميع من له حق
عليه ولمن انتفع بهذا
بوجه من الوجوه
والحمد لله
[illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم

من كلام بعض الافاضل

احرص على كل علم تبلغ الاملا ولا تقنع بعلم واحد كسلا
فالنحل لما جنى من كل فاكهة ابدى لنا جوهرين الشمع والعسلا
فالشمع نور مضي نستضي به والشهد تبرى به الاسقام والعللا

غيره

العلم نور فلا تهجر مجالسه واعمل صالحا فالفضل في العملا
لا ترقد الليل فالنوم قاطعه لا تكسلن فخزي الحرمان في الكسلا

غيره

اذا المرء عوفي في نفسه وملكه الله قلبا قنوعا والقى المطامع عن نفسه ولو مات جوعا

غيره

انما العلم كلحم ودم ما حواه جسد الا انصلح وكذا العلم في كل فتى كن ذا دينا حل قدح

١٥